Extent of Applying Basel II Standards on the Syrian Private Banks Sector

By
Ihab Ghazi Zedan

Supervised by
Prof. Dr. Ali Kan'an

Doctor of Philosophy
(Finance & Banking Science)

2011

Matriculation Number: 18352

Introduction:

The subject of the adequacy of bank capital and the direction of the banks to strengthen their financial positions, a modern trends in the management of banks, and is in line with the banking system in most countries of the world to develop competitive capabilities in the field of financial transactions, and in light of the rapid developments taking place in global markets, and with the increasing domestic competition and the global has become a bank is vulnerable to various risks that may arise from internal factors which the Bank and in particular the global environment, and in light of the escalation of banking risks, he began thinking in the search for mechanisms to address those risks banks, in the first step in this direction was formed and founded the Basel Committee on Banking Supervision.

Basel is a small town located in the dreamy south-west of Switzerland, close to the border of French and German. However, what month is the global name taken by the BIS has global headquarters, which consists of the world's central banks. Have formed the Basel Committee on Banking Supervision in 1974 from ten European central banks including the United States, Britain, France, Germany, and Japan. And issued during 1988 with the first criteria for Banking Supervision, the most important standard capital adequacy ratio (the ratio of capital to assets weighted by risk) identified by a minimum of 8% and asked banks to abide by the beginning of 1992. He was on these standards "Basel I". Then I started since 1997, a new round of consultations for the development of these standards, which he called "Basel II", and issued so far, three drafts of these standards was most recently issued by the (May) the past, where the request at a time from banks and financial institutions to provide observations them to be revised and issued in its final form. The new standards of the Basel Committee, "Basel - II", on three basic pillars of the first is the minimum capital adequacy and the second control procedures, audit and regularity of the third market.

We developed the activities of banks towards new transactions, particularly dealing in securities and insurance. Therefore, the Basel Committee seeks to clarify the treatment of investment banks in these fields, as well as investments of minority interests in business entities and that for capital requirements. And with respect to groups diversified financial, the Committee recognizes that there is a need to continue to work with regulatory authorities supervising insurance companies and securities in order to determine capital adequacy standards. And characterized the world of finance and economy requires the development

of a framework stunning "broad and flexible" to determine the adequacy of capital. Therefore, the Basel Committee believes that this goal can be achieved better through Mount the new framework on three pillars: minimum requirements for capital as defined in the context of 1988, and follow-up by the regulatory authorities for capital adequacy and market discipline. And each of these pillars are required for Alrkabhwalahrav on the health of the financial system in general and also the health of banking institutions individually, despite the recognition that none of them can be replaced by administering effective banking. And containing proposals for the Basel Committee of the new framework for capital adequacy to remain capital requirements consist to determine the regulatory capital, and measure exposure to risk, and specific rules for the level of capital for those risks. With regard to the concept of regulatory capital, the Commission prefers to maintain, at the present time, the existing rules in the 1988 agreement and the issue of measuring exposure to risk, the risks faced by banks in their work can be classified into three categories: credit risk (lending), risk market and other risks (including interest rate risk, operational risk, legal risk and reputational risk). The Basel Committee believes the importance of expanding the scope of the new framework to include implicitly both of these risks.

F This paper examines the challenges faced by the banking systems of Arab for the implementation of the new agreement, and focus on the focal points of the following: the historical development of the Convention, the objectives of the Convention and the scope of its applications, the three pillars of the Convention, to assess the new framework and the repercussions potential of Arab Banks, the reasons for joining the Arab Banks the new agreement and the necessary preparations that should be on the banks and monetary authorities have taken to implement the Arab new agreement.

The researcher will work to find answers and adequate and sufficient for all his questions on the application of Basel II in the banking sector in Syria by searching the references, periodicals, articles and published studies and previous research on this topic

Problem of the study

To shed light on this subject and address the various aspects we formulated the following problem:

What is the Basel Committee on Banking Supervision, and what are the criteria adopted by this Committee and how the application of these

standards in the banking system in Syria?
And this question falls within the range of sub-questions that we will try to answer through this research

- What is the Basel Committee on Banking Supervision?

- What are the basic aspects of this paradise?

- What are the regulatory standards adopted by this committee?

- What are the objectives of this committee?

- What are the positives and negatives?

- To what extent the application of these standards in the banking system in Syria?

On this basis we divided our research into four chapters, where we dealt with in the first quarter of banking supervision, and includes three sections of this chapter where we tried to provide a definition of banking supervision and the nature and mechanisms of implementation and banking supervision and central bank in Syria.
The second chapter Fajssnah to study the Basel Convention on Banking Supervision, and this chapter includes seven Detectives tried to make the Basel Committee in terms of its creation, definition, objectives, and key aspects of the present Convention. Amendments to the Convention and the Basel I in the period (1995 to 1998), and key aspects of the Basel II. And the advantages and disadvantages of the Convention.
The third chapter and the last have we dealt with the reality of Syrian banks in light of the decisions of the Basel Committee capital adequacy and in this chapter four of Detectives, where we dealt with in the first part, the reality of the banking system in Syria and in the second part, we dealt with the rules precautionary applied in Syria and in the third topic Vtnolna the banking cover in Syrian banks, but the last topic we addressed was the extent of banks' commitment to the Syrian capital efficiency as reported for a sample of the Syrian banks. In the end, a conclusion to this research.

مشروع بحث في المصارف بعنوان

مدى تطبيق معايير بازل II على قطاع المصارف الخاصة في سورية

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية

إعداد الطالب

إيهاب غازي زيدان

الرقم الجامعي

العام الجامعي 2009/2010

قائمة المحتويات

خطة البحث:

الصفحة

1- المقدمة: وتتضمن الإطار العام للدراسة د

2- مشكلة الدراسة و

3- أهمية البحث ز

4- أهداف الدراسة ح

5-أبعاد البحث ومحدداته ح

6- فرضيات الدراسة ط

7- منهجية الدراسة ط

8- الدراسات السابقة ط

الفصل الأول :

الرقابة المصرفية :

1- المبحث الأول : جوهر وطبيعة الرقابة المصرفية 16

2- المبحث الثاني : آليات تطبيق الرقابة المصرفية 36

3- المبحث الثالث : الرقابة المصرفية والمصرف المركزي 43

الفصل الثانى :

اتفاقية بازل لكفاية رأس المال 50

المبحث الأول: نشأة و تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية 1- 52

" " أو نسبة "كوك اتعريف لجنة بازل "اتفاقية بازل :المبحث الثاني2- 54

بازل المبحث الثالث: أهداف لجنة3- 58

المبحث الرابع: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 4-

المبحث الخامس: تعديلات اتفاقية بازل(5- 1995-1998) 67
"نسبة"ماكدونا أوIIالمبحث السادس: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 6- 69
المبحث السابع: إيجابيات و سلبيات الاتفاقية 7- 67

الفصل الثالث :

واقع البنوك الخاصة في سورية في ظل مقررات لجنة بازل

واقع الجهاز المصرفي في سورية المبحث الأول :1- 80
القواعد الاحترازية المطبقة في سورية :المبحث الثاني2- 108
المبحث الثالث: الملاءة المصرفية في البنوك الخاصة في سورية 3- 137
إلتزام البنوك الخاصة في سورية بمعيار كفاية رأس المال 4- المبحث الرابع : مدى 187

المقدمة:

رأس المال المصرفي و إتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية ، أحد يعتبر موضوع كفاية الإتجاهات الحديثة في إدارة البنوك ، و في إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية ، و في ظل التطورات العالم إلى التي تشهدها الأسواق العالمية ، و مع تزايد المنافسة المحلية و العالمية أصبح أي المتلاحقة و بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك على وجه الخصوص البيئة العالمية ،و في ظل تصاعد المخاطر المصرفية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، وفي أول خطوة في هذا الإتجاه تشكلت و تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية[1].

بازل هي مدينة صغيرة حالمة تقع في الجنوب الغربي من سويسرا،على مقربة من الحدود الفرنسية والألمانية. إلا أن ما أشهر إسمها عالميا هو إتخاذها من قبل بنك التسويات العالمي كمقر له والذي يتكون من البنوك المركزية العالمية. وقد شكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من عشرة بنوك مركزية أوروبية من بينها الولايات المتحدة، بريطانيا، 1974الأولى عام أول معايير لها للرقابة المصرفية، 1988فرنسا، ألمانيا، واليابان. وأصدرت خلال عام وأهمها معيار نسبة ملاءة رأس المال (نسبة رأس المال إلى الموجودات الموزونة بحسب في المائة وطلبت من البنوك الإلتزام بها إبتداء من 8المخاطرة) التي حددتها بحد أدنى قدره ، جولة جديدة 1997". ثم بدأت منذ عام I. وقد أطلق على هذه المعايير "بازل 1992عام "، وأصدرت حتى الآن ثلاث IIمن المشاورات لتطوير هذه المعايير التي أطلق عليها "بازل مسودات من هذه المعايير كان آخرها التي أصدرتها في (مايو) الماضي، حيث تطلب في

[1] تأسست هذه اللجنة عام 1975 من محافظي المصارف المركزية للدول العشر وهي تضم ممثلين عن السلطات الرقابية والمصارف المركزية للدول التالية: بلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا وايطاليا وللكسمبورغ واليابان وهولندا والسويد وسويسرا وبريطانيا والولايات المتحدة الأميركية. تجتمع هذه اللجنة في مصرف التسويات الدولية في بازل حيث توجد أمانتها العامة.

كل مرة من البنوك والمؤسسات المالية تقديم ملاحظاتها عليها ليتم تنقيحها وإصدارها في "، على ثلاثة مرتكزات IIصورتها النهائية.وتقوم المعايير الجديدة للجنة بازل "بازل – أساسية الأول هو الحد الأدنى لملاءة رأس المال والثاني إجراءات الرقابة والمراجعة والثالث إنتظام السوق.

لقد تطورت أنشطة المصارف بإتجاه معاملات جديدة ، خاصة التعامل في الأوراق المالية و التأمين. لذا فإن لجنة بازل تسعى إلى توضيح كيفية معاملة إستثمارات المصارف في هذه الميادين ، و كذلك الإستثمارات ذات حقوق الأقلية في الهيئات التجارية و ذلك بالنسبة لمتطلبات رأس المال .و فيما يتعلق بالمجموعات المالية المتنوعة، فإن اللجنة تعترف بأن هناك حاجة إلى متابعة العمل مع السلطات الرقابية المشرفة على شركات التأمين و الأوراق المالية من أجل تحديد معايير كفاية رأس المال. و يتميز عالم المال و الاقتصاد بتطور مذهل يتطلب إطارا" واسع النطاق و مرنا" لتحديد كفاية رأس المال . لذلك تعتقد لجنة بازل أنه يمكن تحقيق هذا الهدف بشكل أفضل من خلال إرتكاز الإطار الجديد على ثلاث دعائم ، و متابعة من قبل السلطات 1988:متطلبات دنيا لرأس المال كما هي محددة في إطار الرقابية لكفاية رأس المال، و الإنضباطية السوقية . و كل من هذه الدعائم مطلوبة من أجل الرقابةوالإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام وأيضا صحة المؤسسات المصرفية منفردة ، على الرغم من الإعتراف بأن أيا منها لا يمكن استبداله بالإدارة المصرفية الفعالة .وتحتوى مقترحات لجنة بازل للإطار الجديد لكفاية رأس المال أن تظل متطلبات رأس المال تتكون من تحديد رأس المال الرقابي ، و قياس التعرض للمخاطر ، و القواعد المحددة لمستوى رأس المال بالنسبة لتلك المخاطر . أما فيما يتعلق بمفهوم رأس المال الرقابي، فإن و بالنسبة 1988اللجنة تفضل الحفاظ، في الوقت الراهن، على القواعد القائمة في اتفاق لقضية قياس التعرض للمخاطر ، فإن المخاطر التي تواجه المصارف في عملها يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات : مخاطر التسليف (الإقراض) ،مخاطرة السوق و مخاطر أخرى

(بما فيها مخاطرة سعر الفائدة ، المخاطرة التشغيلية ، المخاطرة القانونية و مخاطر السمعة) . وتعتقد لجنة بازل بأهمية توسيع نطاق الإطار الجديد ليضم بشكل ضمني كلا من هذه المخاطر .

العربية لتنفيذ الإتفاقية و تبحث هذه الورقة في التحديات التي تواجهها النظم المصرفية التاريخي للإتفاقية ،أهداف الإتفاقية و الجديدة، و تركز على النقاط المحورية التالية:التطور تقييم الإطار الجديد و إنعكاساته المحتملة على نطاق تطبيقاتها ،الدعائم الثلاث للإتفاقية، المصارف العربية للإتفاقية الجديدة و الإستعدادات المصارف العربية،أسباب إنضمام و السلطات النقدية العربية أخذها لتنفيذ الإتفاقية الضرورية التي ينبغي على المصارف الجديدة .

وسيعمل الباحث على إيجاد إجابات وافية وكافية لجميع أسئلته حول تطبيق مقررات بازل II في الجهاز المصرفي الخاص في سورية من خلال البحث في المراجع والدوريات والمقالات والدراسات المنشورة والأبحاث السابقة حول هذا الموضوع

مشكلة الدراسة

لتسليط الضوء على هذا الموضوع و معالجة مختلف جوانبه صغنا الإشكالية التالية:

المصرفية و ما هي المعايير التي اعتمدتها هذه اللجنة و ما مدى ما هي لجنة بازل للرقابة في النظام المصرفي السوري؟ تطبيق هذه المعايير

الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من و يندرج ضمن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة خلال هذا البحث

للرقابة المصرفية؟ ما هي لجنة بازل -

ما هي الجوانب الأساسية لهذه الجنة ؟ -

- ما هي المعايير الرقابية التي اعتمدتها هذه اللجنة؟

- ما هي أهداف هذه اللجنة؟

- ما هي ايجابياتها وسلبياتها؟

- ما مدى تطبيق هذه المعايير في النظام المصرفي السوري؟

و على هذا الأساس قسمنا بحثنا إلى أربعة فصول حيث تناولنا في الفصل الأول الرقابة المصرفية , ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث حاولنا فيها تقديم تعريف للرقابة المصرفية وطبيعتها وآليات تطبيقها ثم الرقابة المصرفية والبنك المركزي في سورية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدرأسة اتفاقية بازل للرقابة المصرفية ،و يتضمن هذا الفصل تقديم لجنة بازل من حيث نشأتها ،تعريفها، أهدافها، ثم الجوانب سبعة مباحث حاولنا فيها في الفترة من(1995 إلى 1998) , I بازل الاتفاقية. وتعديلات اتفاقية الأساسية لهذه الاتفاقية . و مزايا و سلبيات||الأساسية لاتفاقية بازل والجوانب.

في ظل مقررات لجنة بازل أما الفصل الثالث والأخير فقد تناولنا فيه واقع البنوك السورية تناولنا في المبحث الأول لكفاية رأس المال و يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث حيث واقع الجهاز المصرفي في سورية وفي المبحث الثاني تناولنا القواعد الاحترازية المطبقة فتناولنا فيه الملاءة المصرفية في البنوك السورية، أما في سورية وفي المبحث الثالث تناولنا فيه مدى إلتزام البنوك السورية بمعيار كفاية رأس المال حيث المبحث الأخير فقد من البنوك السورية .و في الأخير خاتمة لهذا البحث أوردنا عينة.

أهمية البحث

) في سورية من قبل ||تأتي أهمية البحث نتيجة اقتراب موعد تطبيق مقررات بازل (, وعن الفوائد 2009المصرف المركزي السوري والتي من المتوقع العمل بها في بداية التي سيجنيها القطاع المصرفي في حال تطبيق هذه المقررات حيث تركز المقررات على مسألة المخاطر, ووجود إدارة لها لمحاسبة ومراقبة وتقييم المخاطر مهما" حتى يصبح حساب رأس المال المطلوب مقابل المخاطر تمكن البنوك من الاستغلال الأمثل للموارد بما يتناسب مع العائد والربحية وتعدل سياسة البنوك الائتمانية والمتعلقة بمنح الائتمان بحيث تربط المخاطرة بالعائد، مع التأكيد على تقليل الفجوة بين رأس المال الاقتصادي ورأس المال التنظيمي في حال التطبيق، ورأس المال الاقتصادي هو رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر ومنها مخاطر السوق والتشغيل والإئتمان ورأس المال التنظيمي هو حسابات رأس المال الموجودة إضافة إلى رأس المال المساند

أهداف الدراسة

لما كان االسوق المصرفي في سورية داخلا على تطورات كبيرة في مجالات عديدة وتماشيا مع التطورات العالمية فإن هدف هذه الدراسة هو التعريف بلجنة بازل ومقرراتها والمعايير || الى مقررات بازل ||التي تقوم عليها والتطورات التي لحقت بانتقالها من مقررات بازل ومدى تطبيق المصارف الخاصة في سورية لهذه المقررات

أبعاد البحث ومحدداته

ستكون الدراسة مقتصرة على البنوك الخاصة في سورية وعلى مدى تطبيقها للمعايير ويتوقع الباحث أن تشمل الدراسة على مجموعة من البنوك ||الأساسية لمقررات بازل الخاصة العاملة في سورية :

- البنك العربي- سورية
- بنك بيبلوس - سورية
- بنك عودة – سورية
- بنك سورية والمهجر – سورية
- البنك الدولي للتجارة والتمويل – سورية
- بنك قطر الوطني – سورية
- بنك شام الإسلامي – سورية
- بنك سورية الدولي الإسلامي – سورية
- وأيضا ستكون هناك دراسة بسيطة لمدى تطبيق مقررات بازلI في المصارف الحكومية من خلال دراسة للمصرف المركزي السوري وانتقاله لتطبيق مقررات بازل II

فرضيات الدراسة

1- لا تواجه المصارف الخاصة في سورية أية صعوبات في الانتقال من مقررات بازلI إلى مقرربازلII وتطبق المصارف هذه المقررات بشكل كامل
2- تواجه المصارف الخاصة في سورية صعوبات في الانتقال من مقررات بازلI إلى مقررات بازلII ولا تطبق هذه المقررات بشكلها الكامل
3- تطبيق معايير بازل II على المصارف الخاصة ستزيد ربحية هذه المصارف

4- تساهم المصارف الخاصة في زيادة حجم القروض المصرفية التي تسهم في زيادة الناتج القومي في سورية

منهجية الدراسة

في هذه الدراسة يحاول الباحث تتبع المنهج الوصفي والاستقرائي لدراسة نجاح البنوك عن طريق أخذ عينة تشتمل على عدد من المصارف ||الخاصة في تطبيق معايير بازل الخاصة ووضع استبيان خاص موجه إلى هذه البنوك ومن بعدها القيام بتحليل إجابات هذا الاستبيان والتوصل النتائج والتوصيات

الدراسات السابقة

فيما يلي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكن الباحث من التوصل إليها:

دليلك الى التطبيق العملي لبازل || - في المصارف للدكتور نبيل حشاد مدير المركز العربي للدرأسات المصرفية

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الرقابة المصرفية حيث بينت الدراسة انه توجد في بعض البنوك المركزية إدارات كبيرة تسمى في بعض الدول إدارة الرقابة المصرفية، وفي بعضها الآخر الإشراف المصرفي، وظيفتها الرقابة على ||البنوك في ظل تنامي المشاكل والأزمات المصرفية وتعقدها وتعقد متطلبات بازل وإدارة المخاطر، أصبح دور هذه الإدارات حيويا جدا وأصبحت الرقابة المصرفية تحتل المرتبة الأولى ضمن وظائف البنك المركزي كما واعتبر الدكتور حشاد، مدير المركز العربي للدرأسات المصرفية والمالية، أن مقررات بازل لم تراع المصارف

الإسلامية مرجعا ذلك وفقا للسائد في أجهزة الإشراف والرقابة بالدول العشر الأكبر ماليا. فقد ذكر أن هذه الدول التي لا يمثل النشاط المصرفي الإسلامي فيها أو في بعضها نسبة ظاهرة. ولكن إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا عوض هذا النقص، موضحا أن الأمر لم يكن تحيزا ضد البنوك الإسلامية، كما انه ليس كل ما ورد في مقررات بازل غير مناسب للبنوك الإسلامية، وقال إن الأمر يقتضي المزج بين بازل وبين قواعد مجلس الخدمات لرفع كفاءة البنوك الإسلامية وضمان سلامتها والاجتهاد في وضع قواعد متوافقة مع الشريعة لتنفيذ الإلتزام بالمعايير الدولية وبما يتناسب مع عمل البنوك الإسلامية. وقال حشاد في حوار لـ«الشرق الأوسط» في القاهرة إن الأهم من إيجاد وحدة منفصلة للرقابة على عمل البنوك الإسلامية بكل بنك مركزي هو مراعاة عمل تعليمات خاصة للبنوك الإسلامية عند إصدار تعليمات من المركزي للبنوك التقليدية. ودعا حشاد إلى الإعلان عن المعاملات التي تنطوي على شبهات في البنوك الإسلامية، معتبرا إن ذلك من مقتضيات بازل ومجلس الخدمات معا. وتحدث أيضا عن موسوعة البنوك الإسلامية التي أصدرها أخيرا وأهم مقررات مجلس الخدمات الإسلامية وكيف تم التوفيق بينها وبين متطلبات بازل .

<u>أحمد الرضي خبير الرقابة الاقتصادية "ورقة مقدمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية (النظام الرقابي المصرفي في سوريةومتطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة)"</u>

الفعّالة التي أعدّتها الهدف من هذه الورقة هو التعريف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية للرقابة المصرفية بالتعاون مع السلطات الرقابية في مجموعة الدول العشر والتي * لجنة بازل كانت غايتها ايجاد قواعد استرشادية لتقييم مدى متانة وأداء النظام الرقابي على المصارف لدى الدول. كما تهدف هذه الورقة أيضاً إلى إلقاء الضوء على ما تمّ تطبيقه وتنفيذه من هذه المبادئ في الجمهورية العربية السورية,ولقد جاءت هذه المبادئ نتيجة للأزمات المصرفية التي شهدتها بعض الدول خلال العقد المنصرم وما نتج عنها من تداعيات وأثار سلبية على الأنظمة المالية لديها والتي كان من أهم أسبابها ليس ضعف الأنظمة المصرفية في هذه البلدان فحسب بل أيضاً عدم ايلاء الإهتمام الكافي ببعض المخاطر الكامنة في النشاطات المصرفية والتي حمّلت المصارف وبالتالي النظام المصرفي الدولي أعباءً جمّة انعكست آثارها بطريقة أو بأخرى على قطاعات مصرفية في دول أخرى.

- **أمين عام اتحاد المصارف العربية الدكتور فؤاد شاكر**

بينت هذه الدراسة ان المصارف العربية تسير بخطى حثيثة نحو تطبيق النظام وقد) على الدول التي بدأت متأخرة سبباً في تأخر ايكون لغرض شرط تطبيق (بازل تطبيقها بمصارف الدول العربية ورغم ذلك فقد بين الباحث ان دول الخليج بلا استثناء) وبالمحاور أو الركائز الثلاثة بنهاية 2007، ولبنان أعلنت IIستكون ملتزمة (ببازل الإلتزام وأيضاً الكويت أعلنت التطبيق منذ مطلع 2006م أما مصر فستلتزم به نهاية العام 2008 وعملت لذلك خطة إصلاح قوية جداً في المصارف وعملت دمج لمصارفها، وكذلك ستطبقه المغرب وتونس نهاية عام 2007م. ولن تكون نسبة تطبيق مقررات بازل أقل من المناطق الأخرى في العالم بل ربما تكون من أفضل المناطق "

وأحب أن أشير إلى أن بنوكاً في أمريكا لم تستطع حتى الآن الإلتزام بهذا النظام رغم ما تعيشه من تقدم، وفي المقابل نجد أن دولا عربية التزمت بتطبيق النظام.

الفصل الأول

الرقابة المصرفية :

المبحث الأول

جوهر وطبيعة الرقابة المصرفية

المبحث الثاني

آليات تطبيق الرقابة المصرفية

المبحث الثالث

الرقابة المصرفية والمصرف المركزي السوري

المبحث الأول :

جوهر وطبيعة الرقابة المصرفية

أولاً ـ مفهوم الرقابة المصرفية، تعريفها، أهميتها:

المؤسسات دورا مهما في ان نشاة وتطور المؤسسات المصرفية ادت الى لعب هذه الإقتصاد الوطني وأثرت بشكل مباشر في عرض النقد وأدت لحدوث التضخم مما دفع فى اعمال هذة المؤسسات للسيطرة على عرض النقد وبالتالى الحكومات الى التدخل الاقتصاد. وتقوم الدولة بذلك من خلال البنك المركزى الذى يستخدم حالة في للتاثير كما ان طبيعة اعمال البنوك التى تعتمد بالدرجة الاولى هذة العملية عددا من الادوات في على استثماراموال الغير(المودعين)واهمية هذة البنوك فى الاقتصاد , دفع الحكومات ايضا لوضع قوانين تنظم العمل المصرفي لحماية اموال المودعين وذلك من خلال البنك المركزى الذى يستخدم عددا من الادوات فى هذة العملية ايضا . فاصبحت البنوك اياها القانون , منحها تلعب دور المراقب على البنوك من خلال السلطات التي المركزية حيث برز في الفترة الأخيرة العديد من التحديات التي واجهت القطاع المصرفي كتزايد الأخطار المصرفية الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء، إضافة إلى الثورة التكنولوجية وتحديث وسائل الاتصال التي اختصرت زمن إعداد الدراسات الائتمانية والصيرفة الإلكترونية وخدمات الإنترنت وغيرها الأمر الذي أدى إلى لتطور الأعمال المصرفية في الإقتصاد الوطني ، وزيادة الرقابة الدولية على أعمال المصارف.

إزاء تلك التحديات كان من الضروري تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام، ففي مرحلة أولى اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواءً ، والتحقق On-Site، أومن خلال الرقابة المكتبية Off-Siteمن خلال الرقابة الميدانية

من مدى إلتزام تلك المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية، وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر، ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط، وذلك نظراً لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوماً أوسع وهو نظام رقابة المخاطر التي تعتبر بمثابة تطوير لأهداف الرقابة الميدانية، وفي سبيل Supervision Risk ذلك فقد حاولت عدة جهات رقابية إتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها:

1. محاولة تطوير نظم الرقابة باستخدام نظم التقييم: Supervisory Bank Rating Systm:

يتم وفق هذا النظام تقييم المصارف وفقاً للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني ويطلق عليها CAMELS: والتي تعكس أداء المصرف في ست مناطق رئيسة:

أ. كفاية رأس المال Capital Adequacy

ب. جودة الأصول Asset Quality

ج. الإدارة Management

ء. الأرباح Earnings

هـ. السيولة Liquidity

و. تحليل الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity Analysis For Market Risks

2. استخدام نظام لتقييم المخاطر في البنوك:

يتم وفق هذا النظام تقييم المخاطر التي تتعرض لها المصارف أولاً بأوّل، ويعتمد في ذلك بشكل أساسي على تحديد مختلف أوجه النشاط التي يحتمل أن تعرضها للمخاطر والعمل على قياسها.

3. نظام الرقابة العالمي (إطار لجنة بازل للرقابة)، وسنتعرف عليه لاحقاً.

4. B.I.S في عام 2001 أصدرت لجنة بازل التابعة لبنك التسويات الدولية (Bank For International Settlements)

Basel II مقترحات جديدة لتطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال، وأطلق عليها اتفاق الذي يستند إلى ثلاثة أسس رئيسة:

الأساس الأول، يتضمن طريقة مستحدثة لحساب رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان وغيرها من المخاطر التي تواجهها المصارف.

الأساس الثاني، هو ضمان أن يكون لدى المصرف أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية آلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي (Economic Capital)، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

أما الأساس الثالث، فيتطلب من كل بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر، ومن المقرر أن يبدأ تنفيذ الاتفاق الجديد مع نهاية عام 2006.

ونظراً للتطور المستمر في عملية الرقابة المصرفية، حظي هذا الموضوع باهتمام عدد من الدارسين، فقد عرفها الدكتور الياس ناصيف بأنها: "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على

سلامة المراكز المالية للمصارف توصلاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يسهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها "[2] .

كما عرّف أحد الباحثين الرقابة المصرفية بأنها "مجموعة الإجراءات التي تنجز من خلالها عمليات الفحص والإشراف والتدقيق والمتابعة من أجل إعداد الخطط قبل التنفيذ ومن ثم أثناء التنفيذ وبعده من خلال قياس وتقييم الأداء الفعلي وتحليله ومقارنته بالخطط أو بالمعايير أو بأية وسيلة لتقييم الأداء، وذلك في سبيل اكتشاف الانحرافات ومعالجتها وصولاً إلى تحقيق أعلى معدلات أداء"[3].

مما سبق نخلص إلى القول إنّ الرقابة المصرفية: عبارة عن مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية (المصرف المركزي) لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعّال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره, واستنادا" لهذا التعريف يمكن تحديد خصائص الرقابة بما يلي:

1- الرقابة هي مجموعة الإجراءات أي القرارات والتظيمات التي يصدرها المصرف المركزي ويلزم المصارف على التقيد بمضمونها لكي تحقق أهدافها بشكل سليم ولا تتعرض للأزمات
2- المصرف المركزي هو صاحب الحق في إصدار الأنظمة والقوانين وعلى المصارف التجارية تطبيق هذه الأنظمة بشكل دقيق لكي تحقق أهدافها من جهة ولا تتعرض للأزمات من جهة أخرى.

---

[2]. مجلة المصارف العربية ، إتحاد المصارف العربية ، العدد 185 ،1996، ص 53

[3]. كعدان ، حسان ، الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي مع دراسة حالة تطبيقية عن المصرف التجاري السوري ، أطروحة دكتوراه ، 1997 .

3- الحفاظ على حقوق المودعين : إن اتباع المصرف لسياسة إستثمارية سليمة وإقتصادية يدفعه لتنويع إستثماراته الأمر الذي يحقق له السلامة أولا" ثم الأرباح ثانيا" , فإذا ركز المصرف على هدف الربح فقط فإنه قد يقع في حالة العجز أو الإفلاس كما حدث مع بنك ليمان برذرز في أزمة أيلول عام 2008 أما إذا كان التركيز على التنويع فإنه يظل في حالات الأمان

4- تقييم الأداء المصرفي بشكل مستمر ومقارنة التنفيذ بالخطة وفي حال حصل انحراف يعمل المصرف على تصحيح تلك الإنحرافات لأنها تؤدي إلى المخاطر

5- إن سلامة مصرف واحد أو عدة مصارف لا توفر لهذه المصارف الربح والتطور بل تنعكس على الإقتصاد الوطني ككل لأن عجز الجهاز المصرفي ووقوعه في الأزمة سوف يؤدي لوقوع الإقتصاد كله في الأزمة كما حصل في أزمة أيلول للمصارف الأمريكية والبريطانية حيث انتقلت الأزمة من المصارف إلى شركات التأمين ثم القطاعات الإنتاجية

إن عملية الرقابة المصرفية على نشاط القطاع المصرفي ضرورية جداً وجديرة بالإهتمام والملاحظة، وذلك للحفاظ على حسن تطبيق الأنظمة التي يخضع لها وإنجاز الوظائف التي تقع على عاتقه والتأكد من تحقيقه للأهداف المرسومة له.

<u>وتكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها:</u>

1. الحرص على حقوق المودعين وإمكان تسديد الالتزامات بمواعيدها.
2. العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف نظراً لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.
3. تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظراً للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.

4. إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها، خاصّة القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة، ومن ثم محاولة الحد من هذه المخاطر.

5. منع التركيز في نصيب المصارف من السوق المصرفية، مما قد ينعكس سلباً على المنافسة وعلى نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف، وهذا ما نلاحظه في سورية إذ إنّ هناك سيطرة كبيرة للمصرف التجاري السوري على السوق المصرفية، حيث تشكل ودائعه وتسليفاته أكثر من 60% من إجمالي ودائع وتسليفات المصارف المتخصصة.

6. التأكد من مدى إلتزام المصارف وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

ثالثاً ـ إطار لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة[4]:

تعتبر عملية الرقابة المصرفية الفعالة على المؤسسات المصرفية ضرورية للحفاظ على بيئة اقتصادية قوية باعتبار أن للنظام المصرفي دوراً أساسياً في عملية تسوية المدفوعات وتوزيع المدخرات، فوجود مثل هذه الرقابة إلى جانب توفر سياسة اقتصادية شاملة وفعالة يسهم في تأمين الاستقرار المالي لأي بلد، لذلك لم تعد عملية الرقابة المصرفية تقتصر على مجرد السيطرة على المخاطر المختلفة التي تواجهها المصارف بل اتجهت نحو تنمية وتطوير الوسائل الضرورية لتخفيض تلك المخاطر والتأكد من أن المصارف تعمل بطريقة سليمة وآمنة وتمتلك رأسمال واحتياطيات كافية لمواجهة أو لدرء المخاطر الناجمة عن القيام بأنشطتها المختلفة، ومن هذا المنطلق أوضحت لجنة بازل أنه لا بد من توفر شروط مسبقة لضمان عملية رقابة مصرفية فعالة، وقد وردت هذه الشروط ضمن المبدأ الأول من مبادئ بازل الصادرة عام 1988 الذي ينص على ما يلي: " يجب أن يكون لنظام الإشراف المصرفي الفعّال مسؤوليات

[4] http://www.bis.org/publ/bcbs.pdf

وأهداف واضحة لكل وكالة (هيئة) تشترك في الإشراف على المؤسسات المصرفية,وينبغي أن تمتلك كل هيئة استقلالية تنفيذية موارد ملائمة (كافية). كما يلزم وجود إطار قانوني مناسب للإشراف المصرفي، بما في ذلك أحكام تتصل بتفويض المؤسسات المصرفية وإشرافها المستمر، وسلطات للتأكد من التقيد بالقوانين فضلاً عن الإهتمام ات المتعلقة بالأمان والسلامة، وتوفير حماية قانونية للمشرفين ويجب وضع ترتيبات لتبادل المعلومات بين المشرفين وحماية سرية هذه المعلومات ".

<u>كما حددت لجنة بازل ترتيبات معينة للقيام بعملية الرقابة المصرفية الفعالة تمثلت فيما يلي:</u>

- **تحديد المخاطر المصرفية:**

يرتبط بالنشاط المصرفي مجموعة من المخاطر التي يترتب على المراقبين المصرفيين فهمها والتأكد بأن تلك المصارف تقوم بإدارتها وقياسها بشكل كاف، وتتجسد المخاطر الرئيسة التي تواجه المصارف بما يلي:

1. مخاطر الائتمان:

يعتبر التوسع في منح الائتمان النشاط الرئيس لمعظم المصارف، وهذا يتطلب منها الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تتغير تلك المقدرة وتنخفض بعد فترة زمنية معينة نتيجة لعوامل مختلفة وبالتالي عدم قدرتهم على السداد، وتعتبر مخاطر الائتمان أو (مخاطر فشل العميل في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف) من أهم المخاطر التي تواجه المصارف، إضافة إلى مخاطر التركز الائتماني التي تنشأ بسبب تركز تعامل المصرف مع عميل واحد أو مجموعة محددة من العملاء أو نتيجة الإهتمام بصناعات محددة أو قطاعات اقتصادية أو أقاليم جغرافية أو مجموعة من الأنشطة ذات الحساسية لعوامل اقتصادية واحدة.

2. مخاطر الدول أو التحويل:

بالإضافة إلى مخاطر الائتمان المرافقة لعملية الإقراض، فإن الإقراض الدولي يتضمن مخاطر دولية تتعلق بالأحوال الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للبلد الأصلي للمقترض وتتضح هذه المخاطر أكثر عند إقراض حكومات أجنبية، إذ تكون هذه القروض غير مضمونة عادةً، أما مخاطر التحويل فتنشأ عندما يكون إلتزام المقترض المالي غير محرر بالعملة المحلية ولا يمكن تحويله بغض النظر عن وضعه المالي الخاص.

3.مخاطر السوق:

تواجه المصارف خطر خسارة جزء من أصولها نتيجة لتحركات الأسعار في السوق بالرغم مما تقدمه المعايير المحاسبية القائمة من شفافية وتحديد لهذه المخاطر في الأنشطة المصرفية المختلفة، وتزداد هذه المخاطر عندما تتبنى المصارف مراكز مفتوحة لعملاتها خلال فترات عدم استقرار أسعار الصرف.

4.مخاطر سعر الفائدة:

تشير مخاطر سعر الفائدة إلى تعرض المركز المالي للمصرف للتحركات العكسية في أسعار الفائدة، وتؤثر على عوائد المصرف وعلى القيمة الاقتصادية لأصوله والتزاماته، وبالرغم من أن هذه المخاطر تشكل جزءاً عادياً من العمل المصرفي إلاّ أن الإفراط فيها من شأنه أن يهدد عوائد المصرف وقاعدته الرأسمالية، لذلك فإن إدارة تلك المخاطر تحتل أهمية متنامية في الأسواق المالية المعقدة، وكذلك في الدول التي حررت أسعار الفائدة في أسواقها.

5.مخاطر السيولة:

تنشأ بسبب عدم قدرة المصرف على مواجهة خفض التزاماته تجاه الغير أو تمويل زيادة أصوله، وذلك عندما لا تتوفر لدى المصرف السيولة الكافية ولا يمتلك القدرة للحصول على الأموال اللازمة سواء بزيادة الالتزامات أو التسييل الفوري للموجودات وبتكلفة معقولة، وهذا سينعكس على ربحيته وفي الحالات الشديدة قد يؤدي إلى إعسار المصرف, فالمصرف المركزي يحدد

على المصارف التجارية الإحتفاظ بنسبة سيولة تتراوح بين 10% الى 20% فالصرف المركزي في سورية حدد على المصارف التجارية الإحتفاظ بنسبة 20% على شكل سيولة جاهزة كإحتياطي إجباري .

6.مخاطر التشغيل:

تتجسد أهم أنواع مخاطر التشغيل في قصور الرقابة الداخلية وضعف سيطرة مجلس الإدارة، ممّا قد يؤدي إلى خسائر مالية ناتجة عن الخطأ أو الغش أو عدم تنفيذ القرارات في الوقت المناسب أو إنجاز العمل المصرفي بطريقة غير سليمة مثل تجاوز موظفي الائتمان السلطات الائتمانية المخولة لهم، وقد تنتج مخاطر التشغيل بسبب الخطأ في نظم تكنولوجيا المعلومات أو الحوادث كالحرائق الضخمة أو كوارث أخرى.

7.مخاطر قانونية:

تتعرض المصارف لأشكال مختلفة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض قيمة موجوداتها أو تزيد من التزاماتها عما هو متوقع، وذلك بسبب عدم توفر المعلومات والنصائح القانونية في المصرف، كذلك قد تتعرض المصارف لتلك المخاطر بسبب الدخول في صفقات معينة والتي لا يوجد لها قانون ينظم تعامل الطرف المقابل فيها أوعدم وجود اتفاقيات للإستيراد والتصدير بين البلد والبلد الآخر مما قد يؤدي لفقدان قيمة الصفقة وخسارة المصرف.

8.مخاطر السمعة:

تنشأ بسبب الفشل في التشغيل أو عدم التلاؤم مع القوانين والقواعد أو نتيجة مصادر أخرى، وتلحق هذه المخاطر ضرراً كبيراً بالمصرف باعتبار أن طبيعة عمله تتطلب الحفاظ على ثقة المودعين و المقترضين وبصفة عامة السوق بكامله.

تطوير وتنفيذ المتطلبات الحصيفة للرقابة المصرفية:

يلعب المراقبون المصرفيون دوراً حيوياً في التأكد من أن إدارة المصرف تقوم بإدارة المخاطر المتأصلة في العمل المصرفي ورقابتها وضبطها وهذا يشكّل جزءاً كبيراً من عملية الرقابة المصرفية، إذ يجب أن يتمتع المراقبون بالقدرة على تطوير واستخدام الأنظمة والمتطلبات الحصيفة لضبط هذه المخاطر والحد منها مع العلم أن هذه المتطلبات لن تحلّ مكان قرارات الإدارة، لكنها تفرض حداً أدنى من المعايير التي تضمن أن المصارف تنجز أنشطتها بطريقة مناسبة.

وتتمثل تلك المتطلبات بما يلي:

1. كفاية رأس المال (المبدأ السادس ـ مبادئ بازل):

"يجب أن يضع المشرفون المصرفيون حداً أدنى من المتطلبات الحصيفة والملائمة لكفاية رأس المال لجميع المصارف، وينبغي أن تعكس هذه المتطلبات المخاطر التي يأخذها المصرف على عاتقه ويجب أن يحددوا مكونات رأس المال مع الإبقاء في الأذهان قدرتها على امتصاص الخسائر وبالنسبة للمصارف النشطة دولياً على أقل تقدير يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وضعت في اتفاقية بازل الخاصة برأس المال وتعديلاتها "، حيث يشكل رأس المال المملوك عُنْصُرَ أمانٍ هاماً في العمل المصرفي، فهو مصدر إيراد دائم لحملة الأسهم ومصدر تمويل للمصرف، ويسهم في تحمل المخاطر وامتصاص الخسائر، ويوفر قاعدة للنمو المستقبلي، كما أنه يشكل سبباً رئيساً لتأكد حملة الأسهم من أن المصرف مدار بشكل سليم

وآمن، لذلك فإن توفير الحد الأدنى لمعدلات كفاية رأس المال ضروري لخفض مخاطر وخسائر المودعين والمقترضين والمساهمين الآخرين في المصرف ولتحقيق الاستقرار في الصناعة المصرفية، وهنا يجب على المراقبين المصرفيين تشجيع المصارف على العمل بمستوى رأسمال يفوق الحد الأدنى المفروض، وإذا ما انخفض مستوى رأس المال عن الحد الأدنى المفروض، فإنه يترتب على المراقبين التأكد من أن المصرف يملك خطط واقعية لإعادة الحد الأدنى إلى طبيعته في الوقت المحدد.

2. إدارة مخاطر الائتمان:

أ- معايير منح الائتمان والرقابة عليه (المبدأ السابع ـ مبادئ بازل):" إن جزءاً هاماً من أي نظام إشراف هو تقييم سياسات المصرف وممارساته وإجراءاته فيما يتعلق بمنح القروض والقيام باستثمارات وإدارة مستمرة لقروض وحافظات الاستثمار"، حيث تعتبر عملية تقييم سياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بمنح الائتمان وإدارة محفظته جزءاً هاماً من عملية الرقابة المصرفية، وهذا يتطلب الحفاظ على سياسات إقراض مكتوبة وحصيفة تتعلق بالموافقة على منح القرض وإجراءات إدارته والمستندات اللازمة وفقاً للمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة في المصرف والواضحة بالنسبة للموظفين المختصين بتلك العملية، كما يجب على المصارف أن تقوم بعملية الرقابة المستمرة للعلاقات الائتمانية بما فيها الوضع المالي للمقترضين معتمدة في ذلك على نظم معلومات توفر تفاصيل أساسية عن حالة المحفظة الائتمانية بما فيها درجة تصنيف الائتمان.

ب- تقييم نوعية الموجودات وكفاية الاحتياطيات والمدخرات لمقابلة خسائر القروض(المبدأ الثامن ـ مبادئ بازل):" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن المصارف تضع سياسات وأساليب وإجراءات ملائمة لتقييم الأصول وكفاية المؤونات والاحتياطيات لمقابلة خسارة القروض وأن تتقيد بها"، أي يجب على المراقبين المصرفيين تقييم السياسات التي يتبعها المصرف لتقييم جودة أصوله وكفاية احتياطياته إضافة إلى المراجعة الدورية

للقروض الفردية ليقتنعوا بأن المصرف يقوم بالمراجعة الدورية لتلك السياسات وينفذها بشكل متتابع، كذلك التأكد من أن المصرف يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المشاكل الائتمانية، وإذا ما تولد لديهم شعور بأن هذه المشاكل مقلقة، فإنهم يطالبون المصرف بتدعيم وتعزيز إجراءات الإقراض ومعايير منح الائتمان وبشكل عام تعزيز قوته المالية.

ت-مخاطر التركز و التعرضات الضخمة (المبدأ التاسع - مبادئ بازل): " يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف نظم معلومات تمكّن الإدارة من تحديد التركزات داخل الحافظة ويجب على المشرفين وضع حدود حصيفة لتقييد حالات انكشاف المصارف لمقترضين أو لمجموعة المقترضين الذين يمتون بصلة لإدارة المصرف".

ث- يجب على المراقبين المصرفيين وضع حدود حصيفة لتقييد تعامل المصرف مع مقترضين فرديين أو مجموعة المقترضين المتصلين بإدارة المصرف، وهذه الحدود تقدر عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25%، وفي حال كانت المصارف صغيرة جداً أو منشأة حديثاً فقد تواجه حدود تطبيقية بما يخص التنوع، وبالتالي تحتاج إلى مستويات عالية من رأس المال لتعكس المخاطر التي تنتج عنها، كما يترتب على المراقبين المصرفيين مراقبة كيفية معالجة المصرف لمخاطر التركز والطلب منه موافاتهم بتقارير تتعلق بالتعرضات التي تفوق الحدود المخصصة.

ج- الإقراض المتصل أو المرتبط (المبدأ العاشر– مبادئ بازل): " بغية منع إساءة الاستعمال الناشئة عن الإقراض المحابي يجب أن يكون لدى المشرفين المصرفيين متطلبات بأن تقرض المصارف شركات وأفراد بما يتناسب وقدرتهم على تسديد تلك القروض، وأن تتم مراقبة منح الائتمان مراقبة فعالة، وأن تتخذ خطوات مناسبة أخرى للسيطرة على المخاطر أو تخفيضها ".

ح- يجب توفر القدرة لدى المراقبين لمنع ازدياد الاستخدام السيئ لعملية إقراض الفريق المتصل بالمصرف والتأكد من أن تلك الاقراضات تتم وفقاً للسوق الحرة وكلها خاضعة

للرقابة، وذلك لحماية المصرف من أي مخاطر تنشأ من التعامل بصورة تمييزية لهؤلاء العملاء.

خ- مخاطر الدول والنقل (المبدأ الحادي عشر- مبادئ بازل):" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد ورصد ومراقبة مخاطر البلد وتحويل الخطر الكامن في أنشطتها الاقراضية والاستثمارية الدولية والإبقاء على احتياطيات ملائمة ضد هذه المخاطر".

3. إدارة مخاطر السوق (المبدأ الثاني عشر- مبادئ بازل):

" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف نظماً تقيس وترصد بدقة وتراقب مخاطر السوق على نحو ملائم، وينبغي أن تكون لدى المشرفين سلطات لفرض حدود معينة أو كلفة رأسمالية خاصة على حالات الانكشاف للمخاطر السوقية إن إقتضى الأمر ذلك ".

يترتب على المراقبين التأكد من قيام المصارف بقياس وضبط مخاطر السوق بشكل صحيح ودقيق وتوفير رأس المال اللازم لمقابلة تلك المخاطر، خاصة الناتجة عن أنشطته التجارية، وذلك وفقاً لمعايير كمية ونوعية لإدارة مخاطر السوق إضافة إلى قيام إدارة المصرف بوضع حدود مناسبة وتنفيذ ضوابط داخلية كافية بما يتعلق بالصرف الأجنبي.

4. إدارة المخاطر الأخرى (المبدأ الثالث عشر- مبادئ بازل):

" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (بما في ذلك مجلس إدارة ملائم وإشراف من الإدارة العليا)، وذلك من أجل تحديد وقياس ورصد ومراقبة كل المخاطر الأخرى حيث يكون ملائماً الاحتفاظ برأسمال ضد هذه المخاطر ".

5. توفر نظم الرقابة الداخلية (المبدأ الرابع عشر- مبادئ بازل):

" يجب على المشرفين المصرفيين تحديد بأن لدى المصارف ضوابط داخلية ملائمة لطبيعة وحجم أعمالها، وينبغي أن تشمل ترتيبات واضحة لتفويض السلطة والمسؤولية، وفصل المهام التي تنطوي على إلزام المصرف، ووضع أمواله وتعليل أصوله ومطاليبه، وتسوية هذه العمليات وحماية أصوله، ورقابة داخلية أو خارجية مستقلة ملائمة واختبار التقييد بهذه الضوابط فضلاً عن الأنظمة والقوانين النافذة ".

كما نصّ **(المبدأ الخامس عشر- مبادئ بازل)**:" يجب أن يحدد المشرفون المصرفيون بأن لدى المصارف سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بما في ذلك القواعد الصارمة "اعرف عميلك" بحيث تعزز وجود معايير أخلاقية ومهنية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون أن يستخدم المصرف عن قصد أو غير قصد عناصر إجرامية "، وتهدف عملية الرقابة الداخلية إلى التأكد من أن الأعمال المصرفية تنجز بطريقة حصيفة بالتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة في المصرف، وأن التعاملات كافة تتم في نطاق السلطات المناسبة وأنّ حساباتها محفوظة كافة بصورة آمنة، وكذلك وجود تدقيق سليم للمعلومات وفي التوقيت المناسب وأن إدارة المصرف قادرة على التعرف وتقييم وإدارة والسيطرة على مخاطر العمل.

رابعا"- الإطار العام لعملية الرقابة المصرفية المتطورة:

اشتملت مبادئ بازل (16 -17 -18 -19 -20) على العناصر الأساسية التي تشكّل إطاراً عاماً للرقابة المصرفية الفعالة والتي يمكن استعراضها بالنقاط الآتية:

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعّال من بعض أشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي) والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي أو الميداني).
- يجب أن يكون هناك اتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وإدارة المصرف في إطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفية.

- يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيفة والنتائج الإحصائية الواردة من المصارف على أساس فردي وموحد.
- ينبغي توفر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات الرقابية إما من خلال فحوص محلية (داخل المصرف) أو من خلال استخدام المدققين الخارجيين.
- إن أحد أهم عناصر الرقابة المصرفية هو أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية وفقاً لقواعد موحدة.

من خلال دراسة واقع العمل الرقابي لدى المصارف العاملة في سورية وجدنا أن هذه المصارف مازالت بعيدة عن تطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية، وليس هناك اهتمام جاد بمحاولة تطبيقها على الرغم برأينا من أهميتها البالغة في ضمان سلامة العمل المصرفي وحمايته من التعرض لمختلف أنواع المخاطر المصرفية، في الوقت الذي تتجه فيه معظم المصارف العالمية التي طبقت هذه المبادئ منذ فترة طويلة نحو الاستعداد لتطبيق مبادئ أخرى أكثر دقةً وصعوبة، وهي مبادئ بازل الثانية بمجرد إقرارها وبدء العمل بها.

الودائع المصرفية: خامسا"- مفهوم واهداف الرقابة على

يعرف قانون البنوك الوديعة بانها" مبلغ من النقود يسلمه شخص باي وسيلة من وسائل الدفع الى شخص اخر الذي يلتزم برده لدى الطلب او وفقا للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ويكون ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع الرد بذات نوع العملة المودعة" .

المصرفية ينبثق عن مفهوم الوديعة القانوني واهداف هذه الرقابة ان مفهوم الرقابة على الودائع الرقابة على الودائع بطبيعة اعمال البنوك وبالاطار القانوني الذي تعمل . ويرتبط تحديد اهداف

مجموعة " البنوك بجميع انواعها , فيمكن تعريف الرقابة على الودائع المصرفية بانها في ظله ضمن الاطار القانوني المعمول به لضمان الاساليب والادوات التي يستخدمها البنك المركزي اصحابها عند الطلب او حسب عقد الوديعة سلامة ودائع الجمهور لدى البنوك واعادتها الى . " ودائع البنوك هو ويلاحظ من التعريف السابق ان الهدف الاهم لرقابة البنك المركزي على منها ضمان اعادة هذه الودائع الى اصحابها . اضافة الى اهداف اساسية اخرى :

- ضمان عدم اساءة البنوك لإدارة هذه الودائع .
- ضمان عدم تعدي ادارات البنوك على الودائع.
- الامثل ضمان استغلال الودائع الاستغلال.
- ضمان وفاء البنوك بالتزامها نحو اصحاب الودائع.
- لا ضمان الاستقرار الاقتصادي حيث ان اخلال البنوك بالتزاماتها يؤدي الى تدهور اقتصادي تحمد عقباه.
- السيطرة على عرض النقد

المصرفية: سادسا"- ادوات الرقابة على الودائع

وادوات تستخدمها البنوك قلنا عند تعريفنا للرقابة على الودائع المصرفية بان هناك اساليب واستنادا على هذه المادة وامثالها في .المركزية في ظل القوانين المعمول بها لتنفيذ الرقابة . الرقابية على البنوك القانون يقوم البنك المركزي بتنفيذ سياسته

البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000 الى انه "على البنك ان تشير المادة رقم (36) من قانون لتلبية متطلبات عمله وان يراعي تنوع موجوداته من اجل تقليل مخاطره يحتفظ بسيولة كافية وفق اساليب الإدارة والمحاسبة السليمة وبما ينسجم مع متطلبات هذا القانون وان يمارس اعماله

يستخدمها البنك والاوامر الصادرة بمقتضاه ويمكن تقسيم الاساليب والادوات التي والانظمة المركزي للرقابة على البنوك الى :

الاساليب الكمية ومنها : : أولاً

1- سياسة نسبة الاحتياطي:

الاحتفاظ بنسبة من ودائعها عادة ما تصدر البنوك المركزيه تعليمات للبنوك العاملة تجبرها على اقتصاد البلد من تضخم او كساد لديه . وتتناسب هذه النسبة مع الحالة التي يمر بها .

- في حالات التضخم يرفع البنك المركزي نسبة الإحتياطي من 10% الى 20 % مثلا" فتنخفض قدرة المصارف على خلق الإئتمان ويعالج التضخم

- وفي حالات الركود يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة الإحتياطي القانوني من 20% الى 10% مثلا" فتزداد قدرة المصارف على خلق الإئتمان وتتوسع المصارف في منح القروض وزيادة تساهم في اخراج الإقتصاد من الركود الذي يعاني منه

2- نسبة السيولة القانونية:

الاحتفاظ بموجودات سائلة بموجب المادة (36) المشار اليها يطلب البنك المركزي من البنوك البنك المركزي عادة باصدار وفقا للعرف المصرفي منسوبة الى مجموع الودائع , ويقوم من ادوات الرقابة على الائتمان كما تعليمات احتساب هذه النسبة .وهذه النسبة ايضا تعتبر اداة .هو معروف

3- نسبة رأس المال الى الودائع:

عدم انخفاض رأسمال البنك عن يتم إصدار تعليمات من البنك المركزى لجميع البنوك بضرورة التوقف عن قبول الودائع او زيادة رأسماله نسبة معينة من الودائع . وهذا يعني انه على البنك

(لقد أثبتت التجارب العملية أن حجم رأس المال للودائع . عند وصول الودائع الى مستوى معين في الولايات المتحدة الأمريكية يتراوح بين 14-15% وأن الودائع تصل الى 85% كمعيار لحجم رأس المال , اضافة إلى ذلك فإن أكثر المعارف الأدبية تصل إلى هذه النسبة وهي من أهم النسب في المصارف المتطورة [5]

الاساليب النوعية: :ثانياً

الاساليب المتبعة لضمان سلامة الاجراءات المتعلقة بالودائع ونقصد هنا بالاساليب النوعية تلك وتلك الاساليب التي تساهم في زيادة كفاءة الاساليب الكميـة المتعلقة بالرقابة .من الناحية العملية الودائع ومن هذه الاساليب على :-

1- التي يجب ان تحتفظ بها البنوك التجارية تحديد انواع الاموال السائلة

2- تحديد الاموال التي تدخل في نسبة السيولة .

3- التفتيش المصرفي الميداني :-ويقصد به التاكد من صحة العمليات التي تجري على حسابات العملاء .وصحة الاجراءات التي يتم بها فتح الحسابات والتصرف فيها وغيرها من الامور المتعلقة بالحسابات المفتوحة في البنك .

الأولويات المحلية فى الرقابة المصرفية

1- يجب أن يقوم المراقبون – خاصة في الدول ذات الموارد القليلة – بإيجاد التوازن بين تطبيق بازل 2 والأولويات الرقابية الأخرى، حيث يقر هذا المنهج بأن الهدف من بازل 2 ليس مجرد الإلتزام بمجموعة القواعد الجديدة الخاصة برأس المال بل على العكس، حيث أنه يقوم

[5] إدارة الإئتمان . د خالد أمين العبدالله – رئيس قسم المصارف في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

بالتركيز على بنية تحتية قوية وتعزيز عملية إدارة المخاطر ، كفاية رأس المال، انضباط السوق والاستقرار المالي

2- من العوامل الأساسية التي يجب أن تقوم الدول بأخذها بعين الاعتبار قبل الانتقال إلى تطبيق بازل 2 هو إذا كان يوجد أساس سليم للنظام الرقابي، فقد يحتاج المراقبون إلى تقييم الدرجة التي قامت بها المصارف داخل دائرة اختصاصها بتطبيق "المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة" بنجاح متضمناً الشروط المسبقة التي تستخدم كأساس لبناء البنية التحتية الخاصة ببازل2

بالنسبة لكثير من المراقبين فإن تقييم الأولويات المحلية التي ستقوم المصارف داخل دائرة اختصاصهم بتطبيقه في وقت قريب له تأثيره على نطاق الخيارات المتاحة في بازل 2، و قد يفضل المراقبون في دوائر الاختصاصات الأخرى تأجيل تطبيق بازل 2 وتهيئة وبذل جميع المجهودات لتحسين البنية التحتية الأساسية كما تمت المناقشة في السابق. ومع مرور الوقت فإنه يجب على المراقبين القيام بالتفكير في منح المصارف داخل دائرة اختصاصها المناهج الحساسة للمخاطر والخاصة بالقواعد التنظيمية لرأس المال كما تمت الإشارة في بازل 2 .

IIتحديد مجال وخيارات بازل

يجب أن يتم تحديد الإطار المناسب لكفاية رأس المال بحيث يتم التأثير على أمن وسلامة النظم المصرفي وتشجيع التحسينات المستمرة في تقييمات المخاطر. كما تمت الإشارة من قبل فإن التطبيق الفعال للإطار يتطلب من المراقبين القيام بتطبيقه بالطريقة التي تتناسب مع الظروف المحلية . لا يتطلب التطبيق الفعال أيضا تطبيق الإطار الجديد في جميع المصارف داخل دائرة اختصاصهم. قد يرغب المراقبون في استمرار تطبيق نظام التقييم الحالي لرأس المال أو نظام بسيط للمصارف غير العالمية داخل دائرة اختصاصهم.

ويؤكد هذا المنهج أن الطرق المتقدمة قد لا تكون هدف جميع المصارف, أمابالنسبة للمصارف الأكثر تعقيداً ذات النشاط العالمي فإن فريق العمل يقوم بتشجيع المراقبين على التأكد من أنه مع مرور الوقت فإنهم يكونوا في موقف يتيح لهذه المصارف إمكانية الانتقال إلى طرق أكثر تقدما وأن يقوموا باستخدام الطرق الحساسة للمخاطر الخاصة برأس المال في بازل2 فإنه يجب على المراقبين القيام بتحديد مجال المناهج المستخدمة في بازل 2 والتي ستكون متاحة للتطبيق المحلي وكذلك حجم المصارف التي ستقوم بتطبيق الإطار الجديد.

الخطوات العملية لتطبيق المحاور الثلاثة

إن تطبيق الإطار الجديد يتطلب الإلتزام بالموارد الاساسيةمن جانب المصارف والمشرفين. فالمشرفون والمصارف الذين سيقومون بإقرار بازل 2 يجب أن يبدأوا بالتفكير بعناية في استراتجيتهم وأخذ الخطوات المطلوبة للتأكد من سلامة وسرعة التطبيق. يجب على المشرفين أن يحددوا المناطق التي ستوفر لهم حرية التصرف فيها ويقوموا بتوصيلها للمصارف، من المتوقع تطبيق المحاور الثلاثة حيث انها لها أهميتها لنجاح الاطار التنظيمي لرأس المال. قد تكون لبعض الاختصاصات قواعد تنظيمية تتضمن جزئيا المفاهيم المتضمنة في المحور الثاني والثالث ، في هذه الحالات بعض التعديلات البسيطة فقط قد تكون مطلوبة. بالرغم من هذا فإنه في بعض التخصصات الأخرى فإن المحور الثاني والثالث قد يتطلبان بعض التغيرات في التشريع الذي يجب أن يقوم المنظم بأخذها بعين الاعتبار, أي يجب أن يقوم المشرفون بتقييم درجة استعداد المصارف لتطبيق جميع عناصر بازل 2 وأن يكونوا على اتصالات مستمرة مع المصارف خلال مرحلة الانتقال لتعزيز التحديات الخاصة بالتطبيق ,ويقوم المشرفون أيضا بتجهيز ارشادات إضافية للمصارف والمختبرين حتى يتم الإيضاح بالتفصيل لكيفية تقييم الإلتزام بمعايير بازل 2 داخل دائرة الاختصاص.

المبحث الثاني :

آليات تطبيق الرقابة المصرفية

آلية عمل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف:

الرقابة كما ذكرت هي مجموعة الإجراءات والأنظمة التي تقررها السلطات النقدية بهدف عدم وقوع المصارف في الأزمات وتعظيم دورها في الإقتصاد الوطني , ودفع المصارف لتحقيق أهدافها وتخفيض نسب الإنحراف الأمر الذي سيرفع امكانياتها وأرباحها وتقدم للأفراد والشركات الخدمات المختلفة فتسهم في زيادة حجم الإنتاج والخدمات .

إن آلية تطبيق الرقابة لا بد من أن تمر عبر عدد من الإجراءات والأصول القانونية حيث كلف مصرف سورية المركزي إحدى مديرياته وهي مفوضية الحكومة لدى المصارف للإشراف على تطبيق الرقابة المصرفية

يمارس مصرف سورية المركزي دوره الرقابي على مختلف المصارف العاملة في سورية من خلال مديرية مفوضية الحكومة التي تتألف من قسمين: قسم التسجيل والمراقبة، وقسم الأوضاع المصرفية.

يتولى قسم التسجيل والمراقبة القيام بالمهام الآتية:

1) استلام طلبات التسجيل من المصارف وإجراء التحقيق اللازم بشأنها ومسك سجل المصارف.
2) مراقبة أعمال المراقبين وتنسيقها.
3) التحري عن صحة المعلومات والوقائع التي تصل إليه في الحالات الآتية:

أ-عندما يبلغ المراقبون عن وقوع مخالفات للقانون أو عندما لا يتقيد المصرف بالملاحظات الموجهة إلى المديرين وإلى أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة /132/ من المرسوم التشريعي رقم /87/ لعام1953 والتي تضمنت ما يلي:

- على كل مراقب أن يطلع فوراً أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في المصرف على المخالفات التي يلاحظها.
- إذا اطلع المراقب على قرار للمصرف يشكّل تنفيذه جرماً جزائياً فعليه أن يعترض على تنفيذه، وأن يرفع الأمر عاجلاً إلى مفوض الحكومة لدى المصارف حيث يوقف هذا الاعتراض تنفيذ القرار لمدة ثمانية أيام.

ب- في حال إفلاس المصرف أو خضوعه لنظام المصالحة أو السماح له بتأجيل الدفع أو احتمالات الإفلاس.

ت- في حال تخلف المصرف عن إعطاء المعلومات التي يفرضها القانون أو عرقلته لأعمال المراقبين.

ث- في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد أنّ إدارة المصرف غير حكيمة وخطرة أو بأن سيولة المصرف معرضة للخطر.

ج- في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد أن المراقبين لا يؤدون مهمتهم على الوجه الصحيح.

4) القيام بعد إجراء التحري المنصوص عليه في الفقرة السابقة بكل تحقيق أو تدقيق بناءً على طلب مجلس النقد والتسليف وتوجيهاته.

5) القيام بناءً على طلب مفوض الحكومة وتوجيهاته بإعداد جميع التقارير المتعلقة بوضعية المصارف وبالفعالية المصرفية في سورية.

6) متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع معلومات عن المخاطر الائتمانية المتعلقة بزبائن المصارف بشكل دوري وإبلاغها بطريقة سرية وسريعة للمصارف المعنية.

يمكن القول بشكل عام إنّ قسم التسجيل والمراقبة هو المسؤول عن أعمال الرقابة الميدانية، حيث يقوم المراقبون بجولات ميدانية للمصارف العاملة في سورية، وقد تكون هذه الجولات بناءً على طلب مجلس النقد والتسليف في حالات استثنائية عند ظهور أي خلل في نسبة معينة من نسب تقييم الأداء للمصرف، والهدف من هذه الجولات هو التعرف على آلية سير العمل المصرفي ضمن المصرف.

<u>كما يتولى قسم الأوضاع المصرفية القيام بالمهام الآتية:</u>

1)جمع وتدقيق الميزانيات والبيانات والكشوف المفروضة بمقتضى المادتين /125/ و/126/ من المرسوم التشريعي /87/ تاريخ 1953/3/28 وهي:

ـ يجب على المصارف أن تقدّم سنوياً إلى مجلس النقد والتسليف ميزاناً سنوياً وحساباً مفصلاً عن الأرباح والخسائر وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إغلاق الدورة الحسابية السنوية.

ـ على المصارف أن تقدّم إلى مجلس النقد والتسليف ضمن المهل التي يحددها بياناً شهرياً بوضعية المصرف الدائنة والمدينة، وبياناً شهرياً بوضعية المصرف بالقطع الأجنبي.

ـ كما يجب عليها أن تقدّم إلى مجلس النقد والتسليف بناءً على طلبه وضمن المهل التي يحددها كشفاً بالاعتمادات التي تبلغ مقداراً يحدده المجلس المذكور، إضافةً إلى جميع المعلومات والإيضاحات والوثائق اللازمة لقيام المجلس بمهنته.

2) إعداد المعلومات والبحوث الإحصائية عن الوضع والنشاط المصرفي في سورية بالاشتراك والتعاون مع قسم الإحصاء وقسم الدرأسات.

3) تقديم معونته الفنية لدى إجراء التحريات والتدقيقات وأعمال الخبرة التي يطلبها مجلس النقد والتسليف.

4) إبلاغ مفوض الحكومة لدى المصارف بالمخالفات التي يطلع عليها أثناء ممارسته العمل.

يقوم قسم الأوضاع المصرفية بأعمال الرقابة المكتبية حيث تصل إليه بيانات شهرية من المصارف المتخصصة، وتشمل هذه البيانات على تسعة نماذج تتضمن معلومات حول الآتي:

- **النموذج الأول** ـ ويتألف من جزأين: موجودات المصرف و مطاليبه.

تشمل موجودات المصرف ما يلي:

1. الأموال الجاهزة: وتشمل حساب الصندوق والحساب الجاري لدى المصرف المركزي.
2. المصارف وغرفة التقاص.

3. المديرية العامة والفروع.

4. التسهيلات الائتمانية وتشمل: محفظة السندات المحسومة ـ القيم برسم القبض لأجل قصير ـ القروض والسلف لعمليات التمويل ـ القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات عينية ـ القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات شخصية ومن دون ضمانة ـ الديون قيد التسوية وقيد الملاحقة القضائية.

5. الاستثمارات المالية والمساهمات والأقساط المكتتب بها غير المسددة.

6. الموجودات الثابتة والموجودات الأخرى.

7. القيم العينية المعدة للبيع.

8. حسابات الأرباح والخسائر، وتشمل الخسارة المدورة من السنوات السابقة إضافةً لنفقات الدورة الحالية.

ب ـ كما تشمل مطاليب المصرف ما يلي:

9. ودائع المقيمين وتتألف من ودائع تحت الطلب والحسابات الجارية الدائنة والقيم برسم الدفع لأجل قصير والودائع لأجل وودائع التوفير والحسابات المجمدة.

10. التأمينات المقبوضة.

11. المصارف وغرفة التقاص.

12. مصرف سورية المركزي.

13. الأموال المستقرضة.

14. رأس المال والاحتياطيات.

15. المؤن والفوائد المحفوظة والاستهلاكات ومطاليب مختلفة.

16. حسابات الأرباح والخسائر وتشمل الأرباح المدورة من السابق إضافة إلى واردات الدورة الحالية.

- **النموذج الثاني** ـ ويبين وضع الحسابات النظامية ويشمل ما يلي :

1. موجودات المصرف الموضوعة ضمانة لدى المصرف المركزي.
2. الضمانات العينية والكفالات التي يقدمها الغير لحساب المصرف.
3. الضمانات العينية الواردة من الغير.
4. الكفالات وكتب الضمان الواردة.
5. الكفالات والقبولات المصدرة.
6. الأسناد المعاد حسمها لدى المؤسسات المصرفية الأخرى.
7. القروض والسلف المجهزة لدى المركزي.
8. عمليات القطع لأمد.
9. عمليات التحصيل.
10. حسابات نظامية مختلفة.

- **النموذج الثالث** ـ الاعتمادات المستندية والكفالات والقبولات المصدرة.
- **النموذج الرابع** ـ ويشمل توزيع كلاً من الموجودات والمطاليب بالعملات الأجنبية وحسب نوع العملة.
- **النموذج الخامس** ـ ويبين توزيع التسهيلات الائتمانية حسب كونها قابلة للتجهيز أو غير قابلة بآلاف الليرات السورية، كما يبين توزيع القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة حسب أنواعها.
- **النموذج السادس** ـ ويبين توزيع التسهيلات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية.
- **النموذج السابع** ـ ويشمل ما يلي :

1. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى القطاعات موزعةً حسب المحافظات.
2. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى قطاع الزراعة موزعةً حسب المحافظات.
3. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى قطاع التجارة موزعةً حسب المحافظات.
4. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى قطاع الصناعة موزعةً حسب المحافظات.

5. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى الإنشاءات العقارية موزعةً حسب المحافظات.

6. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى الخدمات والقطاعات الأخرى موزعةً حسب المحافظات.

- **النموذج الثامن** ـ ويبين الودائع تحت الطلب والودائع لأجل موزعةً حسب المحافظات.
- **النموذج التاسع** ـ ويبين تفصيل ودائع القطاع العام.

يتم تقديم تلك النماذج شهرياً إلى قسم الأوضاع المصرفية في مفوضية الحكومة لدى المصارف، حيث يتولى هذا القسم مهمة الرقابة المكتبية وفق دليل عمل معين يتضمن هذه النماذج وشرح الحسابات التي تتضمنها وكيفية ربط هذه النماذج مع بعضها.

وفي حال تخلف المصرف عن تقديم تلك البيانات تفرض عليه غرامة مالية حسب ما نصت عليه المادة 125 ـ 1 من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي: " تفرض من دون إخطار سابق غرامة قدرها عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير على كل مصرف لا يقدم ـ ضمن المهل المحددة ـ البيانات والأوضاع والميزانيات وسائر الوثائق المبينة في المادتين /15/ و /106/ من هذا القانون "، وهي نفس البيانات التي ذكرناها سابقاً.

بعد وصول النماذج إلى قسم دراسة الأوضاع المصرفية يتم إدخال البيانات التي تحتويها إلى الحاسب، وذلك للتأكد من عمليات الجمع، وفي حال وجود أي خطأ يتم إعادة طلب نماذج جديدة مصححة ومدققة، أو قد يتم حل هذه المشكلة بوسيلة ما، وهذا يتوقف على مدى التعاون بين المصرف المركزي والمصرف الآخر الذي تتم عملية الرقابة عليه.

يتم من خلال الحاسب إجراء عمليات جمع أفقية وعمودية للنماذج الواردة من مختلف المصارف، وبعد ذلك يقوم العاملون في القسم بإجراء دراسات معينة تتضمن نماذج تحليل وجداول مقارنة شهرية أو سنوية كما يتم احتساب نسب محددة لتقييم أداء عمل المصرف، إضافةً إلى إصدار نشرات ربعية تعتبر بمثابة تجميع لأعمال المصارف الموجودة ضمن سورية مع جميع فروعها، كذلك تتم بعض الدراسات الخاصة بوضع مصرف معين مثل دراسة ملاءة

المصرف أو سيولته أو كفاية رأس المال، وهذه الدراسات تتم بناءً على طلب مجلس النقد والتسليف فقط، أي أنها ليس لها صفة دورية، وعندما يلاحظ قسم دراسة الأوضاع وجود خطأ أو خلل في نسبة معينة تخصّ المصرف المدروس هنا يطلب من المراقبين التأكد بشكل فعلي من صحة هذه النسبة وذلك من خلال النزول إلى المصرف ومراقبة الوضع عن قرب، ومن المعلوم أنه حتى الآن لا توجد نسب معيارية لمقارنة وضع المصرف بها، وإنما هناك بعض النسب التي حددتها لجنة بازل للرقابة المصرفية مثل نسبة الملاءة /8%/، والتي حتى الآن لم يحققها أي مصرف من مصارفنا الحكومية، وفي أغلب الأحيان لا يتم النظر إلى وضع المصرف من خلال نسبة معينة، وإنما يتم تقييم وضع المصرف بشكل عام فقد يكون هناك نقاط ضعف لكن بالمقابل توجد نقاط قوة، وهنا يكون للسياسة التي تتبعها إدارة المصرف دور كبيرٌ في هذا المجال، فقد تلجأ أحياناً إلى تخفيض نسبة الربحية إلا أن سيولة المصرف تكون مرتفعة، وهذا يعطيه هامش أمان.

المبحث الثالث :

الرقابة المصرفية والمصرف المركزي

تعود أهمية المصرف المركزي "مصرف المصارف" كجهة رقابية على ممارسات وأعمال المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية للأسباب التالية :

تتعامل المصارف مع الأفراد من حيث قبول المدخرات واستثمارها و بالتالي لابد من جهة رقابية متمثلة في " مصرف سورية المركزي " تقوم بالإشراف على أعمال و ممارسات المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية .

تتعامل المصارف مع الشركات المساهمة الأخرى من حيث الاكتتاب وتداول الأسهم و هنا يبرز دور مصرف سورية المركزي في تحديد ووضع الضوابط لهذه الاستثمارات .

إن زعزعة استقرارالمصارف يؤثر سلبيا على الاستقرار المالي في الدولة وربما في الدول التي يوجدعلى أراضيها نشاطات لهذه االمصارف , حيث أن كثير من عملياتها محفوفة بالمخاطر العالية.كما أن قيام مصرف سورية المركزي بإعداد مسودات القوانين والأنظمة المصرفية له أهمية قصوى نظراً لضرورة توفيقها مع المعايير الدولية مثل معايير المحاسبة الدولية و معايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتفاق بازل2 والممارسات الفضلى للحوكمة وضوابط التمويل الصغير وغيرها من المعايير الدولية بالإضافة إلى المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية .

تعتبر رقابة المصرف المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسة المسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي، ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية حقوق المساهمين والدائنين للمصرف، كما يهدف إلى التأكد من تقيد المصارف بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة موجوداتها وتوفير إدارة حكيمة لها.

وللرقابة التي يمارسها المصرف المركزي على المصارف الأخرى نوعان[6، 7] هما الرقابة الوقائية والرقابة الحمائية وأربعة أساليب[8] تتمثل في:

1. الرقابة من خلال الكشوفات والتقارير.
2. الرقابة من خلال التفتيش المباشر.
3. الرقابة من خلال القوانين والتعليمات والأنظمة.
4. الرقابة على منح التراخيص.

أما الهدف الأساسي والأهم لرقابة مصرف سورية المركزي على المصارف العاملة، فيكمن في وضع الأهداف المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف السوري موضع التطبيق والمتمثلة في:

1. تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.
2. تثبيت النقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.
3. توسيع إمكانيات استخدام الموارد وزيادة الدخل القومي.
4. توجيه السياسة النقدية بما يخدم أهداف الدولة المتمثلة بالتنمية الاقتصادية[9].

<u>قانون النقد الأساسي ومصرف سورية المركزي رقم 23 لعام 2002:</u>

تضمن هذا القانون عدد من الأحكام والبنود التي تشدد على ضرورة إلتزام المصارف التي سيتم إحداثها بالمعايير الدولية

---

[6].التدقيق والرقابة الداخلية في المصارف، اتحاد المصارف العربية، عام 1986، ص265

[7]. الغندور، حافظ كامل ، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ،2003،ص181

[8]. أبو شقرا ، وائل، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية ، اتحاد المصارف العربية ، 1987، ص 28

[9].انظر المادة الأولى من القانون رقم /23/ قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي

حيث ورد ضمن أحكام هذا القانون وتعليماته :

- يتمتع مصرف سورية المركزي بالشخصية الاعتبارية ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويجري عملياته وتنظم حساباته وفقا للقواعد والأعراف المصرفية والمعايير الدولية ولا يخضع لقوانين محاسبة الدولة العامة وأنظمتها.
- يحق لمجلس النقد والتسليف أن يقرر في أي وقت وجوب زيادة الحد الأدنى لرأس المال وذلك طبقا لمقتضيات الملاءة وانسجاما مع المعايير الدولية لكفاية رأس المال.
- تنظم المصارف المرخصة بياناتها المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.

<u>قانون السرية المصرفية رقم 34 لعام 2005 :</u>

جاء هذا القانون متماشياً مع المعايير الدولية من حيث:

عدم الأخذ بأحكام قانون السرية المصرفية في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 33 تاريخ 1/ 5/ 005 2 وأمام طلبات وقرارات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك الإبلاغ عن العمليات والحسابات المشبوهة .

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 33 لعام 2005: تضمن هذا القانون العديد من الأحكام التي تخضع لها المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية من حيث اعتماد الأسس الدولية في تحديد الجرائم المنظمة إضافة إلى اعتماد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية التي تكون سورية طرفا فيها فيما يتعلق بقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

تجدر الإشارة إلى أن مصرف سورية المركزي يعمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية وفي طليعتها، مجموعة

، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمالي FATFالعمل المالي الدولي) وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، وفي هذا الإطار تم MENA FATFإفريقيا (والتي لا يخفى على أحد منا ما يتطلبه الانضمام من Egmontنيل عضوية مجموعة شروط ومعايير اهمها توافر مجموعة من المتطلبات التشريعية والتنظيمية والإدارية المتوافقة مع المعايير الدولية .

<u>قانون إحداث المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001</u>

وتعليماته التنفيذية :تضمن هذا القانون و تعليماته التنفيذية عدد من الأحكام والبنود التي تشدد على ضرورة إلتزام المصارف التي سيتم إحداثها

بالمعايير الدولية حيث ورد ضمن أحكام هذا القانون و تعليماته :

يراعى عند النظر في طلبات مشاركة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف مدى ما تتمتع به كل منها من خبرات مصرفية وسمعة عالمية وملاءة مالية طبقا للقواعد والمعايير الدولية السائدة

- ❑ التقيد بالمعايير المحاسبية الدولية
- ❑ مراعاة المبادئ الأساسية الدولية للرقابة المصرفية
- ❑ القانون الخاص بالترخيص لمؤسسات الصرافة رقم 24 لعام 2006 وتعليماته التنفيذية : شدد هذا القانون وتعليماته التنفيذية على إلتزام هذه المؤسسات بالمعايير الدولية وذلك في عدة نواحي وهي :

- ✓ أن تمسك سجلات محاسبية منتظمة وفقا لأحكام قانون التجارة وتعديلاته ومتطلبات مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص ووفقا للقواعد والأصول المحاسبية الدولية.

- ✓ كما بين النموذج الخاص بالنظام الأساسي الخاص بشركات الصرافة ونموذج عقد التأسيس الخاص بمكاتب الصرافة الصادرة بقرارات مجلس النقد والتسليف الزامية اعتماد معايير المحاسبة الدولية في إعداد البيانات المالية لهذه المؤسسات

الفصل الثانى

اتفاقية بازل لكفاية رأس المال

المبحث الأول

نشأة و تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية

المبحث الثاني

تعريف لجنة بازل "اتفاقية بازل1 " أو نسبة

" "كوك

المبحث الثالث

بازل أهداف لجنة

المبحث الرابع

الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل

المبحث الخامس

تعديلات اتفاقية بازل (1995-1998)

المبحث السادس

الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل II" أو نسبة ماكدونا"

المبحث السابع

إيجابيات وسلبيات الإتفاقية

المبحث الأول

المصرفية نشأة وتطور لجنة بازل للرقابة

العالمية في بداية يعتقد البعض أن الإهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون لصدور مقررات بازل الثمانينات من القرن الماضي ،حيث يعتبره السبب الحقيقي و الوحيد يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك " و الواقع أن الإهتمام بكفاية رأس المالالمعروفة باسم "بازل ، ففي منتصف القرن التاسع عشر ،صدر قانون بنوك الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحدد المنطقة التي يعمل فيها. الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في

طريق وضع نسب مالية تقليدية و في منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن إجمالي الأصول ،و لكن هذه الطرق مثل حجم الودائع إلى رأس المال و حجم رأس المال إلى زيادة عملياتها الخارجية ، و على فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي" وجه التحديد البنوك الأمريكية و اليابانية ،و هو نيويورك

البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال إلى1952 و إلينوي "بصفة خاصة سنة نسبتها إلى رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة و .

للتفكير العلمي في إيجاد صيغة فترة مخاض حقيقي1980 إلى 1974و تعتبر الفترة من البنوك خلال هذه السنوات اظهر عالمية لكفاية رأس المال ، فما حدث من انهيار لبعض التسوية و مخاطر الإحلال) بل و عمق مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق و هو ما أثبت أعلنت السلطات الألمانية إغلاق " هيرث 1974 عن خطر الإفلاس و الانهيار، ففي سنة في سوق الصرف الأجنبية و سوق ما بين البنوك ستات بنك" و الذي كانت له معاملات ضخمة الأمريكية و الأوربية المتعاملة معه ،و في نفس السنة أفلس مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك " فرانكيل

و هو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات " فرست بنسلفانيا " ناشيونال بنك بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن8بأصوله التي بلغت حوالي " بنك بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله و خصومه و ثبات سعر الفائدة على التي و1980قروضه مداها ، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام لمواجهة تلك المخاطر % و في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات20بلغت المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك ، و إيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم لها البنوك ، و نتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض

تحت إشراف 1974الدول الصناعية العشر في نهاية أو بال للرقابة المصرفية من مجموعة بسويسرا ،و ذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية بنك التسويات الدولية بمدينة بازل و الأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام . العالمية و تعثر هذه البنوك للدول التي منحتها البنوك موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي معيارا1988 دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من كمعيار أصبح منظور تعميق ملاءة البنك ، و أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصولها الخطرة يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بان تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع الجميع أن يوفقوا % كحد أدنى ، و على8بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى التوصيات مبنية على مقترحات .و قد كانت هذه1992أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام لهذه اللجنة ، لذلك سميت تلك النسبة الذي أصبح بعد ذلك رئيسا " Peter Cooke " تقدم بها أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة "السابقة لكفاية رأس المال بنسبة"كوك" أو "بال الأوربي.

المبحث الثاني

" " أو نسبة "كوك|تعريف لجنة بازل "اتفاقية بازل

اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة يمكن القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة 1974 الدول الصناعية العشرة و ذلك مع نهاية عام تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية و تزايد بازل بسويسرا ،و قد حدث ذلك بعد أن تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية و تعثر بعض هذه حجم و نسبة الديون المشكوك في

المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و البنوك ،و يضاف إلى ذلك رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار انه في ظل العولمة فان الأوربية بسبب نقص الأمريكية و الأوربية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم . و قد تلك البنوك تكونت تشكلت لجنة بازل تحت مسمى" لجنة التنظيمات و الإشراف و الرقابة المصرفية " و قد اليابان، هولندا، من مجموعة العشرة وهي : بلجيكا،كندا، فرنسا ،ألمانيا الاتحادية ،إيطاليا، و تجدر لوكسمبورج السويد، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، سويسرا و أية اتفاقية دولية و إنما أنشأت الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى الصناعية و تجتمع هذه اللجنة أربع مرات بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول سنويا و يساعدها عدد من فرق

الفنيين لدرأسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ،و لذلك فان قرارات أو توصيات العمل من قيمة اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات هذه فعلية " كبيرة و تتضمن قرارات و توصيات اللجنة وصياغة المبادئ و المعايير المناسبة " تحفيز للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض كذلك تلجا بعض . الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات الأخرى بمدى احترامها المنظمات الدولية ، فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول المالي للصندوق و البنك الدوليين في لهذه القواعد و المعايير الدولية و تتضمن برامج الإصلاح القواعد و المعايير الدولية في مجال الرقابة على كثير من الأحوال شروط بإلزام الدول بإتباع الإدارة السليمة ،فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع البنوك و غيرها من قواعد و معايير

يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها بهذا الإلزام الأدبي و الذي

المبحث الثالث:

أهداف لجنة بازل

الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة تماشيه مع التطورات الحاصلة لا شك أن نجاح الإطار العاملة . لذلك تسعى لجنة بازل إلى وضع إطار جديد وشامل لكفاية رأس في السوق المصرفية

على الأهداف الرقابية التالية: المال بحيث يركز

- المالي الاستمرار في تعزيز أمان و وسلامة النظام

- الاستمرار في دعم المساواة التنافسية

للتعامل مع المخاطر تكوين وسيلة شاملة -

الأساسية يجب أن تكون مناسبة التركيز على المصارف النشطة عالميا ، كما إن مبادئه -

. للتطبيق من قبل المصارف على اختلاف درجات تطورها

الأساس إن الإطار الجديد المقترح من قبل لجنة بازل لكفاية رأس المال ينتظر أن يشكل حجر تعزيز أمان و سلامة في عملية الهندسة المالية الجارية حاليا ، حيث يهدف بالدرجة الأولى إلى لمواجهة المخاطر المالية النظام المالي الدولي ، و ذلك بالارتكاز على تكوين رأس مال كاف الجديد يجب أن يحافظ في حده الأدنى على المتنوعة و المتزايدة .و تعتقد لجنة بازل بأن الإطار و يركز الإطار الجديد على استيعاب المصرفي . المستوى الراهن لرأس المال في القطاع المجموعة المصرفية ، لذا تقترح لجنة بازل أن يتم توسيع نطاق المخاطر المتأصلة في كل على أساس مجمع كل الشركات القابضة التي تضم المجموعات المصرفية الإطار القديم ليشمل في النشاطات المصرفية. و بالإضافة إلى ذلك يجب أن تشدد السلطات و التي بدورها تنخرط أن كل مصرف ضمن المجموعة يتمتع بمعدل رسملة كاف لقد تطورت الرقابية على مسألة باتجاه معاملات جديدة ، خاصة التعامل في الأوراق المالية و التأمين. لذا فإن أنشطة المصارف لجنة بازل تسعى إلى توضيح كيفية معاملة استثمارات المصارف في هذه الميادين ، و كذلك المال .و الاستثمارات ذات حقوق الأقلية في الهيئات التجارية و ذلك بالنسبة لمتطلبات رأس إلى متابعة العمل فيما يتعلق بالمجموعات المالية المتنوعة، فإن اللجنة تعترف بأن هناك حاجة من أجل تحديد معايير مع السلطات الرقابية المشرفة على شركات التأمين و الأوراق المالية يتطلب إطارا واسع النطاق و و يتميز عالم المال و الاقتصاد بتطور مذهل . كفاية رأس المال يمكن تحقيق هذا الهدف بشكل أفضل مرنا لتحديد كفاية رأس المال . لذلك تعتقد لجنة بازل أنه : من خلال ارتكاز الإطار الجديد على ثلاث دعائم

الرقابية ، و متابعة من قبل السلطات1988متطلبات دنيا لرأس المال كما هي محددة في إطار أجل الرقابة و لكفاية رأس المال، و الانضباطية السوقية . و كل من هذه الدعائم مطلوبة من منفردة ، الإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام وأيضا صحة المؤسسات المصرفية . الفعالة على الرغم من الاعتراف بأن أيا منها لا يمكن استبداله بالإدارة المصرفية لقد جاءت هذه المبادئ نتيجة للأزمات المصرفية التي شهدتها بعض الدول خلال العقد المنصرم وما نتج عنها من تداعيات وأثار سلبية على الأنظمة المالية لديها والتي كان من أهم أسبابها ليس ضعف الأنظمة المصرفية في هذه البلدان فحسب بل أيضاً عدم ايلاء الإهتمام الكافي ببعض المخاطر الكامنة في النشاطات المصرفية والتي حمّلت المصارف وبالتالي النظام المصرفي الدولي أعباءً جمّة انعكست آثارها بطريقة أو بأخرى على قطاعات مصرفية في دول أخرى.

حيث تمّ إقرارها 1997صدرت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة في أيلول/سبتمبر من بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في هونغ كونغ وذلك في شهر تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام كما اعتُمدت هذه المبادئ أيضاً من قبل "مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة" بالاضافة الى اعتمادها من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين شجّعا الدول الأعضاء على التقيّد بها. وبالفعل فقد استعملت هذه المبادئ كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول من خلال ما يعرف بـ"برنامج تقييم القطاع المالي" (FSAP). على أن تطبيق هذه المبادئ وإجراء الإصلاح المالي الذي تصبو إليه الدول يتطلبان جهوداً حثيثة وتعاون السلطات الرقابية مع الجهات الحكومية الأخرى ومؤازرتها في إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النظام المصرفي وبالتالي الوصول الى استقرار القطاع المالي.

وتعتقد لجنة بازل للرقابة المصرفية أنه في حال تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة، فإن ذلك سوف يساعد في تحقيق الاستقرار المالي في البلد الذي يقوم بتطبيقها ويؤدي الى:

1. نشر مفاهيم موحّدة للرقابة المصرفية وبالتالي تسهيل عملية التعاون الرقابي بين الدول.
2. فتح المجال للمصارف للتعاون مع المصارف في الدول الأخرى من حيث اعتمادها لنفس المفاهيم والإجراءات المتّبعة في هذه الدول.
3. تعزيز التعاون فيما بين السلطات الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية والأسواق المالية وشركات التأمين.
4. فتح المجال أمام السلطة الرقابية في إمكانية وضع إستراتيجية لتحسين أدائها.

وقد صمّمت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة وتفترض توفر مجموعة من الشروط القانونية تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة، حيث أن هذا المجال سوف يعيق الى حد كبير قدرتها الرقابية على تطبيق المبادئ الأساسية بفعالية.

: تهدف لجنة بازل إلى

1- استقرار النظام المصرفي الدولي ، و خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية المساعدة في تقوية

الخارجية لدول العالم الثالث ، فقد توسعت المصارف و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات تقديم قروضها لدول العالم الثالث ، مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير كثيرا في

.

- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف الكبيرة والمصارف الناشئة من 2 المتطلبات الرقابية الوطنية بشان رأس المال المصرفي ، فمن الملاحظ منافسة الفرو قات في اليابانية حيث استطاعت أن تَنْفُذ بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للمصارف المصارف لكفاية رأس الغربية ، و قد يكون السبب الثاني الرئيسي وراء الاندفاع الأوربي لتحديد حد أدنى المال

العالمية و في مقدمتها العولمة المالية العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية3- الأسواق النقدية من البنوك ،بما في ذلك التشريعات و و التي تنبع من التحرير المالي و تحرير اتساع و تعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في اللوائح و المعوقات التي تحد من المعرفية ظل الثورة التكنولوجية و

تداول المعلومات حول تلك تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية4- الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة

المبحث الرابع

لاتفاقية بازل الجوانب الأساسية

انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها

1- التركيز على المخاطر الائتمانية:

لرأس المال آخذة في الاعتبار المخاطر الائتمانية حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا الدول إلى حد ما و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما أساسا بالإضافة إلى مراعاة مخاطر مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة و مخاطر سعر 1988جاء بالاتفاقية عام في الأوراق المالية الصرف و مخاطر الاستثمار

2- تكوينها تعميق الإهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب :

تكوينها حيث تم تركيز الإهتمام على نوعية الأصول و مستوى المخصصات التي يجب يكمن للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها و غيرها من المخصصات ،و ذلك لأنه لا تتوافر لديه تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا بعد ذلك المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي تطبيق معيار لكفاية رأس المال .

3- حيث أوزان المخاطر الائتمانية تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من :

مجموعتين ، الأولى متدنية المخاطر قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى ،و تضم مجموعتين فرعيتين :

تضم المجموعة الأولى و :

أ- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD ذلك دولتان يضاف إلى . هما : سويسرا و المملكة العربية السعودية

ب – الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي و هي : استراليا ،النرويج ،النمسا ،البرتغال ،نيوزلندا ،فنلندا ،أيسلندا ،الدانمرك ،اليونان و تركيا و قد

من هذه المجموعة و ذلك باستبعاد أي دولة1994قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال سنة 5لمدة سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي .

أما المجموعة الثانية : فهي الدول ذات المخاطر المرتفعة و تشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى .

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول :

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة و كذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى ، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من المرونة لإتاحة قدر 10، 50 % ,100 % و% ، 10من خلال خمسة أوزان هي : صفر ، للسلطات النقدية المحلية لان تختار في مجال التطبيق للدول المختلفة ، فقد تركت اللجنة الحرية مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل تحديد بعض أوزان المخاطر و الأهم أن إعطاء وزن ترجيحي للتفرقة بين اصل و آخر حسب مشكوك في تحصيله بذات الدرجة ،و إنما هو أسلوب و الجدول التالي يمثل أوزان المخاطر درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة المرجحة للأصول حسب نسبة بال :

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر -	الحكومات المركزية و البنوك المركزية و النقدية + المطلوبات من مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المطلوبات*بضمانات نقدية و بضمان أوراق OECD المضمونة من حكومات و بنوك مركزية في بلدان .
10 - من	المطلوب من هيئات القطاعات المحلية (حسبما يتقرر محليا50 % إلى) % - النقدية + OECD قروض مضمونة من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منظمة - % 20 في الطريق .
50 % -	قروض مضمونة برهونات عقارية و يشغلها ملاكها .
100 % -	قطاع جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+مطلوبات من

و يبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+مطلوبات OECD خاص+مطلوبات من خارج منظمة من شركات قطاع عام اقتصادية+مساهمات في شركات أخرى+جميع الموجودات الأخرى[10].

للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب و تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة الميزانية في معامل الترجيح للإلتزام الأصلي المقابل له في معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية ، و معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي أصول الميزانية:

البنود أوزان المخاطرة:

- 20 % بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية(الاعتمادات المستندية)

- 50 % بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)

- 100 % بنود مثيلة للقروض(الضمانات العامة للقروض)[11]

5- مكونات رأس المال المصرفي (حسب متطلبات توصيات لجنة بازل) :

يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي

تقسيم رأس المال إلى مجموعتين - . خارج ميزانيته عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو الناتجة عن أنشطته المختلفة ، بغض النظر ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار -

أو شريحتين :

أ- رأس المال الأساسي : و يتكون من حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات القانونية +الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة ،و عند حساب كفاية رأس المال تستبعد العامة و المتبادلة في الشهرة + الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات

---

[10] سليمان ناصر ، مرجع سابق ، ص 290

[11] طارق عبد العال حماد ، مرجع سابق ، ص136

.رؤوس أمـــــــــــــــــــــــــــــــوال البنـــوك

احتياطات غير معلنة+احتياطات إعادة التقييم ب- رأس المال المساند أو التكميلي : حيث يشمل الإقراض متوسط الأجل من المساهمين + الأوراق المالية + + احتياطات مواجهة ديون متعثرة إلى أسهم بعد فترة) (الأسهم و السندات التي تتحول.

: كمـــا تجـــدر الإشـــارة أنـــه تفـــرض قيـــود علـــى رأس المـــال المـــساند

- % مـــن عناصـــر رأس المـــال الأساســـي100أن لا يتعـــدى رأس المـــال المـــساند .

- % مـــن قيمتهـــا55إخـــضاع احتياطـــات إعـــادة التقيـــيم إلـــى خـــصم نـــسبة .

- % من 1.25الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة أن يكون الحد العرضـــية الخطـــرة مرجحـــة بـــأوزان الأصـــول والالتزامـــات .

- رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز % من50أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة الاعتمـــــــــــــــاد علـــــــــــــــى هـــــــــــــــذه القـــــــــــــــروض

: كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي و بهذا أصبح معدل

% 8الشريحة الثانية) ≤ + رأس المال (الشريحة الأولى

.الخطر مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة

رأس المـال تحتوى مقترحات لجنـة بـازل للإطـار الجديد لكفايـة رأس المـال أن تظل متطلبـات المحددة لمستوى تتكون من تحديد رأس المال الرقابي ، و قياس التعرض للمخاطر ، و القواعد الرقـابي ، فـإن اللجنـة رأس المـال بالنسبة لتلك المخـاطر . أمـا فيمـا يتعلق بمفهوم رأس المـال و بالنسبة لرأس المـال 1988اتفاق تفضل الحفاظ ، في الوقت الراهن ، على القواعد القائمة في على أهمية المحاسبة و مبادئ التقييم السليمة ، الرقابي و قياس التعرض للمخاطر ، تؤكد اللجنة غير الكافية تقلل من فائدة متطلبات رأس المال من خلال و إن السياسات المحاسبية الضعيفة أو و بالنسبة لقضية قياس رأس مال مضخمة و لا تتمتع بالمصداقية إنتاج قوائم مالية تبين نسب

، فإن المخاطر التي تواجه المصارف في عملها يمكن تصنيفها إلى ثلاث التعرض للمخاطر التسليف (الإقراض) ،مخاطرة السوق و مخاطر أخرى (بما فيها مخاطرة سعر فئات : مخاطر بأهمية المخاطرة التشغيلية ، المخاطرة القانونية و مخاطر السمعة) . وتعتقد لجنة بازل الفائدة ، . توسيع نطاق الإطار الجديد ليضم بشكل ضمني كلا من هذه المخاطر

لمخاطرة التسليف ترى لجنة بازل أن هدف التعامل مع المخاطرة بشكل أكثر شمولية ، بالنسبة ربط متطلبات رأس المال بدرجة حساسية المخاطرة ، يمكن تحقيقه من خلال طرق مختلفة و الإشرافية . تعتمد على الفترة الزمنية قيد النظر و على القدرات التقنية للمصارف و السلطات : و تنظر اللجنة إلى الطرق الثلاث التالية لفرض متطلبات رأس المال الدنيا

1- نموذج معدل للإطار الحالي .

2- استخدام المصارف لعملية التقييم الداخلي .

3.-استخدام المصارف لنماذج مخاطر محفظة التسليف

القائم بالنسبة لمخاطرة التسليف و الذي يمكن أي يستخدم وتقترح لجنة بازل مراجعة المنهج رأس المال لأغلب المصارف . و في هذا الإطار، فإن استخدام كمنهج نمطي لاحتساب متطلبات الخارجية يمكن أن يوفر الفرصة للتمييز بين بعض المخاطر التسليفية . و التقييمات الائتمانية السماح بإستخدام مثل هذه التقييمات في عملية تحديد فئة تثقيل المخاطر لمختلف تقترح اللجنة أو الموجودات الدفترية المصرفية ، مثلا الالتزامات على الحكومات أو المصارف أو الشركات أشكال محددة من عمليات توريق الموجودات.وبالنسبة للالتزامات على المصارف، هناك خياران قيد النظر ، فإما الارتكاز على تقييم الحكومة دولة المصرف المؤسس فيها و إما تزيد الاعتماد على تصنيف المصرف ذاته. إضافة إلى ذلك ، تعتزم اللجنة إدخال أوزان مخاطر بازل بأن السماح % في حالة بعض الموجودات ذات المخاطر الأعلى. و تعترف لجنة100عن لمتطلبات رأس المال الرقابية بإستخدام تقييم مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي لتخدم كأساس المؤسسات و ذلك فيما يخص ينبغي أن يخضع لرضا السلطات الرقابية الوطنية عن تلك

الموضوعية، الاستقلالية ، المصداقية و امتلاك احترامها للمعايير الدنيا ، بما فيها الشفافية ، بالنسبة لبعض المصارف المتطورة ، ترى اللجنة بأن المنهج المرتكز و سجل من العمل الناجح الداخلي يمكن أن يشكل أساسا لفرض متطلبات رأس المال . و تدرس اللجنة القضايا على التقييم التي وعلى صعيد المصارف الأكثر تطورا و. الأساسية المرتبطة بهذا المنهج و تطويره التصنيفات (و تستخدم التصنيفات الداخلية ، فإن نماذج مخاطر التسليف المعتمدة على هذه مخاطر المحفظة عوامل أخرى)شهدت هي الأخرى تطورا.و قد صممت هذه النماذج لاستيعاب الائتمانية الخارجية أو التسليفية ككل ، و هو عنصر هام لا نجده إلا في حالة التقييمات بشكل يمكن الركون إليها في عملية التصنيفات الداخلية. و على الرغم من ذلك ، لم تتطور بعد تحديد متطلبات رأس المال الرقابية.

تمخض عن التطور الحديث لإدارة مخاطر التسليف من خلال استعمال المشتقات الائتمانية و قد تحسن جوهري في تجنب هذه المخاطر. لذا،فإن لجنة بازل تقترح منهجا اقتصاديا وأكثر بنود ملاءمة في مجال إدارة هذه المخاطر،بحيث يغطي المشتقات الائتمانية، الضمانات،وتسوية تحديد المخاطر وتعترف لجنة بازل بأن لعامل الزمن دور أساسي في عملية.خارج الميزانية بالحساب لإعتبارات كفاية التسليفية الإجمالية. لكنها لا ترى ضرورة حاليا لأخذ هذه الحقيقة الطرق المناسبة لإدخال عامل رأس المال، ما عدا في حالات محدودة. وتدرس اللجنة حاليا بازل بعنصر مخاطرة السوق من أجل وتهتم لجنة.الأجل في عملية تقييم المخاطر التسليفية والارتباطات التي يدخل فيها المصرف بغرض تعزيز الانسجام في المعاملة بين الالتزامات الاستثمار طويل الأجل،ومن أجل تأمين تغطية الاتجار وتلك التي يدخل فيها المصرف بغرض الاتجار رأسمالية كافية للبنود المرتبطة بأغراض.

.الجـــدول التـــالي يوضـــح أوزان مخـــاطر التـــو ريـــق فـــي الإطارالجديـــد

(%) أوزان المخاطر لشرائح التو ريق

الشرائح و أوزان المخاطر

%20 - من AAA TO –AA

% 50 - من+A TO –A

%100- من+BBB TO –BBB

%100- من +BB TO -B

+B BELOW %150-

+B UNRATED %100 [12]

التشغيلية التي شكلت وتعلق لجنة بازل أهمية متناهية على المخاطر الأخرى،لا سيما المخاطرة

.السنوات الأخيرة المصدر الأساسي لاندلاع بعض المشكلات المصرفية الهامة خلال

- أوزان المخاطر للالتزامات الأخرى
- الالتزامات أوزان المخاطر
- الالتزامات على الحكومات ومؤسسات القطاع العام غير المركزية يمكن معاملتها مثل الالتزامات على المصارف لتلك الدولة أو مثل الالتزامات على دولها

[12] GOLD MAN, THE BASEL II CAPITAL ACCORD

- الالتزامات على مؤسسات الأوراق المالية مثل الالتزامات على المصارف
- القروض المضمونة كاملة بالرهونات العقارية 50%
- الأوراق المصنفة دون مستوى B – وشرائح التوريق بين مستويات BB+ و BB– 150%
- التزامات أخرى100%

بنود خارج الميزانية:

- الالتزامات لآجال تقل عن سنة 20%
- الالتزامات لآجال أكثر من سنة 50%

اللجنة متطلبات لهذه الأنواع من المخاطر الأخرى ،ومن المقترحات في هذا المجال وتقترح متطلبات رأسمالية على مقياس معين لحجم الأعمال مثل الإيرادات و التكاليف أو إجمالي فرض تمييزية الموجودات ،أو في مرحلة لاحقة، اعتماد أنظمة القياس الداخلية،أو إيجاد متطلبات إجراءات شائعة لمؤسسات الأعمال ذات المخاطر التشغيلية العادية، و ذلك بالارتكاز على الاستخدام لتقييم تلك المؤسسات.

كبير بمخاطرة سعر الفائدة المرتبطة بالتزامات المصارف كذلك،فإن لجنة بازل تهتم بشكل ،و ذلك بالاعتماد على وضعية مخاطر الصرف و ظروف الاستثمارية ذات الأجل الطويل تطوير متطلبات رأسمالية لمخاطرة سعر الفائدة بالنسبة السوق. و بناء على ذلك،تقترح اللجنة الاستثمار طويل الأجل،حيث تكون مخاطر أسعار الفائدة أعلى من للالتزامات التي هدفها كبير المعدلات الوسطية بشكل.

متابعة كفاية رأس المال من قبل السلطات الإشرافية

المتابعة تأكد السلطات الإشرافية (الرقابية) من أن وضعية رأس مال البنك و تهدف عملية متماشية مع بنية و استراتيجية المخاطر الإجمالية التي يحملها، و كذلك لتمكين هذه كفايته على أربعة وتستند عملية المتابعة. السلطات من التدخل في الوقت المناسب بكفاءة و فعالية مبادئ متكاملة و أساسية و هي:

- توقع ممارسة المصارف لأنشطتها بمستوى رأس مال يفوق الحدود الدنيا
- رأس المال الكلية متماشية مع بنية مخاطرها ؛ أن يتوفر لدى المصارف عمليات تقييم كفاية
- سعي السلطات الرقابية للتدخل في مرحلة مبكرة من أجل الحيلولة دون انخفاض رأس المال
- تحت سقف المعدلات الوقائية أو الحصيفة.

الانضباطية السوقية

أعمالها بشكل آمن و سليم و فعال، و أيضا تحفيزها للحفاظ تعني تحفيز المصارف على ممارسة لتعزيز قدراتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء على قواعد رأسمالية قوية تشكل الانضباطية السوقية عنصرا أساسيا لتقوية أمان و سلامة تعرضها للمخاطر . وبذلك تتطلب الانضباطية السوقية الفعالة توافر المعلومات الدقيقة و في أوانها و و. القطاع المصرفي مختلف الأفرقاء من إجراء تقييمات صحيحة للمخاطر . و هذا يعني زيادة درجة التي تمكن المصارف عن هيكل رأس المال و نوعية و بنية المخاطر و سياساتها المحاسبية لتقييم إفصاح أصولها و التزاماتها و تكوين المخصصات ، و أيضا إستراتيجيات المصارف للتعامل مع المخاطر و أنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب ،و كذلك التفاصيل الكمية

و النوعية عن المراكز المالية للمصارف و أدائها العام

المبحث الخامس

(1995-1998) تعديلات اتفاقية بازل

الإشرافية أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات1995في نيسان تعريف مخاطر لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك و يمكن نتيجة للتحركات في السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها ملاحظات البنوك و أسعار السوق ، و قد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على الأطراف المشاركة في السوق المالية عليها ،و قد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة و قد وضعت اللجنة . 1998سنة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق خطة للسماح للبنوك بصياغة نماذج داخلية لتحديد رأس ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها ،والتي قد تختلف من بنك إلى آخر ، كما تم إصدار النتائج النموذجية و الأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال قياس المخاطرة الداخلية لدى .

في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية ب- يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن صريحة و محددة ضد مخاطر الأسعار التي أنشطتها التجارية .

تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة 1995لاقتراح نيسان ج- إن السمة الرئيسية باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام المصرفية بالسماح للبنوك ، و الذي كان من المقترح تطبيقه على 1993الذي وضع في نيسان إطار القياس الموحد المناقشات و الملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة جميع البنوك ، إلا أن المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية للسماح للبنوك بتحديد رأس

حد أدنى من الحيطة و الحذر و الشفافية و التمشي مع اشتراطات داخلية ، و من اجل ضمان جميع البنوك ، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية و النوعية لتستخدم رأس المال على مستوى ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية و من بين هذه المعايير مع البنوك التي:

- المخاطرة اليومية ضرورة حساب .

- استخدام معامل ثقة ≤ 99 %

-تعادل عشرة أيام من التداول أن تستخدم حزمة سعريه دنيا.

- الأقل عام أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها على.

رأس المال منها ما و من ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب من هذه الطرق ما يسمى تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير ، و بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات

و لتوضيح هذه الفكرة نعطي المثال التالي :

- قيمة VAR في اليوم السابق و التي تعبر عن الخسائر المحتملة تبلغ 20 مليون دولار.

- قيمة متوسط VAR خلال 60 يوما السابقة حوالي 12 مليون دولار .

العاملين السابقين في الاعتبار و بالتالي يكون التقدير مع اخذ .

(3× 12 × 4 = 48)معامل مضاعف +1 درجة معامل أضاف

مليون دولار 20 الأولى و البالغة مليون دولار اكبر من القيمة 48 و بالتالي فإن القيمة الأخيرة مليون دولار 48 البالغة و من ثم فان البنك يأخذ في الاعتبار القيمة الأكبر .

المبحث السادس

Mc Donaugh أو نسبة ملاءة II الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل

تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار 2001كانون الثاني 16في السابق لمعدل الملاءة المصرفية ، و طلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين و الجديد و كان من2001المختصين و الهيئات (و منها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر أيار لكثرة لكن2001المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام الجديد على ثلاثة يقوم الاتفاق 2005الردود و الملاحظات ، تم تمديد مهلة التطبيق حتى عام :أسس هي

1- بالمخاطر و اللازم لمواجهة مخاطر طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح . السوق و مخاطر التشغيل و مخاطر الائتمان

2- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة و المراقبة ، أي أن يكون البنك أو غيره من المالية الخاضعةلإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال المؤسسات . الاقتصادي و ذلك من خلال تقييم المخاطرالمرتبطة بذلك

3- السوق و السعي إلى استقراره ،و هذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة نظام فاعل لانضباط مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها و مدى تعرضها للأخطار ، و الطرق المتبعة لتحديد حتى يكون عملاء هذه المؤسسات و دائنوها على علم بها ، و ليتمكنوا من تقدير حجم الخطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.وبالنسبة لكفاية رأس المال سمحت المخاطر السوق ، و الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر الاتفاقية التي تختلف من بنك لآخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق إذ تعطي هذه

المصارف و المصارف حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا في هذا التحديد حسب حجم قدرتها

% 8معدل الملاءة الإجمالية على التعامل مع تلك المخاطر ،و مع أن الاتفاق الجديد أبقى على : على مكونات النسبة كما يلي إلا انه ادخل بعض التعديل 1988 لعام Iكما ورد في بازل

- ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل بهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من ، و ذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية و الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع+الاحتياطات+الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية +الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة Iكما هو محدد في بازل (رأس المال المساند) و هذا الأخير أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية قصير الأجل) و هذا :

- يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين و أن تكون في أن % من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية250حدود .

- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي .

- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال و ذلك حتى تضمن الحد و 250%هو

- أصل الدين إذا كان ذلك الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو الرأسمالية الدفع سوف يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته .

- الثانية + الشريحة أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الوطنية الثالثة و قد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة .

مخاطر الائتمان و عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين الناتج إلى ثم إضافة12.5مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في تختلف من بنك مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة . و بما أن المخاطرة السوقية قد

Valuate risk لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية لقياس هذه المخاطرة models

McDonough= نسبة الملاءة المصرفية الجديدة و بالتالي تصبح إجمالي رأس المال (شريحة1+شريحة2+شريحة3) المخاطرة+(مقياس المخاطرة السوقية×12,5) الأصول المرجحة بأوزان 12.5) بأوزان المخاطرة +(مقياس المخاطرة السوقية × و معنى ذلك الأصول المرجحة . مرة على الأكثر 12.5رأس المال بـ يجب أن تكون اكبر من إجمالي منطق حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة و إذا كان مقترح بازل الجديد قد حافظ على % فانه طور طريقة 8المترتبة و حصرها عند مستوى كنسبة بين الأموال الخاصة و المخاطر تغييرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر ، حيث قياس هذه المخاطر من خلال إدخال القانونية للمقترضين بل على نوعية القرض في حد ذاته ، أصبحت لا تتوقف على الطبيعة : جديدة لقياس الخطر تمثلت أساسا في بالإضافة إلى اقتراح طرق التي ترتكز " La notation externe " الخارجي المقاربة المعيارية المتمثلة في التنقيط - . على تصنيف المخاطر حسب وكالات التنقيط المخاطر مقاربة التنقيط الداخلي للقرض ،و هي طريقة قاعدية جديدة تقوم على أساس تصنيف- لكل حوافظها اعتمادا على احتمالات العجز المتوقعة من طرف البنوك المعنية و ذلك بالنسبة مؤسسات الاستثمار (سواء تعلق الأمر بالجماعات المحلية و مؤسسات القطاع العام ، البنوك و ،المؤسسات الصناعية و التجارية ،العملاء الخواص حيث مطلوب من البنوك بالنسبة للتطبيق أن تلتزم بطبيق المحاور الثلاة المذكورة آنفا والتي نص عليها اتفاق بازل وهي: IIالعملي لبازل

1. متطلبات الحد لأدنى لرأس المال
2. عملية المراجعة الشاملة

3. انضباط السوق

وننطلق في شرح عام للمحور الأول هو متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وما يطلق عليه كفاية رأس المال والذي يجب أن يكون 8% على الأقل , وهو ما يعني أن على البنك أن يحتفظ برأس مال (رأس المال بالإضافة الى الإحتياطيات أو بالأحرى الشريحة الأولى والشريحة الثانية لرأس المال) لا تقل عن 8% من الأصول والإلتزامات العرضية المرجحة بأوزان (أوزان والصادرة في يونيو 2004 (سواء IIمخاطر الإئتمان كما هو وارد في الوثيقة النهائية لبازل كان البنك يطبق الأسلوب النمطي أو المعياري) أو الأسلوب الداخلي للتصنيف الإئتماني ومن ثم حساب وزن مخاطر الإئتمان . من الجدير بالذكر أن طريقة حساب أوزان مخاطر الإئتمان (وثيقة 1988) I تختلف اختلافا تاما عن حساب مخاطر الإئتمان طبقا لبازل IIطبقا لبازل مغطاة من قبل لجنة بازل بينما أوزان مخاطر الإئتمان Iحيث أن مخاطر الإئتمان طبقا لبازل تعتمد على درجة التصنيف الإئتماني لكل أصل على حدة . من الجدير بالذكر أن IIطبقا لبازل معظم البنوك العربية ستطبق الأسلوب النمطي (المعياري) فيما يتعلق بمخاطر الإئتمان .

) مقابل مخاطر السوق , وهي أن البنك لا بد CAPITAL CHARGEهناك أعباء رأسمالية (أن يحتفظ بقيمة معينة من رأس المال لمواجهة مخاطر السوق طبقا لوثيقة إضافة مخاطر السوق إلى معدل كفاية رأس المال والتي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1996 على ان تطبقها البنوك اعتبارا من عام 1997 . وقد نصت هذه الوثيقة على أنه يمكن للبنوك ان تختار أحد الأسلوبين لحساب مخاطر السوق ومن ثم حساب رأس المال الملازم لمواجهة مخاطر السوق . وهذان الأسلوبان هما الأسلوب النمطي (أو المعياري) أو أسلوب النماذج الداخلية والذي يعتمد بدرجة كبيرة على استخدام النماذج الكمية.

بعد أن يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الإئتمان (8% على الأقل من الأصول والإلتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها) يتم احتساب رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق كما هو وارد في وثيقة 1996 (حيث أن رأس المال المطلوب لغطية مخاطر

السوق يجب أن يغطي مخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف ومخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية ومخاطر تقلبات أسعار السلع وهي أنواع المخاطر الفرعية المكونة لمخاطر السوق) طبقا للأسلوب النمطي وفي حالة استخدام البنك لأسلوب النماذج الداخلية فان

ر أس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق يتم من خلال حساب مخاطر السوق بواسطة النموذج المستخدم ثم رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر . يضاف رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق الى رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر الإئتمان في بسط نسبة معدل كفاية رأس المال ,

حيث إن معدل كفاية رأس المال عبارة عن :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول والإلتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}}$$

ويجب ألا يقل هذا المعدل عن 8% . وعند اضافة رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق الى البسط فإنه يجب اضافة رقم يعادل 5 في المقام وهو عبارة عن رأس المال المطلوب لمقابلة مخاطر السوق مضروبا في 12.5 وهو مقلوب ال 8%

من الجدير بالذكر أنه من الأفضل للبنوك التي تستخدم الأسلوب النمطي في مخاطر الإئتمان أن تستخدم الأسلوب النمطي فيما يتعلق بمخاطر السوق .

هناك ايضا اعباء رأسمالية (رأسمال) إضافية لتغطية مخاطر التشغيل وهي تختلف باختلاف المنهجية أو الأسلوب الذي يطبقه البنك , حيث إن هناك ثلاثة أساليب يمكن للبنك أن يختار منها وهي أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب النمطي وأسلوب القياس المتقدم . ومن الجدير بالذكر أن معظم البنوك في الدول النامية والدول العربية تطبق اسلوب المؤشر البسيط الذي يحدد رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة 15% من متوسط اجمالي الدخل في السنوات الثلاث السابقة . أما اذا كان البنك سيستخدم اسلوب النطي فإن البنك طبقا لهذا الأسلوب سوف) ويتم احتساب BUSINESS LINESيقسم الخدمات التي يقدمها الى ثمانية خطوط أعمال (

متوسط اجمالي الدخل لكل خط من خطوط الأعمال وتتراوح نسب الدخل المطلوبة كرأسمال لتغطية مخاطر التشغيل ما بين 12% الى 18% . اما بالنسبة للبنوك التي تتبع أسلوب القياسي المتقدم فإنها تقسم الخدمات والمنتجات التي تقدمها الى خطوط أعمال ويتم حساب مخاطر التشغيل من خلال نماذج يستخدمها البنك ومن ثم يتم حساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل . من الجدير ذكره أن أسهل الأساليب التي يمكن من خلالها حساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل هو أسلوب المؤشر الأساسي . ويضاف رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل البسط في حساب معدل كفاية رأس المال ويضرب في 12.5 (مقلوب 8% الحد الأدنى لكفاية رأس المال) ويضاف الناتج الى مقام النسبة .

النتيجة النهائية هي أن معدل كفاية رأس المال سيتكون من البسط وهو عبارة عن رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل , والمقام يتكون من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطر الإئتمان بالإضافة الى رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق مضافا اليه رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل مضروبا ب 12.5 .

أما المحور الثاني وهو عملية المراجعة الشاملة وتتطلب أن يكون لدى البنك تقييم شامل لمدى كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التي يواجهها البنك وأن يكون لدى البنك استراتيجية للمحافظة على مستوى رأس المال المطلوب

يتطلب هذا المحور أن يكون لدى البنك سياسات جيدة لإدارة المخاطر المصرفية وبصفة خاصة مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة حتى تكون هذه السياسات جيدة لا بد أن تشتمل هذه السياسات على تعريف المخاطر وقياسها وإدارتها والتخفيف منها (العمل على تخفيفها إلى أقصى حد ممكن) ورقابتها أي التأكد من أن تنفيذها يتم بطريقة سليمة . , ان لم يكن أهمها على الإطلاق . وقد ||لا شك أن هذا المحور يعتبر من أهم المحاور في بازل في الدول ||أشارت نتائج الدراسة التي أجراها اتحاد المصارف العربية عن تطبيق بازل

العربية إلى أن البنوك في معظم الدول العربية تحقق معدل كفاية رأس المال حتى في اطار
بل ان هناك الكثير من الدول العربية التي تحقق بنكها معدل أكبر بكثير جدا من معدل IIبازل
ليس معنى هذا ان تلك البنوك أصبحت تطبق بازل IIكفاية رأس المال المطلوب بموجب بازل
وذلك لأن العبرة ليست بتحقيق معدل كفاية رأس المال ولكن العبرة بتطبيق لمحاور اللاثة II
بالكامل وخصوصا المحور الثاني والخاص بإدارة المخاطر , ولذا يجب على البنوك العربية أن
يكون لديها سياسات إدارة مخاطر واضحة ومحددة وجيدة .

أما المحور الثالث والخاص بانضباط السوق يتطلب أن تفصح البنوك عن معظم معلوماتها
وسياساتها للعامة (أو الجمهور العام) وهذا الإفصاح سيساعد المشاركين في السوق أن يقيموا
البنك , لذا فان البنوك لا بد ان تستعد من خلال اعادة الهيكلة اللازمة للإفصاح عن تلك
المعلومات

على تطبيق المحاور الثلاثة فقط ولكن لابد أن تتوافر لدى IIالا يقتصر التطبيق السليم لبازل
البنك وظيفة الإلتزام والإمتثال وهي أن يكون هناك وحدة للإلتزام (إلتزام البنك بالقوانين
والقواعد والتعليمات) تابعة لمجلس الإدارة مباشرة وذلك حتى يتجنب البنك مخاطر عدم
الالتزام.

الحوكمة و التي تعني بصفة عامة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين،
مجلس الإدارة، زبائن... الخ) ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي
محكم يحقق مصالح الجميع ويضمن إدارة البنك وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة
وجيـــدة.

المبحث السابع

الاتفاقية إيجابيات و سلبيات[13]

إيجابيات معيار كفاية رأس المال-I

تتمثل أهم إيجابيات المعيار فيما يلي:

1- التفاوت في قدرة المصارف على الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و إزالة المنافسة .

2- على معايير رأس المال في المصارف و جعلها أكثر المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة واقعية.

3- المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على لم يعد المساهمون في بل أقحم ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها حيث أن غرار المشروعات الأخرى بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الإهتمام بسلامة المراكز المالية وجود زيادة رأس المال مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك و إتخاذ للبنوك ضاعف من المناسبة حتى لو إقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من القرارات المالية المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية ،و هو ما من أموال و شانه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل

---

[13] www.wikipedia.org

. يساند البنوك ذاتها

4- أصبح في المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن مكوناته و عناصره دوليا و بذات سلامة المؤسسات المالية و ذلك من خلال أسلوب متفق على الصورة بين دول و أخرى أو بين بنك و آخر.

5- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من أصول حيث درجة المخاطرة ، و هو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر في الاحتفاظ برأسمال مقابل ، بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة و استبدالها بأصول أقل مخاطرة ،إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

II- سلبيات معيار كفاية رأس المال:

1- عدم تكوين قد يكون الثمن الذي يختاره البنك للإلتزام بمعيار كفاية رأس المال هو تصنيف المخصصات الكافية ، ذلك إذا لكم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في فإن ذلك قد الأصول و احتساب المخصصات. فإذا ما قام بنك ما باتباع الأسلوب المشار إليه البنك ، لذا يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات و هو ما من شانه أن يسرع باستنزاف . يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة

2- يحاول أحد البنوك التهرب من الإلتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تندرج خارج قد الرقابة الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة ، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات . المشروعات المصرفية تعد أهم سلبيات المعيار المذكور هي إضافة تكلفة إضافية على

3- تؤدي خدمات شبيهة إذ موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير المصرفية التي تجعلها في زيادة الأصول الخطرة . و يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند

زيادة عناصر رأس المال وحدة نقدية أصول خطرة تتطلب100لإيضاح ذلك نشير إلى أن كل 8بمقدار

% فان التكلفة المترتبة على تطبيق 15السوق وحدات نقدية ، فلو كان سعر الفائدة السائد في الحصول على الأموال اللازمة للحصول على وحدة تضاف إلى تكلفة1.2المعيار تصبح الهامش يضيق بين تكلفة الموارد و عائد الاستخدام في أصول خطرة ، و هو ما يجعل

أنها تخوفت كثيرا من الاستثمارات (الأصول الثابتة) كما يعاب على الاتفاقية. الاستخدامات و هذا بسبب النظرة الرأسمالية للمصارف حيث تعتبرها 100%) وأعطتها وزنا كبيرا(كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه . مصارف تمويل و ليست مصارف تنمية تصرح بذلك، فلا يعقل أن تكون دولة كالصين مثلا و هي رابع السياسي للدول ، حتى و لو لم الاقتصادي ثم تصنف مع الدول ذات المخاطر العالية. دولة من حيث التقدم

الثالث الفصل

واقع البنوك الخاصة في سورية في ظل مقررات لجنة بازل

المبحث الأول :

واقع الجهاز المصرفي في سورية

المبحث الثاني :

القواعد الإحترازية المطبقة في سورية

المبحث الثالث :

الملاءة المصرفية في البنوك الخاصة في سورية

المبحث الرابع :

مدى إلتزام البنوك الخاصة في سورية بمعيار كفاية رأس المال

المبحث الأول

واقع الجهاز المصرفي في سورية

لقد نهجت سورية بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد منذ بداية ولايته الدستورية عام 2000 نهج الإصلاح الشامل وقامت بخطوات عملية متدرجة ومتتالية ومدروسة، ويعتبر القطاع المالي والمصرفي قاطرة الإصلاح حيث شهد تطويرا وتغييرا كبيرا بغية خدمة وإنجاح عملية الإصلاح الهادفة إلى تحسين أداء الاقتصاد السوري ورفع كفاءته وتنافسيته استعدادا لاقتصاد ما بعد النفط.

إن المصارف العامة في سورية قد ساهمت بشكل كبير في تمويل جزء من حاجات القطاعات الاقتصادية المختلفة ولاسيما الصناعة والزراعة والخدمية[14]. فالمصارف العامة تعتبر أداة أساسية في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية في سورية ويعود ذلك طبعاً إلى غياب الحضور القوي للمصارف الخاصة لفترة طويلة من الزمن.

وفيما يلي بعض سلبيات ومعوقات العمل المصرفي في سورية:

1- ضعف مساهمة التسليفات المصرفية في الناتج المحلي ويعود السبب لاستئثار التسليفات قصيرة الأجل بالنسبة الأكبر من مجمل التسليفات المصرفية ومن المعلوم أن التسليفات المصرفية طويلة الأجل تعتبر المساهم الأكبر في زيادة التكوين الرأسمالي وزيادة الإنتاج.

2- سيطرة الخدمات المصرفية التقليدية، فمصارفنا العامة هي مصارف متخصصة في قبول الودائع ومنح التمويل الإقراضي والتي تتسم أغلبيتها بأمدها القصير.. فهذه الخدمات التقليدية لم نلحظ تغييرها منذ عقود طويلة والسبب في ذلك هو غياب الثقة المصرفية لدى عامة الجمهور وكذلك أغلبية القائمين على إدارة المصارف فهي لم تعرف خدمات مصرفية كثيرة أخرى كالوساطة التأمينية والتأجير التمويلي وغيرها.

3- المصرف المركزي ليس مؤسسة تجميع للمدخرات وليس لديه مهمة استثمارية واضحة حيث تنحصر مهامه بـ:

---

[14] الدكتورة هيفاء غدير- هيئة تخطيط الدولة- مديرة تخطيط اللاذقية

- المحافظة على التناسب بين كمية البضائع المتداولة في الاقتصاد الوطني وكمية النقد اللازم لهذا التداول.

- حفظ قيمة العملة داخلياً وخارجياً وتدخل هذه المهمة ضمن نطاق السياسة النقدية.

- القيام بإجراء حفظ السيولة من خلال الإلتزام بسياسة الاحتياطي الإلزامي.

أما مهام المصارف العامة فتكون بتوفير المدخرات والسيولة اللازمة وبالوقت المناسب.. وبتخطيط التسليف بما يتناسب مع الودائع.. في الوقت الذي نلاحظ فيه زيادة الاعتماد على المصرف المركزي في توفير الأموال اللازمة للإقراض حيث تشكل هذه التسليفات نحو 61.48% من إجمالي الودائع عام 1997.. ولكن نلاحظ أنها أخذت في التراجع حتى وصلت إلى 20.28% عام 2005.

4- كما تظهر مشكلة الخلط بين الادخار للقروض طويلة الأجل وخلق النقد للقروض قصيرة الأجل في خرق واضح للقاعدة الذهبية للمصارف «الموارد طويلة الأجل تسلف لأجل طويل والموارد قصيرة الأجل تسلف لأجل قصير» مع وجود مرونة في الخروج عن هذه القاعدة حيث تقوم المصارف المتخصصة بالتسليف دون أن يكون هناك معيار علمي لهذا التسليف فيما يخص المواورد والتوظيفات.

5- الضعف الواضح في سياسات الائتمان والتسليف لدى مصارفنا كما أن هذه المصارف تعمل على مبدأ التعليمات الجاهزة التي تصلها من السلطات العليا.. وسياساتها غير متناسبة مع الحالة الاقتصادية في البلد.. فمثلاً السياسة النقدية الانكماشية التي اتبعتها الحكومة خلال السنوات الماضية كانت يجب أن تعوض بتحفيز سياسات الائتمان والتسليف التي يجب أن تقوم بها المصارف لتحريك النشاط الاقتصادي ومعالجة الركود.

ومما تقدم من سلبيات ومعوقات العمل المصرفي يمكن القول إن المصارف العامة في سورية ستواجه مجموعة من التحديات ومن هذه التحديات الرئيسية في مجال العمل المصرفي:

1- التحدي التكنولوجي: احتل العنصر التكنولوجي مكانة مهمة في عمل المصارف الدولية حتى

أصبح متقدماً في كثير من الأحيان على العناصر الإنتاجية الأخرى كرأس المال والكادر البشري.. فالتكنولوجيا راهناً تترك أثراً كبيراً على معدلات الإنتاجية والربحية المصرفية.. وبالمقابل يتضح أن هناك ضعفاً واضحاً في تطبيق التكنولوجيا المصرفية الحديثة في مصارفنا العامة.. باستثناء نسبي للمصرف التجاري والعقاري. فقد حقق المصرف التجاري في السنوات القليلة الماضية تقدما ملموساً.. حيث طرح المصرف التجاري بطاقة الدفع الإلكتروني بالعملة المحلية والعملات الأجنبية وبطاقات مسبقة الدفع.. بالإضافة إلى عمله لتوطين رواتب عدد كبير من المؤسسات العامة والخاصة في سورية بعد إصداره بطاقة الإنترنت زائد خمسين فوق الراتب وبذلك يكون المصرف قد ساهم بإصدار أول بطاقة ائتمان في سورية.. ويقدم المصرف خدمات إلكترونية عبر موقعه على الإنترنت مثل إمكانية الحصول على كشف بحركات حساب البطاقة الإلكترونية بالعملة المحلية والأجنبية وبدأ بتقديم خدمة الفاتورة الإلكترونية عن طرق الصرافات الآلية للهاتف المحمول كما أن رفع رأس مال المصرف من يعزز من قدرته على توظيف موجوداته بصورة أشمل وأعم ويزيد نطاق عمله ويسمح له بفتح آفاق جديدة كما أن المصرف العقاري قد توسع نشاط عمله اليوم ليشمل جميع العمليات والتسهيلات المصرفية وذلك بعد صدور المرسوم رقم /31/ في 2005/4/30 حيث أصبح المصرف يقدم لزبائنه الخدمة المصرفية المميزة من خلال استخدامه الأجهزة المحاسبية المتطورة والأنشطة البرمجية التي تستخدم مع أجهزة الصراف Syria cardويصدر المصرف العقاري بطاقة الاعتماد الآلي ونقاط البيع كما يمتلك منظومة مصرفية جيدة جداً ومبنية على نظام مصرفي عالمي ونظم خدمات إلكترونية متقدمة تجعله قادراً على التحول إلى مصرف شامل بسرعة Phoenix قياسية.

وبذلك يمكن القول: إن تقدم وتطور العمل المصرفي في المصارف العامة في المستقبل يجب أن يقوم على عنصرين أساسيين وهما الرأسمال البشري والرأسمال التقني لكي نصل إلى تحقيق قفزة نوعية على صعيد المنتجات المصرفية والمالية.

2- تحدي الابتكار المالي: نعيش اليوم عصر الابتكارات المالية المتجددة باستمرار فقد ازدادت الأدوات المالية عدداً واتساعاً وذلك بسبب التطور الكبير لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمنافسة بين المصارف على تقديم الخدمات المتنوعة وبجودة عالية.. على حين مصارفنا العامة ما زالت تعيش التجربة الأولية لطرح السندات والأسهم في سوق نامية للأوراق المالية.

3- تحدي المعايير المصرفية الدولية: لا تزال المصارف العامة السورية بعيدة كثيراً عن تطبيق المعايير الدولية المتبعة في الإدارة والرقابة المصرفية الموضوعة من قبل لجنة بازل.. فهذه الحال تشكل تحدياً كبيراً لمصارفنا العامة، فمعاييرنا الدولية تعيش حالة تطورية دائمة، والمعايير الحديثة تركز بشكل كبير على مخاطر السوق وكيفية تجنبها.. والمصارف السورية إذا لم تستطع اليوم وضع هذه المعايير موضع التطبيق ومواكبة التجديد فيها فسوف تعاني في المستقبل من الاستبعاد والتهميش على المستويين الإقليمي والدولي، ومن ثم يجب على سورية الإسراع بخطوات الإصلاح المصرفي، وخصوصاً فيما يتعلق بالتدريب والتأهيل والأتمتة، وإدخال النظم المحاسبية المتطورة، وتخفيف التمركز المصرفي، والسعي إلى المزيد من الاستقلالية في قرار التسليف والمزيد من التمويل على أساس المشروع السليم وقدرة الزبون على التسديد، وتنويع المنتجات الادخارية والاستثمارية وتحسين الرقابة المصرفية باستخدام التقنيات المصرفية الحديثة.

لقد تطورت الإيداعات المصرفية ونسبة الودائع إلى الناتج فارتفعت من 26.33% عام 1990 إلى 30.73% عام 1992 وإلى 29.72% عام 1993 ولكن مع بداية 1994 بدأت هذه النسبة بالانخفاض نتيجة الركود الاقتصادي وانخفاض حجم التعامل المصرفي ومع بداية عام 1997 بدأت هذه النسبة بالتزايد تدريجياً لتصل إلى 52.87% عام 2003 وهذا دليل على إيجابية القرارات النقدية الجديدة فيما يتعلق بتحريك أسعار الفائدة وحيازة القطع الأجنبي. ولدى دراسة العلاقة بين الودائع الآجلة وودائع التوفير مع الناتج يتضح أنها علاقة متينة جداً وهذا يدل على أن عملية تحريك أسعار الفائدة لمصلحة الودائع لأجل سوف يمكن من إيجاد

قاعدة استثمارية جيدة إذ ستزيد ودائع القطاع الخاص الموظفة في المصارف والمركزة في الودائع لأجل.

وبالنسبة للمصارف الخاصة يمكن القول: بعد خمس سنوات من انطلاق المصارف الخاصة إنها تبتعد عن القروض الطويلة الأجل لتمويل الاستثمارات الصناعية.. وتعاني من مسائل لا تزال عالقة كمسألة تحويل العملات الأجنبية والتعامل معها.. فعملها لا يزال يقتصر على الإيداع ليس إلا.. فهي في وضعها الحالي لا تستطيع خدمة الإصلاح المنشود.. فلم توضع لها سياسة واضحة لجذب المدخرات وتوظيفها وتوسيع الإقراض لخدمة الإنتاج والتصدير ولم تخضع لسياسة واضحة ومرنة في مجال الفوائد المصرفية.

وإذا أخذت المصارف الخاصة بالأرقام يتبين ما يلي:

لقد توقعت الدراسات الأولية التي قامت بها منظمات دولية أن يتراوح حجم الودائع في أحسن الأحوال بين 30 و50 مليون دولار، ولكن الوقائع أثبتت عكس ذلك، إذ بلغت أضعاف هذا المبلغ، فقد حقق بنك سورية والمهجر نحو 90 مليون دولار وبنك بيمو نحو 300 مليون دولار والسبب الحقيقي وراء هذا الارتفاع عودة جزء كبير من الأموال السورية التي كانت مودعة في مصارف لبنانية عقب المشكلات السياسية في عام 2005، كما ارتفعت ودائع القطاع الخاص في المصارف الخاصة بالليرات السورية أربعة أضعاف خلال الفترة الواقعة بين شهري كانون الثاني 2005 وآب 2006 من 11.8 مليار ليرة إلى نحو 50 مليار ليرة سورية كما ارتفعت تسليفاته إلى القطاع بالليرة السورية من 4.3 مليارات ليرة سورية إلى 18.1 مليار ليرة سورية وأصبح يشكل نحو 15% من سوق الإقراض للقطاع الخاص بعد أن كان لا يتجاوز في بداية عام 2005 نسبة 3.7 % فقط كما أن ودائع القطاع الخاص بالقطع الأجنبي لدى المصارف الخاصة قد تضاعفت 3.5 مرات تقريباً، أما بالنسبة للتسليف بالقطع الأجنبي الخاص فقد ارتفعت هذه النسبة إلى نحو 40% بعد أن كانت لا تتجاوز 9%.

ولكن كما ذكر سابقاً يتضح أن آليات الإقراض المصرفي مازالت بطيئة ومكبلة وتتجه نحو

تمويل شراء السيارات مثلاً، ومنح قروض للصناعيين والتجار وقروض لشراء مواد البناء والإسكان، والقروض الفردية، أي إنها لم تحقق المنتظر منها في مجال الإقراض والاستثمار حتى الآن ويرى القائمون على عمل تلك المصارف أن ذلك مرده إلى تكاليف الحصول على القرض التي ظلت مرتفعة بالإضافة إلى وضع إشارة تأمين والرهونات ورسوم الطابع وغيرها.. وهذا ما تصل نسبته إلى 5% من القرض.

بناء على ما سبق:

1- يجب على الحكومة اتباع سياسة التحفيز لتشجيع المصارف الخاصة على الولوج بالمشروعات التي تتناسب مع الحاجات الاقتصادية المتنوعة والمتعددة.. وأهم النشاطات التي يجب تحفيز المصارف الجديدة على دخولها هي التي تدخل ضمن عمليات التسليف الطويل والمتوسط الأجل.. بالإضافة إلى تحفيز المصارف الخاصة على ممارسة أعمالها إلى جانب المصارف الحكومية الجديدة.. إذ تساهم هذه المصارف في دعم رأس المال الخاص الذي يقدم على مشروعات تحتاج لتمويل أكبر من رأس ماله الخاص.. ويمكن القول إن القرارات الأخيرة التي صدرت بشأن السماح للمصارف المرخصة ببيع القطع الأجنبي وتقديم قروض وتسهيلات إئتمانية غير محدودة إلى رجال الأعمال والمصدرين والتجار السوريين.. وقرارات منح التسهيلات المصرفية وتحريك أسعار الفائدة المصرفية ستساهم بشكل كبير في تحفيز هذه المصارف على التطور قدماً..

2- يجب على المصارف العامة في سورية الأخذ بمبدأ الثالوث الذهبي للمصارف من حيث السيولة والأمانة المردودية وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه المصارف من حيث توفير التمويل اللازم بالوقت المناسب ومن حيث توظيف الموارد في مجالات ذات مردودية عالية ومأمونة.

ويقوم البنك المركزي باالدور الأهم في هذا التطوير والتحديث من خلال وظائفه العديدة وتشديد سلطته الرقابية على المؤسسات المالية وذلك من خلال دوره كمشرف رقابي ومصرف للمصارف فقد أُحْدِث مصرف سورية المركزي بموجب المرسوم التشريعي رقم (87) تاريخ 1953/3/28 الذي تضمّن نظام النقد الأساسي في سورية وباشر نشاطه في الأول من آب 1956. لقد عرّف المرسوم التشريعي المذكور المصرف المركزي على أنه مؤسسة عامة مستقلة يعمل تحت رقابة الدولة و بضمانتها، و في حدود التوجهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء و يمارس لحساب الدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية و إدارة الصندوق النقدي و يتولى إدارة مكتب القطع (الصرف الأجنبي) كما أنه يلعب دور عميل الحكومة المالي. يعمل المصرف المركزي أيضاً على تنسيق فعاليات مؤسسات النقد والتسليف في حدود صلاحياته والتوجيهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء بما يحقق أهداف السياسات المالية والنقدية والمصرفية للدولة. كما يمارس الرقابة على الجهاز المصرفي والسهر على حسن تنفيذ أحكام نظام النقد الأساسي وما يتفرع عنه من أنظمة وتعليمات وضوابط نقدية ومصرفية. تكتتب الدولة بكامل رأسمال المصرف و تخضع حساباته منذ العام 1967 إلى مراقبة الجهاز المركزي للرقابة المالية. يقع المركز الرئيسي في مدينة دمشق وله (11) فرعاً موزعاً في مراكز المحافظات السورية.

الوظائف الرئيسية لمصرف سورية المركزي

1 - إصدار النقد الوطني:

إصدار النقد السوري امتياز ينحصر بالدولة ويمارس هذا الامتياز حصراً مصرف سورية المركزي لحساب الدولة بما يلبي احتياجات تطور الاقتصاد الوطني ونموّه المضطرد ومواكبة عملية التنمية والبناء في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. تعتبر الليرة السورية الوحدة القياسية للنقد السوري وقد حدد نظام النقد الأساسي فئات الأوراق النقدية التي يجوز إصدارها وأصول سحبها وتبديلها وكذلك الحال بالنسبة للنقود المعدنية. إن حصر امتياز

إصدار النقد الوطني بمصرف سورية المركزي يجعله المؤسسة المالية الوحيدة القادرة على إدارة التداول النقدي بكامله من الناحية المادية.

2 - المصرف المركزي مصرف المصارف:

يعتبر المصرف المركزي بموجب أحكام نظام النقد الأساسي مصرفاً للمصارف حيث يقوم بإعادة الخصم للسفاتج و الأسناد التجارية وشرائها والتخلي عنها ومنح القروض والسلف لنشاطات مختلف القطاعات الاقتصادية باعتباره المقرض الأخير للمصارف. تجري هذه العمليات عن طريق المصارف إذ انه لا يتعامل مع الأفراد بصورة مباشرة. و بالنظر إلى كون مصرف سورية المركزي مصرفاً للمصارف فإنه يستطيع مراقبة تنفيذ السياسة التسليفية وتقدير مدى تناسبها مع متطلبات الاقتصاد القومي.

3 -إصدار الأسناد الوطنية العامة والمساهمة في المفاوضات الدولية المالية:

يصدر مصرف سورية المركزي الأسناد الوطنية العامة لمختلف الآجال و يقوم بإجراء عمليات تبديلها وتسديدها وبصورة عامة سائر الأعمال المالية المتعلقة بالقروض التي تصدرها الدولة أو تكفلها، كما يساهم في مفاوضات الاتفاقات الدولية للمدفوعات والقطع و التقاص ويعقد جمع الاتفاقات التطبيقية الضرورية لتنفيذها، ويساهم أيضاً في مفاوضات القروض و الاستقراضات الخارجية المعقودة لحساب الدولة ويمثلها في المفاوضات المذكورة في مجالات التعاون النقدي الدولي.

4 - الاحتياطي الإجباري للمصارف:

يُلزم مصرف سورية المركزي المصارف بتوظيف الاحتياطي الإجباري والاحتياطي الخاص المشكل من قِبلها بسندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من قبلها، أو بتوظيف نسبة من وفرها النقدي في سندات الدين العام وتوظيف جزء من ودائعها في سندات الدولة.

5 - القيام بمهام مصرف الدولة والوكيل المالي لها:

يتولى المصرف المركزي بموجب أحكام نظام النقد الأساسي القيام بوظائف مصرف الدولة وأمين صندوقها ووكيلها المالي داخل الأراضي السورية وخارجها في جميع العمليات المصرفية وعمليات الصندوق والتسليف العائدة للدولة.

6 - الدور الإشرافي لمصرف سورية المركزي:

يقوم مصرف سورية المركزي من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف بالإشراف على المصارف العامة و الخاصة العاملة في سورية و يعمل في ذلك على إتباع أحدث المعايير الدولية في هذا المجال.

كما يتولى مصرف سورية المركزي مهاما" أساسية أخرى هي:

- إدارة مكتب القطع لحساب الدولة.

- إجراء جميع العمليات الخاصة بالقطع الأجنبي وإدارة احتياطيات الدولة من القطع الأجنبي وحفظه وتدعيم استقرار أسعار العملات الأجنبية.

- اقتناء رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة.

- إجراء جميع العمليات التي من شأنها تسهيل نقل النقود ، وله أن يؤسس أو أن يشترك في تأسيس وإدارة مكاتب للتصفية أو للتقاص.

وفي هذا السياق فقد لحظت الخطة الخمسية العاشرة للأعوام (2005 – 2010) ضرورة تحقيق معدلات النمو الاقتصادي المطلوبة للوصول إلى الأهداف النهائية للخطة، حيث تعتمد بصورة أساسية على زيادة حجم الاستثمارات العامة والخاصة، الوطنية منها والعربية والأجنبية، بصورة متزامنة ومتلازمة مع أمرين:

أولاً: تطوير القطاع النقدي وضمان الاستقلالية التامة لمصرف سورية المركزي وللقرارات التي يقوم بإتخاذها.

ثانياً: تطوير القطاع المالي و المصرفي والسياسات المالية وإقلاع السوق المالية.

وإن نجاح عملية التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال جذب مزيد من الاستثمارات إنما هو مرهون بإيجاد قاطرة قادرة على تحفيز عملية النمو، وقد تم السعي لخلق منظومة عمل مصرفي متكاملة تقوم على تفعيل دور مصرف سورية المركزي الذي يمثل حجر الأساس في هذه المنظومة وربطه بقاعدة مصرفية واسعة متينة ومنوعة من خلال لائحة من القوانين والقرارات والتشريعات الناظمة التي تسن بما يتناسب والمعايير والأعراف الدولية.

ويمكن إيجاز السيرورة التي انتهجتها عملية إصلاح القطاع النقدي على النحو الآتي:

أولاً _ على صعيد إصلاح مصرف سورية المركزي:

فقد تم إعادة إحياء دور مصرف سورية المركزي في الحياة الاقتصادية بعد أن غيب عن عمله لمدة تقارب أربعين عاما وذلك من خلال صدور قانون النقد الأساسي رقم (23) لعام 2002 والذي يعد مفصلا هاما في تاريخ السياسة النقدية في سورية فإلى جانب قيامه بإعادة تفعيل دور مجلس النقد والتسليف على اعتباره السلطة النقدية الأعلى في سورية، فقد رسم هذا القانون الخطوة الأولى على طريق استقلال مصرف سورية المركزي إذ نص بشكل واضح على اعتبار مصرف سورية المركزي مؤسسة مالية مستقلة تعمل ضمن التوجهات الاقتصادية العامة التي تقرها رئاسة الوزراء، واستكمالا لهذه الخطوة وحرصا على تعميق استقلالية مصرف سورية المركزي وضمان مصداقيته وشفافية إجراءاته يجري اليوم العمل على تعديل هذا القانون باتجاه

منح المصرف المركزي مزيدا من الاستقلالية ومن ناحية أخرى فقد تم وبالتنسيق مع وزارة المالية وبمساعدة بعض الجهات العربية والدولية العمل على منهجة وتوضيح العلاقة بين المصرف المركزي ووزارة المالية من خلال إطلاق أذونات وسندات الخزينة بموجب المرسوم التشريعي رقم (60) لعام 2007، ومن جانب آخر فقد بدأ مصرف سورية المركزي منذ بداية عام 2005 بالسعي لإيجاد أفضل السبل لممارسة وظائفه الطبيعية بإدارة واختيار نظام الصرف الأمثل والتدخل بالسوق للحفاظ على استقرار سعر صرف الليرة السورية.

ثانياً _ على صعيد إصلاح القوانين والقرارات والتشريعات الناظمة:

لقد حظيت عملية إصلاح لائحة القوانين والقرارات والتشريعات الناظمة بأهمية بالغة باعتبارها النسيج الذي يتيح فرصة دخول المؤسسات المالية إلى سورية من جانب، ويعطيها الإمكانية لممارسة نشاطها وتنويعه من جانب آخر، ضمن ضوابط تضبط آلية عملها وممارساتها بما يتلاءم والأهداف المحددة من قبل السلطة النقدية والمعايير العالمية، وفي هذا السياق يمكن الحديث عن منعطف تاريخي خلال العامين المنصرمين على صعيد إصلاح ما هو قائم من تشريعات وقوانين وقرارات في المجال النقدي والمالي واستصدار المزيد منها بما يخدم أهداف المرحلة، ويمكن إجمال القوانين والقرارات والتشريعات المصدرة بغية استكمال عملية الإصلاح المصرفي في ثلاثة فئات:

تشريعات إحداث المؤسسات المالية:

على اعتبار أن خلق منظومة عمل مصرفي متكاملة بحاجة إلى قاعدة واسعة ومتنوعة من المؤسسات المالية التي تشكل الأركان الأساسية لعمل هذه المنظومة فقد تم استصدار عدد من التشريعات والقوانين الناظمة لاستحداث مثل هذه المؤسسات يمكن إجمالها بما يلي:

القانون رقم (28) لعام 2001 القاضي بإحداث المصارف الخاصة

المرسوم رقم (35) لعام 2005 القاضي بإحداث المصارف الإسلامية

القانون رقم (24) لعام 2006 القاضي بإحداث مؤسسات ومكاتب للصيرفة

المرسوم رقم (15) لعام 2007 القاضي بإحداث مصارف تعنى بالتمويل الصغير والمتناهي في الصغر

المرسوم التشريعي رقم (43) لعام 2005 القاضي بإحداث مؤسسات التأمين بما فيها مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي

لقد ساهمت هذه التشريعات جميعها بإغناء البيئة النقدية والمالية في سورية بشتى أنواع العمل المالي من مصارف تجارية تقليدية ومصارف إسلامية ومؤسسات صيرفة وشركات تأمين تقليدية وإسلامية ومؤسسات للتمويل الصغير، ولهذا انعكاس كبير من حيث تلبية متطلبات جميع شرائح المجتمع السوري الأمر الذي يتناسب ومبادئ اقتصاد السوق الاجتماعي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يخدم أهداف ومتطلبات السياسة النقدية من حيث كون هذه المؤسسات هي الجهات الأساسية المتأثرة بقرارات السياسة النقدية التي يتوقف مفعولها وقدرتها في إحداث الأثر النهائي المطلوب على مدى استجابة هذه المؤسسات وطريقة استجابتها.

التشريعات الناظمة لعمل المؤسسات المالية:

إن هدف إصلاح القطاع المالي كما حددته الخطة الخمسية العاشرة لا يتوقف على إيجاد بيئة عمل مصرفي ومالي فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى تعميق السوق المالي وتنشيطه وتنويع منتجاته وقنوات عمله لذا فقد حرصت السلطة النقدية على استصدار العديد من القرارات الكفيلة بتفكيك

القيود المالية القديمة وإتاحة الفرصة للخوض في العمل المصرفي بأوسع أشكاله وبأسلوب تنافسي حر يتناغم ومبادئ اقتصاد السوق الاجتماعي الذي أعلنته سورية منهجا لا عودة عنه، فعلى سبيل المثال لا الحصر قامت السلطات النقدية ووفقا لقرارات مجلس النقد والتسليف بالخطوات التالية:

- إحداث السوق ما بين المصارف التي تتيح تعامل المصارف فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين المصرف المركزي من جهة أخرى سواء بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي.
- تحرير أسعار الفائدة المدينة وإعطاء المصارف هامش حركة 4% حول معدلات الفوائد الدائنة المحددة من قبل مجلس النقد والتسليف.
- السماح للمصارف بإصدار شهادات إيداع مصرفية.
- السماح للمصارف بتمويل كافة المستوردات للقطاعين الخاص والمشترك.

القرارات والتعليمات الخاصة بالرقابة على المؤسسات المالية وضبط آلية عملها:

ولعل إصلاح هذا الجانب يعد من أهم مناحي الإصلاح إذ أن انتفاء وجود رقابة مالية على عمل المؤسسات المالية من شأنه أن يؤدي إلى تشتت آليات العمل وانحراف الممارسات عن القواعد الموضوعة من قبل السلطات النقدية للوصول إلى بيئة مالية منسجمة ومتواكبة مع المعايير والممارسات الدولية كما أن وجود مثل هذه التشريعات يعزز تطبيق مبادئ الحوكمة لدى الجهاز المصرفي، لذا حرص مصرف سورية المركزي على الارتقاء بسوية الرقابة المصرفية من خلال تطوير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف المعنية بعملية الرقابة المصرفية، وتدريب العاملين فيها وزيادة مهاراتهم وخبراتهم، بالإضافة إلى قيام مجلس النقد والتسليف من خلال قراراته باعتماد تطبيق أهم المعايير المحاسبية الدولية وعلى رأسها معايير بازل 2 كمعايير إدارة مخاطر السيولة، والتعليمات الخاصة بمعايير إدارة مخاطر الائتمان، والتعليمات

الخاصة بتصنيف مخاطر الديون، ونظام تكوين المؤونات للديون غير المنتجة، والحدود القصوى المسموح بها لتركز المخاطر المصرفية، والتعليمات الخاصة بالمخاطر التشغيلية، ومعايير كفاية رأس المال، إلى جانب استحداث قسم خاص بمركزية المخاطر لدى مديرية المفوضية.

ومن جانب آخر فقد تم استصدار المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005 بهدف الرقابة على العمليات المصرفية وحمايتها من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وليست الصيرفة الإسلامية بعيدة عن معايير الرقابة المصرفية فقد أجاز المرسوم (35) للمصرف المركزي فرض تطبيق المعايير الصادرة عن كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ما يؤكد حرص المصرف المركزي على توفير مقومات نجاح هذه المصارف وإخضاعها شأنها شأن المصارف التقليدية لرقابته ولأسلوب عمل ومعايير موحدة تنسجم وتطلعات السياسة النقدية وأهدافها.

إن النتائج المباشرة والملموسة لجهود الإصلاح المبذولة هي الوصول إلى منظومة عمل مصرفي متينة، واسعة، ومتنوعة، فاليوم هناك في سورية على صعيد المصارف ستة مصارف عامة شاملة تعملا جنبا إلى جنب وبالتنافس مع تسعة مصارف خاصة إلى جانب ثلاثة مصارف إسلامية تم الترخيص لها حديثا بالإضافة إلى العديد ت الترخيص التي مازالت قيد الدراسة ، أما على صعيد شركات الصرافة فقد تم الترخيص حتى اليوم لثمان شركات صيرفة ومكتبين إضافة إلى الطلبات الأخرى التي مازالت بانتظار استكمال كافة الأوراق الثبوتية.وعلى صعيد صناعة التأمين فقد تم الترخيص لعدد من مؤسسات التأمين ومن المتوقع الترخيص قريبا لعدد من مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي.

إن الهدف من إصلاح النظام المالي إنما يكمن في تلبية متطلبات واحتياجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وفي تأمين تربة مناسبة وخصبة قادرة على إنتاج ثمار الإصلاح وأهدافه من جهة أخرى.

ولا يخف على احد بأن المصرف المركزي بدعم جاد من الحكومة وبتوجيهات السيد رئيس الجمهورية قد قطع شوطاً كبيراً بهذا الاتجاه، إذ حقق خلال العامين الماضيين نجاحاً كبيراً في بناء دعائم سليمة لسياسة نقدية فعالة لا تقوم على مبدأ رد الفعل وإنما على قواعد ثابتة ومعلنة حيث حدد مصرف سورية المركزي استقرار الأسعار هدفا له على المدى البعيد كما عمل على استهداف سعر الصرف على المدى المتوسط مع سعيه المستمر لتفعيل مزيد من ادوات السياسة النقدية غير المباشرة

ويمكن إيجاز الخطوات التي اتخذها المصرف المركزي في سبيل بناء سياسته النقدية على النحو التالي:

1. لقد تمكن المصرف المركزي من تحقيق هدفه بتأمين استقرار سعر صرف الليرة السورية على الرغم من الأزمات الحاصلة في دول الجوار والضغوطات السياسية التي تمارس على سورية، ولعل تتبع أسعار الصرف خلال عام 2006 وحتى اليوم خير دليل على ذلك حيث يحافظ سعر الصرف على استقراره مع ارتفاع تدريجي لقيمة الليرة السورية منذ بداية عام 2006 .
2. إضافة إلى ذلك تمكن المصرف المركزي من خلال ما اتخذه مجلس النقد والتسليف من قرارات من تأمين المناخ الملائم للوصول إلى توحيد سعر صرف الليرة السورية والذي

تم بدء العمل بـه فـي مطلـع العـام الجـاري وفقـا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (5787) تاريخ 2006/12/20 .

3. كما أعلن المصرف المركزي تبنيه نظام سعر صرف يضمن إدارة فعالـة لسعر صـرف حقيقـي، مـستقر، وفـك ارتبـاط الليـرة الـسورية بالـدولار الأمريكـي مقابـل ربطهـا بـسلة عملات "وحدة حقوق السحب الخاصة" وذلك موجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (3424) تـاريخ 2007/8/15 ، وذلـك لحمايـة قيمـة الليـرة الـسورية مـن تقلبـات أسـعار الـصرف العالميـة ولجعـل سـعر صـرف الليـرة الـسورية يتناسـب وواقـع ميـزان المدفوعات السوري.

هذا إلى جانب ما قام به مصرف سورية المركزي لتصحيح دورة القطع في سورية 2006/4/25 والمعدل بالقرار رقم (249) تاريخ 2006/12/26 الذي ينص على وجوب إرساء دعائم سوق نقدية سليمة إذ اتخذ مجلس النقد والتسليف قراره رقم (197) تاريخ 2006/4/25 والمعدل بالقرار رقم (249) تاريخ 2006/12/26 الذي ينص على وجوب اعتماد المصارف التعليمات الخاصة بمراكز القطع الأجنبي، نظراً لأهميتها في حماية المصارف من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، كذلك للحد من المضاربة على الليرة السورية، وإعادة دورة القطع إلى وضعها الصحيح من خلال دخول المصرف المركزي كلاعب أساسي في السوق النقدية وتدخله في بيع وشراء القطع الأجنبي من المصارف وفق ما ينص عليه هذا القرار، وبالتالي تعزيز دوره في الحفاظ على قيمة العملة الوطنية.

4. كما قام مجلس النقد والتسليف بإتخاذ القرار رقم (201) تاريخ 2006/5/24 الـذي أقر التعليمـات التنفيذيـة لمزاولـة مهنـة الـصرافة وبـذلك يكـون مـصرف سـورية المركـزي قـد ضم جزء كبير من سوق القطع الأجنبي غير الرسمي ضـمن سـوق القطـع الرسـمي، ممـا يضمن تفعيل قدرة مصرف سورية المركزي فـي الرقابـة علـى عمليـات القطـع وضـمان استقرار نظام الصرف.

5. إلى جانب ذلك ولتجنب آثار الحظر الأمريكي على التعامل مع المصرف التجاري السوري قام مصرف سورية المركزي بإتخاذ القرار رقم 184 تاريخ 2006/1/23 لاعتماد عملة اليورو بدلا من الدولار الأمريكي في جميع تعاملات القطاع العام والمشترك.

كذلك قام مجلس النقد والتسليف وبالاعتماد على خطته التدريجية التي اعتمدها لتعديل هيكلة الودائع لدى المصارف والانتقال نحو تحرير الفوائد بإتخاذ القرار رقم (216) تاريخ 2006/8/16 والذي جعل من الفوائد المدينة المحددة وفقا لقرارات مجلس النقد والتسليف السابقة مجرد معدلات تأشيرية تسترشد بها جميع المصارف العاملة في سورية الخاصة منها والعامة وذلك كخطوة أولى نحو تحرير الفوائد كما قام مؤخرا بإتخاذ قراره رقم (289) تاريخ 2007/6/18 والذي أعطى المصارف العاملة هامش حركة ±2% حول معدلات الفوائد الدائنة التي أقرها قرار الفوائد الأخير رقم (174) تاريخ 2005/12/3 .

ومن ناحية هيكلة السوق المالي وتعميقه فقد تم إتخاذ حزمة من الإجراءات لتطوير السوق المالي التي أصبحت تشتمل اليوم على ستة مصارف عامة شاملة بعد أن كانت مجرد مصارف متخصصة، وثمانية مصارف خاصة وثلاثة مصارف إسلامية وعدد من مؤسسات التأمين إلى جانب عدد من طلبات الترخيص التي ما زالت قيد الدراسة ، إضافة إلى سوق دمشق للأوراق المالية والتي سيكون لها دور كبير في تنشيط السوق المالي وتعميقه، وقد ترافقت عملية توسيع السوق هذه بتطوير المصرف المركزي لآلية الرقابة على المصارف، واستصدار العديد من القرارات التي تضمن اتساق النشاط المالي في سورية مع المتطلبات والمعايير الدولية ولعل أهمها معايير بازل للرقابة المصرفية.

6 . كذلك فقد قام المصرف المركزي بتنويع نشاط السوق المالي من خلال طرح مزيد من المنتجات المصرفية كشهادات الإيداع المصرفية، والسماح للمصارف بتمويل جميع مستوردات

القطاعين الخاص والمشترك وذلك بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (5204) تاريخ 2006/11/15 المتعلق بتحرير كامل الحساب الجاري أيضا تم استصدار حزمة من القرارات التي تخول المصارف التعامل بالقطع الأجنبي وتقديم خدمات جديدة للمواطنين في هذا المجال ، كالسماح بفتح حسابات بالعملات الأجنبية وتحرير جميع العمليات غير التجارية كشراء القطع لأغراض الدراسة والسفر والاستشفاء، كما تم العمل على إيصال خدمات الائتمان المصرفي إلى الطبقات الاجتماعية الفقيرة حيث تم إصدار المرسوم رقم 15 لعام 2007 الذي يسمح بإحداث مؤسسات مالية للتمويل الصغير والمتناهي في الصغر .

وفي ظل الجهود المبذولة من قبل مجلس النقد و التسليف للإلتزام بالقواعد و المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ، وبمعايير المحاسبة الدولية ، و بغرض حصر المخاطر المصرفية ومراقبتها ومتابعتها ، للحصول على منظومة عمل مصرفي ذات دعائم صحيحة و قوية و لتطوير السوق المالي و اتساق النشاط المالي في سورية مع المتطلبات والمعايير الدولية للرقابة المصرفية ، قام مجلس النقد و التسليف بإصدار العديد من القرارات التي تهدف إلى حماية المنظومة المصرفية في الجمهورية العربية السورية من الأزمات المالية على كافة الأصعدة و أهم هذه القرارات :

1. القرار رقم 395 / م ن / ب4 تاريخ 2008/5/29 الخاص باعتماد التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات المسموح بها وذلك للحد من مخاطر التسهيلات والتمويلات الممنوحة لكل شخص طبيعي أو اعتباري أو إلى كل مجموعة يتعدى مترابطة، والذي حددها بـ 25% من الأموال الخاصة للمصرف، كما حدد ألا الزبائن قبل من أو المستعملة المصرف من الممنوحة والتمويلات التسهيلات مجموع الصافية الخاصة الأموال من % ١٠ نسبة منها كل يتجاوز والتي أكبر) (أيهما الأموال هذه أمثال حدود ثمانية للمصرف.

2. القرار رقم 100 / م ن / ب4 تاريخ 2005/1/2 و تعديلاته بالقرارات (114 /م ن / ب4 تاريخ 2005/2/28، والقرار 173 / م ن / ب4 تاريخ 2005/11/29 ، و القرار 248 / م ن / ب4 تاريخ 2006/12/26 ، و القرار 329 / م ن / ب 4 تاريخ 2007/10/30) و الخاصة باعتماد التعليمات الخاصة بالحدود القصوى المسموح بها لتركزات المخاطر المصرفية والطلب إلى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية العمل على تطبيق هذا القرار و أهم ما يتضمنه القرار تحديد نسب التوظيف في الخارج لدى المصارف المرأسلة بنسبة 75% من الأموال الخاصة ولدى المؤسسة الأم بنسبة 75% من الأموال الخاصة الصافية , وقد نصت المادة السادسة من القرار المذكور أعلاه على تفادي المصرف التوظيف لدى المصارف ذات المخاطر العالية أو تلك المتواجدة في مناطق غير آمنه أو يوجد لديها نصوص أو أنظمة تمنع أو تعيق تحويل الأموال الفائضة , إضافة إلى اشتراط موافقة مجلس النقد و التسليف على أن تكون الاستثمارات الخارجية لدى دول يوافق عليها المجلس ، كما حدد القرار المشار إليه نسب التوظيف في الاستثمارات المالية (أسهم و سندات) وذلك بما لا يتجاوز نسبة 20% من الأموال الخاصة الصافية شاملة الأسهم و السندات ، كما سمح التعديل الوارد في القرار 329 للمصارف أن تقوم بالتوظيف بنسبة 100% مع اشتراط أن تكون المصارف ذات تصنيف عالي جداً A+ أو ما يعادله بحسب وكالات التصنيف العالمية , كما حدد القرار عدم تجاوز المساهمات ومشاركات المصرف في المصارف والمؤسسات المالية بالإضافة إلى صافي موجوداته الثابتة المادية وغير المادية والمالية مجموع أمواله الخاصة الصافية .

3. القرار رقم 253 / م ن/ ب4 تاريخ 2007/1/24 يهدف القرار إلى الإلتزام بمقررات بازل للرقابة المصرفية الخاصة بقياس كفاية رأس المال وتضمينها مخاطر السوق انسجامًا مع

مقررات بازل (٢) الصادرة في حزيران ٢٠٠٦ المتعلقة بكفاية الأموال الخاصة للمصارف ، حيث ألزم القرار المصارف العاملة في الجمهورية العربية ألا تتدنى نسبة الملاءة لديها في أي وقت كان عن 8% إضافة إلى تعريف المخاطر و بشكل خاص مخاطر السوق المحددة والعامة و وضع النماذج الضرورية الخاصة لإحتساب نسبة الملا

على سبيل المثال لا الحصر تم تحديد تثقيل مخاطر الإئتمان للمصارف وفق الجدول الرفق :

الجهة أو الحساب المدين	درجة التصنيف	نسب التثقيل للدول	نسب التثقيل للقطاع العام	نسب التثقيل		
				تابع لتصنيف الدولة	وفقاً للتصنيف الذاتي	
					مبالغ تستحق خلال ثلاثة أشهر	مبالغ تستحق بعد ثلاث أشهر
الجمهورية العربية السورية	ــ	صفر %	%20	%20	%20	%20
الدول الأخرى ومصارفها المركزية	AAA ــ AA-	صفر%	%20	%20	%20	%20
	A- ــ A+	%20	%50	%50	%20	%50
	BBB- ــ BBB+	%50	%100	%100	%20	%50
	B- ــ BB+	%100	%100	%100	%50	%100
	B-أقل من	%150	%150	%150	%150	%150
	دول غير مصنفة	%100	%100	%100	%20	%50

4. اتخذ مجلس النقد والتسليف قراره رقم (197) تاريخ 2006/4/25 والمعدل بالقرار رقم (249) تاريخ 2006/12/26 والقرار رقم 362 /م ن/ب 4 الذي ينص على وجوب اعتماد المصارف التعليمات الخاصة بمراكز القطع الأجنبي، نظراً لأهميتها في حماية المصارف من مخاطر تقلبات أسعار الصرف، كذلك للحد من المضاربة على الليرة السورية، وإعادة دورة القطع إلى وضعها الصحيح من خلال دخول المصرف المركزي كلاعب أساسي في السوق النقدية وتدخله في بيع وشراء القطع الأجنبي من المصارف وبالتالي تعزيز دوره في الحفاظ

علـى قيمـة العملـة الوطنيـة, حيـث حـدد القـرار إمكانيـة الاحتفـاظ بمراكـز قطـع تـشغيلية بمـا لا يتجاوز نسبة 5% من الأموال الخاصة الصافية وتكوين مركز قطع بنيوي بما لا يزيد عن نسبة 60% من الأموال الخاصة الصافية وفق ما ينص عليه هذا القرار, كما وضح القرار أنه لا يجوز للمصرف لدى الاحتفاظ بمراكز قطع تشغيلية صافية أن يتعدى مركز القطع الإجمالي لديه نسبة 40% من مجموع صافي أمواله الخاصة الأساسية .

5. بنتيجـة ذلـك فقد تطـور القطـاع المـصرفي الـوطني بـصورة ملحوظـة وأصـبح أكثـر نـشاطاً وفعاليـة، وللدلالـة علـى ذلـك لابـد مـن عـرض
بعض المؤشرات المالية:

خـلال الفتـرة الواقعـة بـين بدايـة عـام 2005 ونهايـة عـام 2007 ازداد النـشاط المـصرفي بـشكل ملحوظ ، من حيث الودائع والتسليفات بالليرات السورية والقطع الأجنبي .

حيث ارتفعت إيداعات القطاع الخاص لدى القطـاع المـصرفي الـسوري بـالليرة الـسورية والقطـع الأجنبي في الفترة الواقعة بين عام 2005 ومنتصف عام 2007 من 433 مليار ليرة سورية إلـى 600 مليـار ليـرة سـورية، وهـذا يـدل علـى زيـادة الثقـة بالقطـاع المـصرفي وزيـادة نـشاطه، ويعود الجزء الأكبر من هذا النشاط إلى توسع المصارف الخاصة التي حازت في نهايـة النـصف الأول من عام 2007 على أكثر من 30% من الإيداعات ومن المتوقع أن تقارب الـ 35% في نهاية عام 2007.

ومن الملفت للنظر الارتفاع الكبير في إيداعات القطع الأجنبي حيث ارتفعت من 25 مليار ليرة سورية في بداية عام 2005 إلى 126 مليار ليرة سورية في منتصف عام 2007 ، أكثر من 75% منها مودعة لدى القطاع المصرفي الخاص.

ومن الجدير ذكره تسارع نشاط المصارف الخاصة على جميع الأصعدة فعلى صعيد ودائع القطاع الخاص ابتدأت المصارف الخاصة نشاطها في بداية عام 2005 بحجم ودائع بالليرات السورية والقطع الأجنبي يعادل 8.6% من إجمالي حجم السوق بالنسبة لودائع القطاع الخاص فقط (حيث تم استبعاد ودائع القطاع العام- التي مازالت مودعة لدى القطاع المصرفي العام- لغايات المقارنة بين المصارف الخاصة والمصارف العامة)، ومع نهاية عام 2005 وصلت هذه الحصة إلى 14.6% ، اليوم ومع نهاية الشهر السابع من عام 2007 تطورت هذه الحصة لتصل إلى 31% .

أما على صعيد إيداعات القطاع الخاص بالقطع الأجنبي فقد أثبتت المصارف الخاصة قدرة كبيرة على اجتذاب هذا النوع من الودائع حيث بلغت حصة المصارف الخاصة مع بداية عام 2005 ما قيمته 35.2% من إجمالي إيداعات القطاع الخاص بالقطع الأجنبي لتصل إلى 60.6% مع نهاية عام 2005 و 75.6% مع نهاية الشهر السابع من عام 2007 ولهذا أثر كبير في تعزيز صافي الأصول الأجنبية في سورية.

أما على صعيد التسليفات المقدمة للقطاع الخاص فقد تطورت إجمالي التسليفات المقدمة من المصارف العامة والخاصة للقطاع الخاص من 127 مليار ليرة سورية إلى 265 مليار ليرة سورية في منصف عام 2007 حيث بلغت حصة المصارف الخاصة من إجمالي التسليفات المقدمة للقطاع الخاص بالليرة السورية والقطع الأجنبي مع بداية عام 2005 ما قيمته 6.8% لتصل في نهاية العام إلى 8.4% و إلى 21% مع نهاية الشهر السابع من عام 2007.

وكما هو الحال بالنسبة للودائع يبرز نشاط المصارف الخاصة في مجال التسليف بالقطع الأجنبي الممنوح للقطاع الخاص حيث ابتدأت هذه المصارف نشاطها ب 8.4% مع بداية عام 2005

لتصل إلى 38.8% مع نهاية عام 2005 متجاوزة 62% مع نهاية الشهر السابع من عام 2007.

أما على صعيد تمويل التجارة الخارجية فيمكن القول أن المصارف الخاصة نشطت وبشكل ملحوظ حيث تمكنت من استحواذ الجزء الأكبر من عمليات تمويل السوق بعد مرور عام واحد فقط على صدور قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (5204) تاريخ 2006/11/15 القاضي بالسماح للمصارف المرخصة بتمويل المستوردات بالقطع الأجنبي، فقد وصلت حصة المصارف الخاصة من إجمالي عمليات تمويل المستوردات المنفذة وفقا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء المذكور خلال عام 2007 ولغاية الشهر التاسع فقط 95%.

6. في هذا السياق أيضا لابد من الحديث عن الجهود الكبيرة والنجاحات التي حققتها سورية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم استحداث هيئة خاصة في مصرف سورية المركزي تعنى بالرقابة على العمليات المصرفية وبكل ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بموجب أحكام المرسوم رقم (59) لعام 2003 والذي تم تعديله فيما بعد بموجب المرسوم رقم (33) لعام 2005 لينسجم بذلك مع توصيات مجموعة العمل المالي، كذلك فقد قامت سورية بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تبييض الأموال المبرمة عام 1999، وساهمت سورية بفعالية في تأسيس مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتكون قاعدة للتعاون الإقليمي في هذا المجال. وقد انتخبت سورية في عضوية فريق التقييم المشترك واستضافت أولى اجتماعات هذه المجموعة. كذلك كانت سورية أول دولة يتم تقيمها من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد أثبتت سورية من خلال هذا التقييم شفافية عالية والتزاماً كبيراً بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، وهذا ما أكدته مناقشات تقرير التقييم المشترك الخاص بسورية خلال الاجتماع الرابع لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي انعقد في

مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الرابع عشر من شهر تشرين الثاني الماضي، كما تم توقيع مذكرات تفاهم مشتركة مع بعض الدول لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونسعى لتوسيع قاعدة هذه الاتفاقات، ومؤخرا توجت كل هذه الجهود بانضمام سورية إلى مجموعة إيغمونت وبذلك يصبح عدد أعضاء مجموعة إيغمونت 107 وحدة تحريات مالية. من بينها ست وحدات تحريات مالية عربية فقط هي، الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر ومصر ولبنان وسورية.

ومؤخرا فقد قام المصرف المركزي بإتخاذ حزمة من القرارات الجديدة والتي ستلحظ نتائج العمل بها خلال عام 2008 حيث قام بما يلي:344

7. إصدار قرار مجلس النقد والتسليف رقم (344) تاريخ 2007/12/12 الذي ينص على إلغاء المصارف القائمة بالمنطقة الحرة وتحويلها إلى فروع للمصارف المرخص لها بموجب القانون رقم (28) لعام 2001 ومنح هذه المصارف مهلة مدتها ستة أشهر لتوفيق أوضاعها وفق مضمون هذا القرار.

يعتبر هذا القرار خطوة في غاية الأهمية بهدف ضم كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية تحت المظلة الإشرافية لمصرف سورية المركزي، من خلال تطبيق كافة القوانين والتعليمات الناظمة للعمل المصرفي والسارية حاليا على جميع المصارف المرخصة وفقا للقانون (28) لعام 2001، على المصارف العاملة في المنطقة الحرة.

إن هذا الإجراء من شأنه توحيد السوق المصرفية السورية، وتوحيد الممارسات المتبعة من قبل جميع المصارف العاملة، وحصر الإشراف على سلامة أدائها بالجهة المخولة لذلك ألا وهي مصرف سورية المركزي، مما يضمن تطبيق هذه المصارف لجميع المعايير المصرفية العالمية والممارسات المتعارف عليها ولاسيما معايير بازل للرقابة المصرفية، والمضمنة في قرارات

مجلس النقد والتسليف بهدف حماية النظام المصرفي السوري من جميع أشكال المخاطر والأزمات المصرفية.

8. إعداد الآلية اللازمة التي تمكن المستثمر المرخص له وفقا لقوانين تشجيع الاستثمار بالحصول على قرض خارجي بالعملة الأجنبية لصالح مشروعه سواء على شكل مبالغ بالعملة الأجنبية أو على شكل مقدمات عينية، ومن ثم تسديد هذا القرض وفوائده عن طريق المصارف السورية وتحديدا عن طريق المصرف الذي تم لديه فتح حساب المستثمر بالعملة الأجنبية واستجرار القرض من خلاله، حيث يكون بمقدور المستثمر التسديد سواء من حصيلة نشاطه بالقطع الأجنبي أو من خلال شراء هذا القطع من المصرف المذكور الذي يقوم بتحويل المبلغ إلى الخارج.

يعتبر إتخاذ هذا القرار خطوة متممة لقوانين تشجيع الاستثمار إذ أنه يشجع المستثمر على دخول السوق السورية دون الحاجة لتجميد قدر كبير من رأسماله في المشروع المنوي القيام به وذلك نظرا لتوافر إمكانية اقتراضه من الخارج والتسديد عن طريق المصارف المحلية، كما أن ذلك يمكن المصارف المحلية من تعميق نشاطها ويعزز الثقة بقدرة الجهاز المصرفي على توفير التسهيلات المطلوبة لجذب حركة الاستثمار الأجنبي.

9. بهدف النهوض بالنظام المصرفي والمالي وتطويره والانتقال نحو مزيد من الاستقلالية واللامركزية، فقد عمد المصرف المركزي إلى نقل حسابات المدن والبلدات والبلديات المفتوحة لدى المقر الرئيسي بدمشق والتي تبلغ 1585 وحدة كل إلى محافظته حسب الاختصاص المكاني وذلك ابتداءً من 2008/1/2، حيث تلجأ الوحدات الإدارية عادة لدى تسوية معاملاتها (كحاجتها مثلا لتسديد فاتورة هاتف، كهرباء،خزينة مالية، أقساط مصارف، كشوف أعمال) إلى إرسال كتب تحويل بالمبالغ من حساباتها إلى المصرف المركزي بدمشق الذي يقوم بدوره

بـإجراء التحويـل إلـى فـرع المـصرف بالمحافظـة التـي تقـع الوحـدة الإداريـة ضـمنها حيـث يعمـل الفرع على إتمام التحويل إلى الجهة صاحبة العلاقة، لذا فإن أية عملية تحويل من تلك الحسابات كانت تستغرق مدة لا تقل عن أسبوعين، إن اعتمـاد هذه الآليـة يـضمن إتمـام تحويـل المبـالغ مـن حسابات البلديات وعلى مستوى القطر بنفس يوم تسليم كتـاب التحويـل إلـى المـصرف المركـزي الأمر الذي يسهل كثير من الإجراءات الإدارية التي كانت متبعة سابقا كمـا يقلـل مـن تكاليفهـا إلـى حد كبير ويضمن الحفاظ على دقة وسرعة الإنجـاز ضـمن الحـد الأدنـى مـن الـزمن الـلازم لإتمـام مثل هذه التسويات.

10. إلغـاء العمـولات علـى جميـع التحـويلات المـصرفية الجاريـة بـين المـصرف المركـزي والمـصارف العاملـة وفروعهـا وبينهـا وبـين المـصارف الأخـرى فـي كافـة المحافظـات، كخطـوة مهمة على طريق تنظيم الأعمال المصرفية وتشميلها لمجموعة من النشاطات التـي كانـت منوطـة سابقا بجهات أُخرى، والمقصود هنا عمليات نقل الأموال التي كانت تتم خـارج النظـام المـصرفي عن طريق شركات النقل المرخص لها من قبل إدارة البريد لممارسة الأنشطة البريدية التـي تقوم بها المؤسسة لقاء دفع مبلغ معين .

11. إحداث غرفة مقاصة للعملات الأجنبية (دولار – يورو) والتي تؤمن سهولة التحويل بين المـصارف دون الحاجـة إلـى مـصرف مرأسل، إلغـاء العمـولات المترتبـة علـى عمليـة التحويـل، توفير الجهد والوقت وتخفيض الأعمـال الإداريـة التـي تتطلبهـا عمليـات التحويـل، جعـل عمليـات المقاصـة مغلقة داخل سورية، في حين كانت عمليات التقـاص بـالعملات الأجنبيـة بـين المـصارف العاملة تتم عن طريق مرأسليها في الخارج، الأمر الذي يستغرق وقتـاً وتكاليفـاً أكبـر تـنعكس فـي ارتفاع تكلفة منتجات هذه المصارف المقدمة لزبائنها، إضافة إلى التعقيدات الإدارية الناجمـة عـن وجود طرف ثالث لإتمام العملية ألا وهو المصرف المرأسل.

12. إحداث فرع دمشق وإعطاء استقلالية كاملة لكافة فروع المصرف كخطوة جادة على طريق بناء دولة المؤسسات وترسيخ الشفافية والتفويض بالصلاحيات وتحمل المسؤوليات.

13. تنفيذ مشروع الحوالة الالكترونية بين الفروع بشكل يضمن التنفيذ الآني للحوالة ووضع المبلغ بحساب المستفيد بشكل مباشر، وتنفيذ مشروع إنشاء غرف المقاصة في باقي فروع المصرف. إضافة إلى مشروع بناء وتقديم النظم المصرفية المتطورة وبناء نظام المدفوعات والتسويات، حيث انتهى المصرف المركزي من إعداد دفتر شروط نظام التسويات الإجمالية الآنية، كما يجري العمل على مناقشة الآلية اللازمة لتطبيق النظام المصرفي الشامل الذي يضمن تكامل أقسام المصرف مع بعضها البعض ويسهل اتصالها بالمصارف العاملة، وبهدف خلق البيئة التشريعية اللازمة للوصول إلى تطبيق سليم لهذه الأنظمة البنكية المتطورة فقد قام المصرف المركزي بإعداد مسودة مشروع قانون ينظم المعاملات الالكترونية، كما أعد دراسة كاملة حول الآلية الواجب إتباعها لترميز الشيكات تمهيدا للتعامل بالشيكات الالكترونية .

إن جميع هذه القرارات والإجراءات التي اتخذتها السياسة النقدية خلال العامين المنصرمين ما هي إلا مجموعة من الخطوات المتسقة والمتناغمة تشكل خطوة أولية ضمن خطة طويلة الأمد. فالطريق مازالت طويلة ومازال هناك العديد من الخطوات التي لابد من استكمالها وأهمها:

1. إلغاء أنظمة الرقابة على النقد والتحرير الكامل للحساب الجاري من ميزان المدفوعات والبدء بالتحرير التدريجي والمضبوط للحساب الرأسمالي من ميزان المدفوعات.
2. تطوير عملية الرقابة المصرفية وصولا إلى تطبيق معايير بازل كاملة والانسجام مع المعايير الدولية وقد تم تكليف لجنة من مصرف سورية المركزي بالعمل على وضع الآلية اللازمة للتحول من تطبيق معايير بازل 1 إلى تطبيق معايير بازل 2.

3. إعداد دليل لمعايير الحوكمة التي تطبق على المصارف ومعايير الحوكمة الداخلية ضمن المصرف المركزي والتي من شأنها تحسين الإجراءات الداخلية.
4. رفع التعديلات المناسبة لقانون النقد الأساسي رقم (23) لعام 2002 وقانون إحداث المصارف الخاصة بحيث تأتي منسجمة مع التطورات الحاصلة على صعيد السياسة النقدية خلال العامين المنصرمين وتلبي حاجة تطوير القطاع المصرفي.
5. الاستمرار بتعميق السوق المالي من خلال الترخيص لمزيد من المصارف الخاصة والإسلامية.
6. إصدار تشريع يسمح بممارسة عمليات التمويل والرهن العقاري.
7. إصدار تشريع يسمح بممارسة عمليات التمويل التأجيري.
8. إنشاء هيئة ضمان الودائع حيث تم الانتهاء مؤخرا من إعداد ورقة عمل حول متطلبات إنشاء هذه الهيئة.
9. إعادة النظر في هيكلة المصرف المركزي بما يتناسب والمهام الجديدة المنوطة به كإحداث مديرية الأسواق المالية التي تتضمن جميع عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي سواء في السوق المحلي أو في السوق العالمي وعمليات استثمار الاحتياطي الأجنبي مع إعادة النظر في الآلية المتبعة لإدارة هذه الاحتياطيات، كذلك إحداث مديرية خاصة بأنظمة الدفع تتولى مهام تشغيل آليات أنظمة الدفع المُدارة من المصرف المركزي، وتنفيذ مسؤوليات الإشراف على أنظمة الدفع الأخرى حيث قطع المصرف المركزي شوطا كبيرا في هذا المجال وقد انتهى مؤخرا من إعداد دفتر الشروط الخاص بتطبيق نظام تسوية المدفوعات الإجمالية (RTGS) وتم الإعلان عنه عبر صفحات موقع مصرف سورية المركزي الالكترونية وتضمن القانون رقم 28 لعام 2001 الخاص بتأسيس المصارف الخاصة رفع الحد الأدنى لرأسمال المصارف الخاصة التقليدية إلى 10 مليارات ليرة سورية والمصارف الإسلامية إلى 15 مليار ليرة سورية إضافة إلى

رفع الحد الأقصى لنسبة تملك العرب والأجانب من 49 بالمئة إلى 60 بالمئة ولنسبة مساهمة الشخصيات الاعتبارية من 49 بالمئة إلى 60 بالمئة مع إمكانية رفعها إلى 75بالمئة شريطة أن تكون هذه الزيادة لتغطية مساهمات المؤسسات العامة.

المبحث الثاني

القواعد الاحترازية المطبقة في سورية

في ظل سياسة الإصلاح المالي التي انتهجتها الحكومة السورية مؤخراً، فقد صدرت عدة قوانين وتشريعات تصب جميعها في خانة التطوير والتحديث ومن جملتها تفعيل دور القطاع المصرفي. وكان من جملة هذه القوانين قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي الذي فعّل دور مجلس النقد والتسليف ووضع الأطر المؤسساتية 2002/ لعام 23رقم / والعملانية للرقابة المصرفية التي أوكلت مهامها الى مفوضية الحكومة لدى المصارف التي تعمل من خلال توجيهات هذا المجلس. وأولى الخطوات التي اتخذها مصرف سورية المركزي في عملية الإصلاح كانت في إعادة تأهيل كوادره البشرية وفي إرساء القواعد الرقابية التي تنسجم وممارسات الأجهزة الرقابية المتقدّمة في العالم، حيث لجأ الى صندوق النقد الدولي لتزويده بالمساعدة الفنية اللازمة في بناء قدراته الرقابية. وقد لبّى الصندوق طلب مصرف سورية المركزي وأوفد خبيرين في الرقابة المصرفية ، وأقاما لما يقارب الثلاثة أعوام ساعدا خلالها مجلس النقد والتسليف ومفوضية الحكومة لدى المصارف على إعداد الكثير من التعليمات والنظم والضوابط المصرفية بالاضافة الى المساعدة في تنمية القدرات والمؤهلات البشرية لملاك مفوضية الحكومة لدى مصرف سورية المركزي.

وما زال الصندوق من خلال مركزه الإقليمي في بيروت (المركز الإقليمي للمساعدة الفنية للشرق الأوسط (METAC) يقدّم المساعدة الفنية اللازمة التي يحتاجها مصرف سورية المركزي في برنامجه للإصلاح المصرفي.

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة:[15]

تنقسم هذه المبادئ الى خمسة وعشرين مبدأ أساسياً تنضوي تحت العناوين الرئيسية التالية:

1. المتطلبات والشروط المسبقة لرقابة مصرفية فعّالة: (المبدأ الأول).
2. الترخيص وهيكلة المصارف: (المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس).
3. المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة: (المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر).
4. تحديد الأساليب المستمرة للرقابة: (المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون).
5. المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة: (المبدأ الواحد والعشرون).
6. الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية: (المبدأ الثاني والعشرون).
7. الرقابة خارج الحدود: (المبدأ الثالث والعشرون حتى المبدأ الخامس والعشرون).

سوف يستعرض الباحث في الفقرات التالية هذه المبادئ والتأكد من مدى انسجام القوانين والأنظمة النافذة والقرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف في سورية بهذه المبادئ

المبدأ الأول:

يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعّال مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف. وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية. كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيا ت فرض الإلتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية. كما أن هذه التعليمات

[15] أحمد الرضي, ورقة مقدّمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية

يجب أن تمنح السلطة الرقابية والمراقبين الحماية القانونية، والسماح بتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وحماية سرية هذه المعلومات.

ينقسم المبدأ الأول الى ستة أجزاء:

1. تضمين نظام الرقابة المصرفية الفعّال المسؤوليات والأهداف الواضحة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف.
2. ينبغي أن تتمتع كل من هذه الهيئات باستقلالية العمل والموارد الكافية وفقاً لمعايير محددة.
3. ينبغي وجود إطار قانوني مناسب للرقابة المصرفية، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة وفقاً لمعايير محددة.
4. يجب توفير إطار قانوني مناسب للمراقبة المصرفية يتضمن صلاحيات نظامية لغرض فرض الإلتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية، وذلك وفقاً لمعايير محددة تشمل الترخيص وهيكلة المصارف، والإدارة السليمة وأساليب الرقابة المصرفية المستمرة، ومتطلبات المعلومات اللازمة للرقابة المصرفية.
5. إطار قانوني مناسب يتضمن الحماية القانونية للمراقبين ضد الدعاوى القضائية بسبب التدابير التي يتخذونها أثناء قيامهم بواجباتهم.
6. السماح بتبادل المعلومات بين الهيئات الرقابية المحلية المسؤولة عن سلامة النظام المالي وحماية سرية هذه المعلومات وفقاً لمعايير محددة.

، يتّضح أن 2002/ لعام 23) من القانون /2-1وبالرجوع إلى الفقرتين "ج" و "هـ" من المادة (مجلس النقد والتسليف هو السلطة التي تتابع عمل الجهاز المصرفي والتي تبحث في جميع القضايا المتعلّقة بعمله، كما يتولّى هذا المجلس مراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعاليتها من خلال مفوضية الحكومة لدى المصارف التي حُدّدت مهامها من خلال الفصل الثاني من القانون المذكور. كما أن القسم الحادي عشر من هذا القانون أعطى السلطة الرقابية في سورية صلاحية

فرض الإلتزام بالتعليمات الرقابية من خلال إجراءات محدّدة. إلا أن استقلالية العمل والموارد الكافية للسلطة الرقابية في سورية تبقى منقوصة من خلال عدم إعطاء مجلس النقد والتسليف سلطة كاملة لإتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة بدلاً من أن "يقترح" كما جاء في بعض مواد /. كما أن الموارد الكافية تتطلّب وجود سلم رواتب مناسب يسمح للسلطة الرقابية 23القانون / استقطاب الكوادر البشرية المؤهلة وهو غير متوفر حالياً. هذا بالاضافة الى أن القانون لم يأت على ذكرالحماية القانونية للمراقبين ضد الدعاوى القضائية التي قد تقام ضدهم بسبب التدابير التي يتخذونها أثناء قيامهم بواجباتهم عن حسن نيّة.

المبدأ الثاني:

يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية، بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "مصرف" الى أقصى حد ممكن على أن تنصّ القوانين المصرفية بوضوح على عدم السماح لأية مؤسسة لا تحمل صفة مصرف أو بنك من تلقي الودائع من فانه لم يسمح لغير 2002/ لعام 23) من القانون /93-1الجمهور.استناداً إلى المادة (المؤسسات المسجلة لدى مصرف سورية المركزي أن تستعمل تسميات مثل "مصرف" أو أي والمادتين 2001/ لعام 28) من القانون رقم /12تسمية مشابهة لها في أية لغة. كما أن المادة (/ منعت غيرالمصارف المسجّلة من ممارسة عمليات قبول 23) من القانون /86) و(85(/ يحدّد 23الودائع من الجمهور وإعادة إقراضها بالاضافة الى أن القسم الخامس من القانون / النشاطات التي يسمح للمصرف بممارستها.

المبدأ الثالث:

ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعاييرالموضوعة. وينبغي أن تشمل عملية الترخيص، كحد أدنى، تقييم هيكلية ملكية المؤسسات المصرفية

وأعضاء مجالس إداراتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم (معيار الكفاءة FIT&PROPER) وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية ووضعها والملاءمة المالي المتوقع، بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية. وعندما يكون المالك أو المؤسسة الأم مصرفاً أجنبياً، فانه يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية في البلد الأم.استناداً إلى هذا المبدأ، فإن أخذت بالاعتبار سمعة وأهلية القيّمين على 2001/ لعام 28المادة (الرابعة) من القانون رقم / المصرف من أعضاء مجلس إدارة ومدراء تنفيذيين قبل منح الموافقة على الترخيص.كما أن /و) 2060/ أعلاه الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد الرقم (28التعليمات التنفيذية للقانون / حدّدت الشروط اللازمة والبيانات المالية والمعلومات الواجب تقديمها عند 26/9/1992تاريخ

طلب الحصول على الترخيص لتقييم الملاءمة والقوة المالية للأشخاص والمؤسسات.

هذا بالإضافة إلى قيام مفوضية الحكومية لدى المصارف ومجلس النقد والتسليف بتقييم أهلية مالكي الحصص الرئيسيين والتحقق من شفافية هيكلية الملكية ومصدر رأس المال التأسيسي والتأكد من أهلية وكفاءة أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين في المصرف من حيث خبرتهم Fit and Proper Testواستقامتهم (معيار الكفاية والملاءمة) وما يشمله ذلك من المهارات المطلوبة والخبرة في الأعمال المصرفية وعدم وجود أي سجلّ جنائي أو معلومات تجعل الشخص غير مؤهل لشغل وظائف هامة في البنك.

المبدأ الرابع:

يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها والموافقة على ذلك أو الرفض. الى أن مصرف سورية المركزي 2001/ لعام 28لقد أشارت المادة (الرابعة) من القانون رقم / يقوم بدراسة طلبات الترخيص ثم يحيلها بعد الاقتراح الى رئيس الوزراء لإصدار قرار الترخيص (وكان سابقاً يمر عبر وزير الاقتصاد والتجارة لأخذ الرأي).كما وضّحت التعليمات /و) عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ 2060/ والصادرة تحت الرقم (28التنفيذية للقانون / الاجراءات والشروط الواجب اعتمادها قبل تقديم طلب الترخيص. وفي جميع 26/9/2001 %، 5الأحوال، فان حصّة الشخص الطبيعي من مجموع رأسمال المصرف يجب الاّ تزيد عن % من رأسمال المصرف باستثناء حصة 49كما أنّ حصة الشخص الاعتباري يجب الا تتعدى % من رأس المال.25الدولة في المصارف المشتركة التي يمكن أن تصل الى

المبدأ الخامس:

ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف والتأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة للمصرف لا تعرّضه الى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

بأن تتجاوز حصة 2002/ لعام 23 وكذلك القانون /2001/ لعام 28لم يسمح القانون / % من رأسمال المصرف. كما أن أي 49الشخص الطبيعي 5% وحصة الشخص الاعتباري تملّك أو تفرّغ عن أسهم يجب أن يحظى بموافقة مسبقة تصدر عن مصرف سورية المركزي. الصادرة بموجب قرار وزير 2001/ لعام 28هذا بالاضافة الى أن التعليمات التنفيذية للقانون /

/و) تاريخ 2001/9/26، حدّد المعايير الواجب تنفيذها 2060الاقتصاد والتجارة تحت الرقم (من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين قبل تملّكهم أية حصص في رأسمال المصرف.

المبدأ السادس:

يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها المصرف، وأن تحدّد مكوّنات رأس مال المصرف آخذةً بالاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر. أما بالنسبة للمصارف العاملة على المستوى الدولي، فيجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في اتفاق بازل بشأن رأس المال.

يعتبر هذا المبدأ تأكيداً لما جاء في وثيقة لجنة بازل حول متطلبات كفاية رأس المال التي تحت عنوان "نطاق التوافق الدولي لقياس رأس المال ومعايير 1988صدرت في تموز/يوليو رأس المال" والتي عُرفت باتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال بالاضافة الى التعديلات عليها تحت عنوان 1966التي وردت في الوثيقة الصادرة عن هذه اللجنة في كانون الثاني/يناير "تعديل اتفاقية رأس المال لكي تتضمن مخاطر السوق". وقد حلّت محل الوثيقة الأولى اتفاقية تحت نفس العنوان حيث عالجت موضوع 2004 التي صدرت بتاريخ حزيران/يونيو IIبازل كفاية رؤوس أموال المصارف من ضمن مفهوم جديد يرتبط بمخاطر هذه المصارف وذلك بعد مع الدول الأعضاء في هذه اللجنة. على الرغم من أن 1999مشاورات عدّة بدأت في العام قد حدّدت رأسمال أدنى لكل مصرف عامل في 2001/ لعام 28) من القانون /6المادة (مليار ليرة سورية، فإن مجلس النقد والتسليف في طور 1.5الجمهورية العربية السورية بمبلغ مناقشة مشروع تعليمات خاصة بكفاية الأموال الخاصة لدى المصارف ينسجم الى حد كبير مع لكفاية الأموال الخاصة التي ربطت مستوى هذه الأموال لدى كل IIمتطلبات لجنة بازل

مصرف بالأخطار المصرفية التي يتعرض لها وما تشمله من مخاطر ائتمانية ومخاطر السوق بالاضافة الى المخاطر التشغيلية. ولهذه الغاية، فان مشروع الملاءة المصرفية هذا حدّد مكوّنات رأس المال بشقيه الأساسي والمساند كما حدّد معدلات تثقيل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لكفاية الأموال ||والمخاطر التشغيلية والتي تنسجم بمضمونها الى حد كبير مع متطلبات بازل الخاصة.

المبدأ السابع:

كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقييم الاجراءات التي يتّبعها المصرف لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الاستثمارية. بالرغم من أن هذا المبدأ قد وضّح مسؤولية إدارة المصرف في وضع السياسات الائتمانية الخاصة به ومسؤوليتها في ممارسة الاجراءات التي من شأنها المحافظة على التسهيلات الممنوحة وتوزيع الاستثمارات والتوظيفات على قاعدة واسعة من النشاطات ومسؤولية هذه الإدارة في انشاء نظام واضح لإدارة مخاطر الائتمان، فقد ساعد مجلس النقد والتسليف المصارف على وضع الضوابط والأصول السليمة لعملية منح الائتمان وذلك من خلال عدة قرارات صدرت عنه في هذا المجال المتمثّلة بـ:

- القرار رقم (93/م ن/ب 4) تاريخ 19/12/2004 الذي حدّد المعايير الدنيا لإدارة مخاطر الائتمان بما ينسجم والتعليمات التي صدرت عن لجنة بازل في هذا المجال في أيلول/سبتمبر عام 2000.
- القرار رقم (95/م ن/ب 4) تاريخ 19/12/2004 الذي فرض على المصارف ضرورة الاحتفاظ بملفات تسليف تحتوي على كافة المعلومات الكمية والنوعية الخاصة بزبائنها،

مما يساعد الى حد كبير في تقييم المخاطر الناشئة عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة اليهم.

المبدأ الثامن:

يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصصات واحتياطات خسائر القروض وأن المصارف تتقيد بهذه السياسات والقواعد والاجراءات.

يشير هذا المبدأ صراحة الى أن المصارف مسؤولة عن وضع الأنظمة والاجراءات المناسبة لتقييم نوعية أصولها وكفاية المؤونات والمخصصات لمواجهة الخسائر على تسهيلاتها الائتمانية. الاّ أن مجلس النقد والتسليف ووعياً منه بمسؤولياته في المحافظة على نظام مصرفي سليم يعمل ضمن أطر واضحة من الاجراءات والسياسة السليمة تنسجم مع المبادئ والمعايير الذي حدّد 19/12/2004المصرفية الدولية، فقد أصدر القرار رقم (94/م ن/ب 4) تاريخ معايير تصنيف مخاطر الديون والطرق الواجب اتباعها لتكوين المؤونات والمخصصات مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة.

المبدأ التاسع:

يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف أنظمة معلومات تمكّن الإدارة من تحديد التركّزات في المحافظ الائتمانية، ويتعيّن على هذه السلطة وضع حدود معقولة للحد من تعرّض المصارف لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي ارتباط وثيق (ذوي العلاقة). ينصّ هذا المبدأ على ضرورة تعريف وتحديد المقترضين "ذوي العلاقة"

ووضع حدود للتعامل معهم وذلك للتقليل من المخاطر التي يمكن للمصرف التعرض لها من هذا التعامل. وهذا الأمر يتطلب وجود نظام معلوماتي يؤمّن الحصول على دفق من المعلومات اللازمة لحصر الأشخاص ذوي العلاقة وكذلك لحصر مخاطرهم الائتمانية، وهو ما أخذت به التي أعطت الحق لمجلس النقد 2002/ لعام 23 من القانون /99-هـ) من المادة 2الفقرة (والتسليف تعيين الحد الأقصى للتسليف الذي يجوز للمصرف منحه الى شخص واحد بالنسبة الى /م 101رأسمال المصرف واحتياطاته وهذا ما قام به المجلس من خلال اصداره القرار رقم (من الأموال 20% الذي وضع حدوداً قصوى للاقراض نسبتها 2/1/2005) تاريخ 4ن/ب الخاصة للمصرف التي لا يجوز للمصرف تجاوزها عند منحه تسهيلات ائتمانية الى شخص واحد طبيعي أو اعتباري أو الى مجموعة مترابطة من الأشخاص (ذوي العلاقة) بحيث عرّفت المادة الرابعة من القرار المذكور الأشخاص المترابطين. كما أن القواعد العامة لاعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية الصادرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم قد أُعدّت بشكل يوفر إمكانية الإفصاح عن التركزات الائتمانية حسب 5/5/2004) 4844(-1) حتى (12-1القطاعات الاقتصادية وحسب الأشخاص المستفيدين وذلك من خلال النماذج ( ) المرفقة بهذه القواعد.22

إلا إن هذا المبدأ (المبدأ التاسع) يتطلب من المصارف أن تبذل جهوداً حثيثة لوضع آلية معلوماتية لديها تمكّنها من تأمين تلك المعلومات بصورة دائمة وتوفيرها الى مفوضية الحكومة لدى المصارف لكي تقوم هذه الأخيرة بمراقبة تركز الأخطار.

المبدأ العاشر:

يتعين على السلطة الرقابية، ومن أجل منع إساءة استعمال الاقراض المرتبط بمصارف صغيرة أو متخصصة، أن تشترط على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حرّ

)، وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعّالة، وأن (on arm's-lengthونزيه تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها.لقد تطلب هذا المبدأ ضرورة التعريف الشامل لمصطلح "الأطراف المترابطة أو المتصلة" وأن يكون للسلطة الرقابية حق تقدير مدى اعتبار الجهات والأشخاص كجهات وأشخاص مرتبطين.استناداً إلى ذلك، فقد حظّرت الفقرة (3-أ) من على المصارف المرخّصة فتح اعتمادات أو منح 2002/ لعام 23) من القانون /100المادة (قروض أو سلف بأي شكل لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف ومديره العام وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة كما أن مجلس النقد والتسليف وضع حدوداً للتعامل مع المؤسسة الأم والمصارف % من الأموال الخاصة للمصرف وذلك وفق قراره 25والمؤسسات الشقيقة والتابعة لا تتجاوز وبشرط أن تكون حدود الإيداعات والتوظيفات مع 2/1/2005رقم (100/م ن/ ب 4) تاريخ هذه المصارف والمؤسسات الشقيقة والتابعة موضوع قرار مسبق يوافق عليه مجلس إدارة المصرف بالاضافة الى ضرورة اعلام الجمعية العمومية لمساهمي المصرف بذلك. إن تنفيذ هذا المبدأ يتطلب من المصارف أيضاً العمل على إرساء قاعدة معلوماتية شاملة تؤمّن توفير المعلومات اللازمة فيما يخصّ الجهات التي يقوم المصرف بتوظيف موارده المالية لديها وحجم هذه التوظيفات وذلك بصورة مستمرة.

المبدأ الحادي عشر:

يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف سياسات واجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الاقراض الخارجية/الدولية ونشاطات الاستثمار، والسيطرة عليها، والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار.

إنّ تعامل المصارف العاملة في سورية مع المصارف الأخرى والمرأسلين والمصارف في الخارج تحكمه ضوابط محدّدة وشروط معيّنة تمّ توضيحها من خلال قراري مجلس النقد والتسليف رقم (100/م ن/ ب 4) تاريخ 2005/1/2 ورقم (114/م ن/ب 4) تاريخ

/2005/2/28 اللذين وضعا حدوداً للتعامل مع المصارف بحيث الا تتعدّى نسبتها 75% من الأموال الصافية لكل مصرف. كما أن المادة (4-ج) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (120/م ن/ ب 4) تاريخ 2005/3/15 حدّدت مسؤوليات إدارة المصرف في تقييم ومتابعة المخاطر المحليّة ومخاطر التسديد ومخاطر تحويل الأموال.

المبدأ الثاني عشر:

ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصارف أنظمة فعّالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب. كما ينبغي أن يتوفّر للسلطة الرقابية الصلاحيات لفرض حدود (خاصة بالتسهيلات الائتمانية capital chargeمعينة و/أو فرض أعباء على رأس المال (المعرّضة لأخطار السوق. وعياً من مجلس النقد والتسليف بمخاطر السوق التي تشمل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر القطع ومخاطر الأسهم وما يمكن أن تؤديه هذه المخاطر من نتائج سلبية على أوضاع المصرف في حال حصولها، فقد صدر القرار رقم (107/م ن/ب 4) تاريخ 2005/1/13 الذي طلب من المصارف ضرورة وضع سياسة واضحة لإدارة مخاطر سعر الفائدة والاشراف المباشر عليها من قبل مجلس إدارة المصرف وإدارته العامة وإمكانية هذه الأخيرة على قياس ومراقبة ومتابعة هذه المخاطر وقدرتها على وضع سياسات واجراءات كافية ومناسبة لإدارة هذه المخاطر.وقد أعطى مجلس النقد والتسليف للمصارف حريّة الاختيار بين إحدى الطريقتين لتحليل وقياس مخاطر سعر الفائدة، التحليل بواسطة طريقة فجوة (والتحليل بواسطة طريقة متوسط الأمد Maturity Gap Analysisالاستحقاق (نتائج هذا التحليل الى) مع ضرورة التبليغ عنAverage Duration Analysis(المصرف المركزي بصورة شهرية.

كما أن مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية قد أُخذت بالاعتبار عند قياس كفاية الأموال الخاصة) لقاء هذه Capital Chargesللمصارف وملاءتها بحيث حُمّلت هذه الأموال بأعباء (المخاطر.

كما يعمل مجلس النقد والتسليف حالياً على وضع تعليمات خاصة بتنظيم عمليات القطع الأجنبي لدى المصارف وتحديد قيمة مراكز العملات الأجنبية التي يمكن حملها، وواجبات إدارة المصرف في مراقبة ومتابعة مخاطر القطع.

المبدأ الثالث عشر:

على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعّالة لإدارة المخاطر (بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على هذه المخاطر) وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى، وذلك حيثما تدعو الحاجة، والاحتفاظ برأس مال كافي لتغطية هذه المخاطر.لقد تطرّق العديد من قرارات مجلس النقد والتسليف لموضوع إدارة المخاطر وما تشمله من مخاطر سيولة ومخاطر ائتمانية ومخاطر تشغيلية ومخاطر السوق. لقد شملت هذه القرارات التعليمات التالية:

1. القرار رقم (120/م ن/ب 4) تاريخ 2005/3/15 الذي حدّد واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العامة في إدارة المخاطر.
2. القرار رقم (74/م ن/ب 4) تاريخ 2004/9/19 الذي حدّد التوصيات والتعليمات الخاصة بإدارة مخاطر السيولة وواجبات مجلس إدارة المصرف وإدارته العامة في هذا المجال.
3. القرار رقم (93/م ن/ب 4) تاريخ 2004/12/19 الذي حدّد المعايير السليمة لمنح التسهيلات الائتمانية وواجبات إدارة المصرف في هذا الشأن لناحية مسؤوليتها في

وضع وتحديد استراتيجية وسياسة واضحة لإدارة مخاطر الائتمان ومقدرة الإدارة العامة على إدارة هذه المخاطر وقياسها ومتابعتها.

4. القرار رقم (106/م ن/ب 4) تاريخ 2005/2/13 الذي حدّد مسؤوليات وواجبات مجلس إدارة المصرف لجهة إدارة المخاطر التشغيلية وكذلك الأمر بالنسبة لمسؤوليات وواجبات الإدارة العامة ومقدرتها على تحديد وتقييم ومراقبة والعمل على التخفيف من هذه المخاطر. كما حدّد هذا القرار الطرق الممكن اتباعها لقياس المخاطر التشغيلية.
5. القرار رقم (107/م ن/ب 4) تاريخ 2005/1/13، الذي بيّن واجبات ومسؤوليات مجلس إدارة المصرف وادارته العامة في إدارة مخاطر سعر الفائدة والطرق المتّبعة لقياس هذه المخاطر.

المبدأ الرابع عشر:

على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية، على أن تشمل هذه الضوابط: ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، والفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على المصرف وصرف الأموال، وأساليب تسجيل الموجودات والغرامات (المطلوبات)، والتسويات بين هذه العمليات، وحماية موجودات المصرف، ووظائف التدقيق الداخلي والخارجي، وأخيراً إنشاء وحدة تتولّى مراقبة تطبيق التعليمات لاختبار مدى التقيد بهذه الضوابط وبالقوانين والأنظمة الأخرى.استناداً إلى هذا المبدأ، فقد صدر عن مجلس النقد والتسليف القراران (120/م ن/ب 4) و(121/م ن/ب4)تاريخ 2005/3/15 اللذان حدّدا الأسس السليمة لارساء نظام ضبط داخلي سليم في كل مصرف وواجبات مجلس الإدارة والإدارة العامة في إدارة المخاطر المصرفية، كما أن القرار رقم (123/م ن/ب4) تاريخ 2005/3/30 ألزم المصارف تضمين هيكليتها الادارية دائرة دائمة للتدقيق الداخلي بما يتناسب وحجم هذه المصارف وطبيعة عملياتها والعمل

على تزويدها بالعناصر البشرية الكافية والكفوءة مع ضرورة منح استقلالية لعمل هذه الدائرة. كما أن هذا القرار حدّد واجبات ومسؤوليات هذه الدائرة والاجراءات اللازمة لتنفيذ مهامها على الشكل المطلوب.

المبدأ الخامس عشر:

على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب واجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة لـ"إعرف عميلك" (Know Your Customer-KYC) تعزّز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي وتحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو عن غير قصد.

بمراجعة سريعة لمرسوم مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب رقم (33) تاريخ 2005/5/1 (الذي حلّ محل المرسوم رقم 59) والذي شكّلت بموجبه هيئة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب، يتبيّن أنه يتماشى مع الضوابط والمعايير المعمول بها عالمياً حيث أخذ بالاعتبار توصيات صندوق النقد الدولي لجهة تضمينه بالنصوص اللازمة لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وذلك من خلال مهمة خاصة بذلك قامت بها أحد بعثات الصندوق مؤخراً.وقد وضعت هذه الهيئة خمسة تعاميم موجّهة الى المصارف والمؤسسات والشركات تتضمن الأساليب والاجراءات الواجب أن تتبعها لجهة مفهوم "إعرف عميلك"، كما حدّدت الأساليب والشروط الواجب التقيّد بها فيما يخصّ العلاقة مع المصارف المرأسلة، والابلاغ عن العمليات المشبوهة، والتصريح عن المستفيد الاقتصادي، ومراقبة العمليات العابرة.

المبدأ السادس عشر:

ينبغي أن يتألف نظام الرقابة المصرفية الفعّال من أسلوبين للمراقبة:

الأول الرقابة المكتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية والثاني من خلال الرقابة الميدانية.من خلال مراجعة هيكلية مفوضية الحكومة لدى المصارف التي تعمل وفق توجيهات مجلس النقد

والتسليف والمُوكل اليها مهام الرقابة المصرفية بموجب الفصل الثاني من القانون /23/ لعام 2002، يتبيّن أن هذه الهيكلية تتضمن دائرتان تتوليان أعمال الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية حيث تتولّى دائرة التدقيق المكتبي مراقبة المصارف بصورة مستمرة من خلال مجموعة من البيانات والتقارير التي يتجاوز عددها الأربعون نموذجاً تغطي كافة النشاطات والمخاطر المصرفية. كما أن دائرة التدقيق الميداني تقوم بمراقبة المصارف ميدانياً من خلال مجموعة مدرّبة من المراقبين. وقد خضع مراقبو هاتان الدائرتان الى برامج تدريبية مكثّفة ومتواصلة في داخل الجمهورية العربية السورية وفي خارجها وذلك من قبل جهات محليّة وعربية ودولية مختلفة، وكان لصندوق النقد الدولي الدور الهام في هذه البرامج التدريبية علماً بأن هؤلاء المراقبين قد باشروا بإجراء مهمات رقابية ميدانية ومكتبية تستند الى منهجية علمية وحديثة حيث

صدرت عن هؤلاء المراقبين عدّة تقارير تقييم للمصارف سلّطوا فيها الضوء على الأوضاع المالية والادارية لهذه المصارف والمخاطر التي تواجهها. الا أن عدد المراقبين الحالي لا يكفي لاجراء الرقابة الشاملة والموحّدة على كافة المصارف العاملة خاصة مع ازدياد عدد المصارف المرخصة أو في طورالترخيص والمتوقع دخولها الى النظام المصرفي السوري في المدى القريب.

المبدأ السابع عشر:

ينبغي أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء اتصال منتظم مع ادارات المصارف وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه المصارف.ونظراً لأهمية هذا المبدأ ولضرورة اجراء التواصل التام بين السلطة الرقابية وادارات المصارف العاملة وما يشكّله هذا التواصل من أهمية للحفاظ على نظام مصرفي ومالي سليم، فإن صندوق النقد الدولي يوصي دائماً المصارف المركزية بضرورة التواصل الدائم مع ادارات المصارف العاملة ضمن نطاق اشرافها ويحثّ على مشاركتها الرأي فيما يتمّ اصداره من قرارات وتعليمات. وانطلاقاً من هذا المبدأ، فقد عمد مصرف سورية المركزي مؤخراً الى انتهاج هذه السياسة فقام بارسال مسودّة قرار "كفاية الأموال الخاصة" الى المصارف لدرأستها والتأكد من مدى قدرتها على تطبيق ما جاء فيها.

كما أن برنامج عمل حاكم مصرف سورية المركزي يلحظ هذا الأمر ويشجّع اتباع سياسة الاجتماع الدوري مع ادارات المصارف للتباحث معها وتسليط الضوء على الصعوبات والعوائق التي تواجهها خلال ممارسة نشاطها.

المبدأ الثامن عشر:

ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والاحصائيات الواردة من

) وأن تعمل على consolidatedالمصارف على مستوى كل وحدة وعلى مستوى موحّد (درأسة وتحليل هذه التقارير والاحصائيات.

كما تمّت الإشارة إليه، فإن مجلس النقد والتسليف ألزم المصارف باعداد بيانات وتقارير دورية متعددة ومنها أنظمة القواعد العامة لاعداد البيانات المالية الدورية للمركز الرئيسي للمصرف

وفروعه في سورية على حدة، بالاضافة الى بيانات أخرى تشمل المركز الرئيسي للمصرف وفق IFRS) وفروعه في سورية والخارج وذلك بما ينسجم والمعايير الدولية للتقارير المالية (ما جاء بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (4844) تاريخ 2004/8/5 والتعديلات عليه بموجب قراره رقم (906) تاريخ 2005/2/28،بحيث تفرّع عن هذه البيانات المالية العديد من التقارير الفرعية التي تمثّل قاعدة أساسية للرقابة الميدانية والرقابة المكتبية. هذه البيانات، وبالرغم من أن اعدادها هي من مسؤولية ادارات المصارف، فإن على المراقبين الداخليين المعيّنين من قبل مجلس النقد والتسليف وفقاً للمادة (1/109) من القانون /23/ لعام 2002 وعلى المفتشين الخارجيين المعيّنين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، المصادقة على صحة هذه البيانات قبل ارسالها الى مفوضية الحكومة. علماً بأن مفوضية الحكومة لدى المصارف قد عمدت الى أتمتة هذه البيانات وفق نظام معلوماتي موحّد يُعتمد من كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بحيث يمكن من خلاله استخراج المعلومات الكفيلة بمراقبة ومتابعة النظام المصرفي واصدار الاحصاءات المصرفية والمالية التي تساعد مجلس النقد والتسليف على إتخاذ القرارات المناسبة عند تنفيذ سياسته النقدية والرقابية.

المبدأ التاسع عشر:

ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسيلة للتثبّت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد اليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققي حسابات خارجيين.إن البيانات المالية والتقارير الدورية التي تعدّها المصارف وبالرغم من ضرورة تصديقها من قبل المراقب الداخلي والمفتّش الخارجي للمصرف، فإن مفوضية الحكومة لدى المصارف تقوم بمراقبة والتدقيق في هذه البيانات والتقارير مرة أخرى للتأكد من أنّها قد أعدّت على أساس دقيق

ومتجانس حيث يتمّ الاتصال بادارات المصارف للاستفسار منها عن أية أرصدة أو أية معلومات قد تظهر بصورة غير طبيعية أو غير اعتيادية عند تحليل هذه البيانات. كما أن نظام الرقابة المكتبية الذي تمّ وضعه يساعد الى حدّ كبير على إظهار أية تغيرات قدتطرأ على أوضاع المصارف وذلك من خلال نظام يعرف بـ (Early Warning Indicators). علماً بأن قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (4844) تاريخ 2004/8/5 قد ألزم المصارف بعدم نشر بياناتها المالية الختامية السنوية قبل الحصول على الموافقة المسبقة للمفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي.

المبدأ العشرون:

من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية قدرة السلطة الرقابية على مراقبة المجموعة المصرفية وذلك على أساس موحّد. يتطلّب هذا المبدأ دراية ومعرفة بالهيكليّة الشاملة للمؤسسات المصرفية التي تعمل في نطاق سلطة الرقابة كما يتطلب ضرورة التأكد من أن المصارف التابعة لها المتواجدة خارج الحدود تخضع لرقابة مباشرة من هيئات رقابية واشرافية أخرى، بالاضافة الى ذلك، فان هذا المبدأ يتطلّب مراجعة النشاطات الشاملة للوحدات المصرفية بحيث لا تكون هناك أية عوائق في وجه الرقابة على جميع المؤسسات التابعة للمصرف أو للمجموعة المصرفية وأن تسمح القوانين المصرفية للسلطة الرقابية في فرض هذه المعايير.إن المادة (12-ب/1) من القانون /28/ لعام 2001 قد سمحت للمصارف المساهمة برؤوس أموال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود التي يحددها مصرف سورية المركزي بهذا الخصوص وبناء على ذلك، فان البيانات المالية الدورية للمصارف الصادرة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء (4844) تاريخ 2004/8/5 والتعديلات عليه بموجب قراره رقم (906) تاريخ 2005/2/28 قد أفردت حسابات

خاصة بالعمليات التي تجرى مع المصارف والمؤسسات الشقيقة والتابعة وذلك بغرض مراقبتها عن كثب وطُلب من المصارف تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف ببيانات تفصيلية تبيّن حجم التعامل مع المؤسسة الأم والمصارف الشقيقة والتابعة وبحدود لا تتجاوز نسبة 25% من الأموال الخاصة للمصرف (النموذج 1-5 من البيانات الدورية والنموذج رقم 2 من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 100/م ن/ب 4 تاريخ 2005/1/2). الا أن تنفيذ هذا المبدأ بالكامل يتطلّب ما يلي :

- توقيع مذكّرات تفاهم مع السلطات الرقابية في الدول التي قد تتواجد فيها مصارف تابعة للمصارف السورية.
- التأكد من أن الدول التي قد تتواجد فيها وحدات مصرفية سورية لا تعترض على مراجعة ومراقبة نشاطات هذه الوحدات.

المبدأ الواحد والعشرون:

يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقاً لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، تمكّنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه وأن تتأكد من أن المصرف يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

هذا المبدأ يفرض على السلطة الرقابية الواجبات التالية:

- التأكد من أن البيانات المالية للمصارف قد أعدّت وفقاً لمعايير المحاسبة المقبولة دولياً،
- التأكد من أن إدارة المصرف عملت على اخضاع بياناتها المالية السنوية الى التدقيق من قبل مفتشي الحسابات الخارجيين وذلك وفقاً لممارسات التدقيق المقبولة دولياً، وأن تتضمّن هذه البيانات رأياً واضحاً من قبل هؤلاء المفتشين.

- التأكد من أن المعلومات المتوفرة في سجلات المصرف قد تمّ التثبّت منها دورياً عبر الرقابة الميدانية والتدقيق الخارجي.
- أن تصدر تعليمات خاصة بالتقارير تضع بوضوح المعايير المحاسبية الواجب اتباعها عند اعداد التقاريرالرقابية.
- أن تطلب السلطة الرقابية من المصارف استخدام قواعد تقييم ثابتة وواقعية وان الأرباح التي تعلنها هي أرباح صافية بعد استبعاد المخصصات المناسبة للقيم الثابتة.
- أن تخضع البيانات المالية للمصارف للموافقة المسبقة للسلطة الرقابية قبل نشرها.
- أن يلتزم مفتش الحسابات الخارجي أن يرفع للسلطة الرقابية تقارير تبيّن مدى الإلتزام بمعايير الترخيص أو الاخلال بالقوانين المصرفية أو بالمعلومات التي تدعوه للاعتقاد أنّ من شأن هذه المعلومات أن تكون ذات تأثير ملموس لمهام السلطة الرقابية.

التزاماً بهذا المبدأ والشروط المرافقة له، فإن المادتين (105) و(106) من القانون المصرفي /23/ لعام2002 قد ألزمت المصارف المرخّصة بتقديم ميزانية سنوية وحساباً مفصلاً عن الأرباح والخسائرمنظّمين وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ومصدّقين من قبل مفتشي الحسابات. كما أن القواعد العامة لاعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية الصادرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (4844) تاريخ 2004/8/5 والتعديلات عليه بموجب قراره رقم (906) تاريخ 2005/2//28/ حدّدت الطرق والقواعد الواجب اتباعها عند تقييم الموجودات عن الأرباح الحقيقية. علماً بأن المصارف لا يمكنها نشر بياناتها المالية الا بعد أخذ الموافقة المسبقة لمفوضية الحكومة لدى المصارف (المادة 18 من القواعدالعامة لاعداد البيانات المالية الدورية للأوضاع المصرفية).

كما أن مجلس النقد والتسليف قد أصدر عدّة قرارات تنسجم ومتطلبات هذا المبدأ منها:

- القرار رقم (64/م ن/ب 4) تاريخ 2004/6/27 الذي ألزم المصارف ضرورة اعتماد معايير المحاسبة الدولية عند اعداد بياناتها المالية.
- القسم الثاني من المادة (12) من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (4458) تاريخ 2004/8/5والتعديلات عليه الذي نصّ على الأصول الواجب اتباعها عند تقييم محفظة الأوراق المالية بما ينسجم والمعيار المحاسبي الدولي رقم 39.
- القرار رقم (94/م ن/ب 4) تاريخ 2004/12/19 الذي يوضح الأصول الواجب اتباعها لتصنيف مخاطر الديون وكيفية احتساب المخصصات والمؤونات المناسبة لقاؤها وعدم ترحيل الفوائد المسجلة على الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة الى حساب الأرباح والخسائر.

المبدأ الثاني والعشرون:

ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لإتخاذ الاجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل المصارف في تلبية الشروط النظامية (كالنسبة الدنيا لكفاية رأس المال) وعند حدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر. ويجب أن تشمل هذه التدابير، في الحالات القصوى، القدرة على سحب ترخيص المصرف أو التوصية بسحبه.

يتطلّب هذا المبدأ :

- أن يتوفّر للسلطة الرقابية سلطة إتخاذ التدابير التصحيحية وفرض الغرامات على المصارف حسب خطورة أوضاعه.
- أن تتمكن السلطة الرقابية من تقييد نشاطات المصرف وتقييد الموافقة على نشاطات أو تملكات جديدة وتعليق سحوبات المساهمين وتقييد تحويل أصول المصرف ومنع مسؤولي

المصرف الحاليين من ممارسة العمل المصرفي واستبدال المدراء وأعضاء مجلس الإدارة أو حتى فرض دمج المصرف المخالف مع مصارف أخرى.

- أن تطبّق السلطة الرقابية الغرامات والعقوبات ليس على المصرف المخالف فحسب بل أيضاً على مجلس الإدارة اذا إقتضى الأمر.

منح القانون /23/ لعام 2002 في القسم الحادي عشر منه، مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي التي تعمل ضمن توجيهات مجلس النقد والتسليف سلطة فرض العقوبات والغرامات المناسبة على المصارف التي تخالف أحكام القانون /23/ والقرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف. وتطال هذه الغرامات أيضاً وفي بعض الأحيان أعضاء مجلس إدارة المصرف ومدرائه. الا أن هذا القانون لم يشر في أية مادة من مواده الى التدابير التصحيحية التي يمكن للسلطة الرقابية أن تلجأ اليها بحق المصارف التي تكون أوضاعها المالية أو الادارية حرجة أو معرّضة للتعثّر.

المبدأ الثالث والعشرون:

يتعيّن على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحّدة والشاملة على المؤسسات المصرفية الناشطة دولياً والخاضعة لرقابتها، وممارسة المتابعة الصحيحة والتطبيق الصحيح للقواعد النظامية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي، وتحديداً في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها.

يتطلّب هذا المبدأ من السلطة الرقابية ما يلي:

- سلطة الرقابة على نشاطات المصارف المحليّة في الخارج.
- التأكد من أن إدارة المصرف تمارس الاشراف الصحيح على فروعها الأجنبية والمؤسسات التابعة لها.

- أن يكون للسلطة الرقابية في البلد الأم سلطة اقفال المكاتب في الخارج أو فرض القيود على نشاطاتها اذا رأت أن رقابة السلطة الرقابية في البلد المضيف أو رقابة الإدارة على فروعها في الخارج هي غير كافية بالنسبة للمخاطر التي تتعرض لها.
- أن تتأكد السلطة الرقابية من أن اشراف إدارة المصرف على عمليات فروعها في الخارج ومؤسساتها التابعة تتمّ بصورة أوثق وأشمل عندما يكون الوضع العام لمخاطر النشاطات الأجنبية أكثر خطورة.
- أن تضع السلطة الرقابية ترتيبات لزيارة المواقع الخارجية دورياً وذلك حسب حجم المخاطر التي تتعرض لها هذه المواقع والاجتماع بالسلطات الرقابية في البلد. لم تشر أية مادة من القانون /23/ لعام 2002 الى الأمور أعلاه، الاّ أن مصرف سورية المركزي قد عمد الى توقيع "مذكرات تفاهم" مع الأردن ولبنان حول مراقبة فروع المصارف السورية في الخارج. وبالرغم من صعوبة تنفيذ هذا المبدأ بسبب السرية المصرفية المطبّقة في بعض البلدان، فان عقد اتفاقات أخرى سوف يتطلّب المزيد من التواصل والتفاهم بين السلطة الرقابية في الجمهورية العربية السورية والسلطات الأخرى في البلاد التي قد تتواجد بها فروع أو وحدات مصرفية سورية.

المبدأ الرابع والعشرون:

من العناصر الرئيسية للرقابة الموحّدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنيّة وتبادل المعلومات معها، خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف.

إن تطبيق هذا المبدأ يتطلب وضع ترتيبات رسمية على شكل مذكرات تفاهم (Memo of Understanding) مع السلطات الرقابية في البلد المضيف لتبادل المعلومات بشكل صحيح حول الوضع المالي لفروع المصارف السورية والمصارف التابعة في الخارج ومراقبة عملياتها ومخاطرها. الا أنه ومن ناحية ثانية، على السلطة الرقابية في الجمهورية العربية السورية أن تسمح أيضاً للسلطات الرقابية للمؤسسات الأم من تلقي المعلومات حول أوضاع الفروع والمؤسسات التابعة لها التي تعمل في داخل الجمهورية العربية السورية. وهذا يعني ضرورة ايجاد صيغ معيّنة تتّفق من خلالها السلطة الرقابية في الجمهورية العربية السورية مع السلطات الرقابية للبلدان التي تتواجد فيها فروع للمصارف السورية حول كيفية اجراء الرقابة الموحّدة.

المبدأ الخامس والعشرون:

يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الأجنبية العاملة ضمن نطاق اشرافها بأن تمارس في عملياتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية وأن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج اليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه المصارف وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحّدة.

لم يلحظ القانون /23/ لعام 2002 أية مادة تسمح للمصارف الأجنبية من فتح فروع لها داخل الأراضي السورية. فجميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية يجب أن تكون مصارف سورية مع امكانية أن تكون المساهمة الأجنبية في هذه المصارف بحدود لا تتعدّى نسبتها 49% من رأسمال المصرف.

وهذا يعني أن كافة الوحدات المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية تعتبر وحدات مصرفية سورية تخضع لأحكام القانون /23/ أعلاه.

نتائج المقارنة ومعوقات النظام الرقابي المصرفي في سورية:

نتيجة لمقارنة مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعّالة والقرارات التي صدرت عن مجلس النقد والتسليف الخاصة بالرقابة المصرفية، تبيّن أن هذه القرارات قد لبّت العديد من متطلبات هذه المبادئ حيث بلغ عدد المبادئ التي تم التقيّد بها ستة عشر مبدأ كما يبيّنه الجدول السابق. (2) و(6) و(12) و(16) أما المبادئ التي لم يتمّ التقيّد بها بشكل كلّي أو جزئي كالمبادئ و(17) و(20) و(22) و(23) و(24) فمردّها الى عدّة أمور منها:

- عدم تمتّع مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي بعد بالصلاحيات اللازمة للقيام بدورهما كما يجب حسبما هو معمول به في المصارف المركزية في معظم دول العالم، وهو ما يتطلّب اعادة النظر في القانون /23/ لعام 2002 لجهة اعطائهما الاستقلالية في إتخاذ القرارات الرقابية وخاصة المواد (105-2) و(117-3) و(120-5) و(122-4) من القانون /23/ لعام 2002 بالاضافة الى المادة (4) من القانون /28/ لعام 2001.
- ضعف التنسيق بين وزارة المالية بصفتها مالك المصارف العامة وبين المصرف المركزي.
- ازدواجية القرارات الخاصة بعمليات القطع الأجنبي التي قد تصدر عن مصرف سورية المركزي وعن مكتب القطع واحتمال ظهور تعارض في مضمون هذه القرارات وهو ما يضعف دور المصرف المركزي في استعمال أدوات السياسة النقدية كما يجب

- قلّة عدد الكوادر العاملة في مجال الرقابة المصرفية مقارنة بعدد المصارف الآخذ بالازدياد وكثرة عدد فروع المصارف العاملة مما يجعل مراقبة هذه المصارف والفروع أمراً صعباً ويتطلّب وقتاً طويلاً لانجازه.
- ضآلة الرواتب والحوافز المدفوعة للمراقبين تمثّل عائقا" أمام استقطاب الكفاءات والمهارات الجديدة أو الاحتفاظ بالعناصر الجيدة من المراقبين.
- عدم جهوزية المصارف العامة من النواحي البشرية واللوجستية في تلبية متطلبات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي مما يجعل عمل مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف في ظل تلك الظروف صعباً.

ومن خلال مؤتمر الإدارة الرشيدة والتحول من بازل 1 إلى بازل2 الذي عقد في سورية مؤخرا" يرى الدكتور أديب ميالة حاكم مصرف سورية المركزي أن الاقتصاد السوري في الآونة الأخيرة أثبت قدرة كبيرة على التكيف مع امتلاكه عوامل استقرار ذاتية تمكنه من تحقيق التنمية المتوازنة ودفع عملية النمو الاقتصادي والتغلب على معظم الآثار الناجمة عن هذه التحديات رغم كل الضغوطات والتحديات التي يواجهها اقتصادنا... ومن هذا المنطلق أشار ميالة إلى المساعي لخلق منظومة عمل مصرفي متكاملة تقوم على تفعيل دور مصرف سورية المركزي الذي يمثل حجر الأساس في هذه المنظومة وربطه بقاعدة مصرفية واسعة متينة ومنوعة من خلال لائحة من القوانين والقرارات والتشريعات الناظمة التي تسن بما يتناسب والمعايير والأعراف الدولية.

ونوه الحاكم إلى أن الخطوات المقررة لبرنامج الإصلاح المصرفي والتحرير المالي والتي تنضوي في إطار الخطة الخمسية العاشرة تهدف بالدرجة الأولى إلى رفع كفاءة المصارف العاملة من خلال إيجاد قطاع مالي قوي مرن قادر على تلبية الاحتياجات ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن الوصول إلى قطاع مالي ومصرفي ناجح وفعال لا يمكن أن يتحقق دون وجود سياسة نقدية واعية رشيدة تتمتع بقدر كاف من المرونة والاستقلالية والشفافية تتناغم وتنسجم

وكذلك التطبيق العملي لمفهوم الحوكمة ومبادىء الإدارة الرشيدة الذي اختلفت الآراء وتعددت حول اصطلاح تعريف موحد له وانطلاقاً من مسؤولية مصرف سورية المركزي في الرقابة على السوق وتنظيمها والتي أنيطت به بموجب القانون سعى المصرف المركزي لتأمين المناخ الملائم لتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الإلتزام بالشفافية والإفصاح من خلال الإعلان الواضح عن أهداف السياسة النقدية السليمة والمرنة وتنقية البيئة النقدية وجعلها أكثر شفافية من خلال فض التشابكات مع وزارة المالية وإيقاف تمويل عجوزات الموازنة. وتطرق ميالة إلى الدعم الفني الكبير الذي يقدمه صندوق النقد الدولي من خلال المساعدة الفنية للشرق الأوسط في مجال تطوير نوعية البيانات المصرفية وتطوير الرقابة وأهمها معايير بازل مذكراً بالجهود الكبيرة التي حققتها سورية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي نصت عليه معايير الحوكمة تحت عنوان مكافحة الفساد حيث تم استحداث هيئة خاصة في المصرف تعنى بالرقابة على العمليات المصرفية.

يوفرالاقتصاد السوري اليوم فرصاً عديدة وواعدة للأعمال والاستثمار في كافة المجالات والقطاعات وبالأخص السياحية والمصرفية والتكنولوجية والتجارية وأكثر ما يلفت الانتباه نوعية الانفتاح المصرفي الحاصل وتجلت أبرز صوره في مباشرة عدة مصارف عربية خاصة نشاطها في السوق المصرفية السورية والتركيز على نقل المصرف المركزي من دوره الرقابي السابق المحدود نسبياً إلى دوره الجديد الذي يتناغم مع دور المصارف المركزية في سائر دول العالم...

وإن الحضور المصرفي العربي في سورية هو خير دليل على حرص القيادات المصرفية

العربية على تعميق وتوطيد الروابط بينهم لما فيه المصلحة المصرفية والاقتصادية وأن تكون سورية ساحة أساسية لتطوير هذا التعاون المصرفي العربي.16

وانه من الطبيعي أن تسعى المصارف لتطبيق المعايير الواردة في بازل 2 لأهمية ذلك على العمل المصرفي وتطوره وخلق مناخ مريح لجميع أطراف التعامل داخل الاقتصاد الوطني، ولا سيما أننا بحاجة لتطبيق هذه المعايير والحوكمة السليمة ومعايير الإدارة الرشيدة، كوننا نرغب أن نجذب الاستثمارات، ونسعى لتطوير علاقاتنا المالية والنقدية مع العالم الخارجي، ومن دون شك أننا نسعى بدأب للوصول إلى مرحلة أرقى لتقديم الخدمات المصرفية وضمان حقوق المتعاملين في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها سورية. أن التشريعات الجديدة الناظمة لعمل المصارف كان لها دورها في تقديم الخدمات بشكل سهل17 .

لقد أصدر المصرف المركزي مجموعة من القرارات انسجمت مع المبادئ المصرفية الدولية المقررة في لجنة بازل ، وهو يسعى بشكل مستمر لتطبيق هذه القرارات ومعايير بازل الدولية ، لكن انخفاض مستوى الوعي المصرفي وتخلف التقانات المصرفية وأنظمة الربط الإلكترونية قد تخفض من نسبة الإلتزام بالمعايير الدولية رغم أن العديد من المصارف الأمريكية المتطورة لا تلتزم حتى الآن بهذه المعايير ولا تطبقها

لا شك أنه يساعد المصارف السورية في تجنب الخسارة والتعرض IIإن تطبيق معايير بازل لمخاطر السيولة ،لكن هذه المصارف تعاني بطبيعتها من فائض من فائض السيولة حيث لا تقل نسب التوظيف وإستثمار الأموال في أفضلها عن 50% وبالتالي الودائع معطلة ، لأن المصرف المركزي يخشى من أن إالزام المصارف بزيادة حجم ودائعها قد يؤدي إلى وقوعها في الأزمات ظن رغم أن المصرف المركزي هو الذي يحدد خطة التسليف الإجمالية ويوزعها على المصارف لكي تلتزم بها ، جو الإستثمار بشكل عام لايشجع على إقراض إستثمارات جديدة لأن

---

[16] السيد عدنان قصار رئيس الإتحاد العام لغرف التجارة العربية

[17] الدكتور حسين الفحل أستاذ في كلية الإقتصاد في جامعة دمشق

فتح الأسواق قد أدى لإخفاق الصناعة الوطنية وخسارتها أمام السلع الصينية التي دخلت السوق السورية دون قيد أو شرط.

إن بقاء الأموال معطلة في المصارف التجارية لايعني ضعف التوظيف والإستثمار بقدر ما يعني توجه المستثمرين للمضاربة بالعقارات بدلا" من التوسع الصناعي والزراعي

وأخيرا" تسعى المصارف العامة والخاصة في سورية جاهدة لتطوير أنظمتها الإدارية التي تحقق أعلى درجة IIوالمصرفية بهدف اللحاق بالمصارف المتقدمة والإلتزام بقواعد بازل أمان للمصارف

المبحث الثالث

الملاءة المصرفية في البنوك الخاصة في سورية

يعتبر موضوع الملاءة من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية و البنوك على حد سواء كونها تمثل أهم عنصر من عناصر متانة وضع البنوك.

في هذا الإطار فقد عملت السلطات الرقابية على تقديم مقاييس مختلفة للملاءة كان أبرزها معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل عام 1988 و الذي طبقه ما يزيد على 100 دولة . إن التطبيق العملي لذلك المعيار خلال السنوات الماضية أفرز العديد من نقاط الضعف فيه دفعت لجنة بازل إلى إجراء تعديلات عليه و أخيرا اقتراح معيار جديد لقياس الملاءة اصطلح على تسميةBasel 2.

لقد واجهت كل من السلطات الرقابية و البنوك الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للبنوك الإسلامية ترجع بصورة رئيسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك البنوك حيث أنها لا تتطلب عائدا ثابتا كما أنها يمكن من الناحية النظرية أن تتحمل الخسارة إضافة إلى اختلاف طبيعة الأدوات المالية الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية.

ملاءة البنوك تعريفها وقياسها

يلعب رأسمال البنوك دوراً هاماً في المحافظة على سلامة ومتانة وضع البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام حيث أنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها البنك من أن تطال أموال المودعين، فكما هو معلوم فإن البنوك بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد الأمر الذي ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة تشمل بشكل رئيسي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر الاستراتيجية.

يمكن أن تقسم الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى نوعين رئيسيين أخذاً بعين الاعتبار القدرة على التنبؤ بوقوع الخسارة وحجم الخسارة هما:

الخسائر المتوقعة: وهي الخسائر التي تحدث بشكل متكرر لأي بنك ويكون حجم هذه الخسائر عادة صغيراً.

الخسائر غير المتوقعة: وهي الخسائر التي قليلاً ما تحدث إلا أن أثرها على البنك عادة ما يكون كبيرا.

هذا ويلخص الشكل التالي توزيع الخسائر التي يمكن أن تواجه البنوك وكيف يمكن تغطيتها:

الرسم رقم (1): توزيع الخسائر

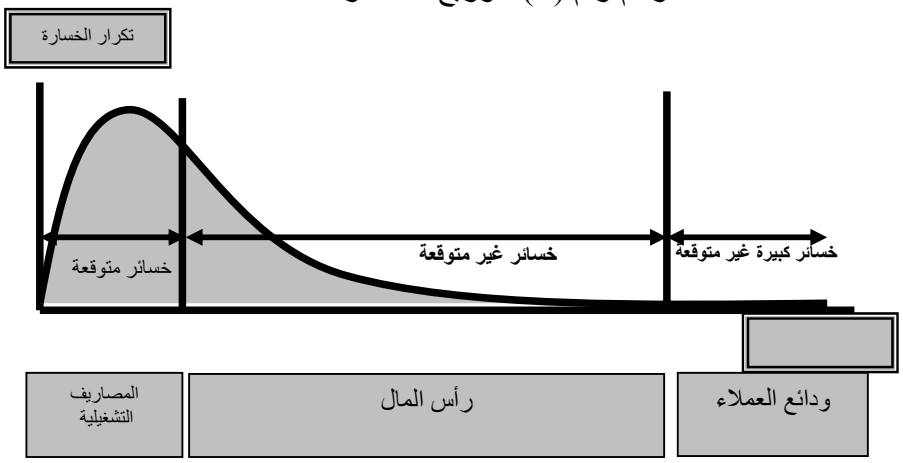

إن الشكل السابق لتوزيع المخاطر التي تواجهه البنوك لا يعتمد على طبيعة نشاط البنك – تقليدي أو إسلامي على الرغم من بعض التباين في أهمية بعض أنواع المخاطر بين النوعين من البنوك- ولكنه يمثل الشكل العام لتوزيع المخاطر.

يرتبط رأس المال ارتباطا وثيقا بملاءة البنوك والتي تعتبر من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية والبنوك نفسها وفي هذا الإطار فإن الأسئلة التي تواجه السلطات الرقابية والبنوك عادة هي ما يلي:

- كيف يمكن تعريف الملاءة ؟

- كيف يمكن قياسها ؟
- ما هو الحد الأدنى المناسب لهذه الملاءة ؟

يمكن تعريف درجة الملاءة لدى البنك باحتمالية إعسار البنك (The likelihood of insolvency)، بمعنى أن انخفاض هذه الاحتمالية يعني ارتفاع درجة ملاءة البنك (Greenspan 1998).

بالنظر إلى الرسم السابق فإنه وكلما قلت مساحة الجزء تحت المنحنى (**خسائر كبيرة غير متوقعة**) من الرسم فإن ذلك يعني ارتفاع درجة ملاءة البنك حيث أن تلك المساحة تمثل احتمالية وقوع خسارة بحجم لا يكفي رأس المال لتحمله، وعليه فكلما زاد رأس المال كلما قلت هذه الاحتمالية (المساحة تحت المنحنى).

فيما يتعلق بقياس الملاءة، فقد اعتمدت السلطات الرقابية ولسنوات عديدة نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio)

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الموجودات}}$$

عام 1988م والتي رأت في تلك Basel I مقياسا للملاءة إلى أن جاءت مقررات لجنة بازل (Basel I) النسبة حداً أدنى لرأس المال ولكنها لا تمثل مقياساً للملاءة (احتمالية الإعسار) كونها لا تميز بين موجودات البنك تبعاً لدرجة المخاطرة.

مقررات لجنة بازل جاءت لتقدم تعريفاً للملاءة يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدور الذي يلعبه رأس المال في تحمل الخسارة وحماية أموال المودعين وميزت بناءً على ذلك رأس المال إلى شريحتين رئيسيتين هما رأس المال الأساسي ورأس المال المساند، كما أنها أخذت بعين الاعتبار التباين في مخاطر موجودات البنوك، وعليه فقد قسمت تلك الموجودات إلى أربعة فئات رئيسية

%، 20%، 0بناء على درجة المخاطر لكل فئة منها حيث أنها أعطت أوزانا ترجيحية (

50 ،%100(%

بناء على درجة مخاطرة الموجودات.

بناء على ما سبق فان معيار كفاية رأس المال وفقا للجنة بازل:

رأس المال
نسبة كفاية رأس المال (Basel 1) =
الأصول الخطرة المرجحة

بالنظر إلى أسلوب القياس الذي اقترحته لجنة بازل عام 1988 يمكن القول أن اللجنة حاولت تقديم أسلوب قياس ينسجم مع تعريف الملاءة وهي احتمالية إعسار البنك إلا أن أسلوب القياس هذا واجه عدة مشاكل دفعت إلى إجراء تعديلات مهمة عليه كان أبرزها إضافة مخاطر السوق في عام 1996 لمقام النسبة وإلى العمل أخيراً على تعديله بشكل جوهري من خلال المعيار الجديد للملاءة (كفاية رأس المال) أو ما يسمى Basel II

Basel 2 : المعيار الجديد لكفاية رأس المال

ضعف في المعيار عدة عيوب ونقاط Basel 1أفرز التطبيق العملي لمعيار كفاية رأس المال Basel 2.دفعت إلى قيام لجنة بازل بالتقدم بمعيار جديد للملاءة

%) باستثناء 100 وزناً ترجيحياً لالتزامات القطاع الخاص تجاه البنوك (Basel 1أعطى %) من هذه 8القروض السكنية أو بمعنى آخر طالب المعيار البنوك بالاحتفاظ برأسمال نسبته (الالتزامات وقد نشأ عن ذلك أمرين مهمين، أولهما عدم التمييز بين البنوك وفقاً لدرجة مخاطرتها "عدم الحساسية الكافية للمخاطر" حيث أن التزامات القطاع الخاص تختلف بشكل كبير ضمن البنك الواحد وبين البنوك. فمثلاً التزامات القطاع الخاص تختلف درجة مخاطرها بين البنوك حسب السياسة الائتمانية وطبيعة مكوناتها وضمن البنك الواحد حسب القطاع

الخ. ...والظروف الاقتصادية، طبيعة الضمان

وثانيهما قيام العديد من البنوك بنقل الموجودات ذات درجة المخاطر المنخفضة إلى خارج الميزانية من خلال التوريق (Securitization) الأمر الذي نشأ عنه ارتفاع درجة مخاطرة الجزء المتبقي من محفظة موجودات البنك.

إضافة إلى ما سبق فإن المعيار الحالي لكفاية رأس المال Basel 1 لم يأخذ بعين الاعتبار أحد أهم المخاطر التي تواجه البنوك وهي المخاطر التشغيلية التي عرفتها لجنة بازل بأنها "احتمالية الخسارة التي قد تنشأ عن فشل أو عدم كفاية عمليات داخلية، أشخاص، أنظمة، أو بسبب أحداث خارجية". هذا، وقد زادت أهمية هذا النوع من المخاطر بسبب التطور التكنولوجي الكبير والتعقيد في طبيعة وحجم الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها، ومن الأمثلة على الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التشغيلية الخسائر المتعلقة بفشل أنظمة الحاسب، الاحتيال والسرقة، تلف أو إضاعة أو عدم الاحتفاظ بالوثائق وتجاوز الصلاحيات، وتشمل المخاطر التشغيلية المخاطر القانونية وفقاً لتعريف لجنة بازل. هذا، وبالنظر إلى المخاطر الاستثنائية التي عرفتها اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية يمكن القول أن هذه المخاطر تندرج ضمن المخاطر التشغيلية وأن ما جاءت به اللجنة بخصوص هذه المخاطر يمثل خطوة متقدمة في تحديد المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والتقليدية .

بسبب ما تقدم فقد تقدمت لجنة بازل في منتصف عام 1999 بمعيار جديد لكفاية رأس المال يهدف إلى:

- تعزيز سلامة ومتانة النظام المالي والمصرفي.

- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي.

- تغطية أشمل للمخاطر التي تواجه البنوك.

- تطوير أساليب لقياس والمخاطر تتميز بدرجة عالية من الحساسية للمخاطر التي تواجه

البنوك.

- التركيز على البنوك الكبيرة التي تمارس الأنشطة المصرفية على أساس دولي وفي نفس الوقت يتضمن مبادئ ووسائل تجعل من المناسب تطبيقه من قبل البنوك الصغيرة ومتوسطة الحجم.

ثلاثة أركان هي قياس الحد الأدنى Basel 2هذا، وقد تضمن المعيار الجديد لكفاية رأس المال - ومراجعة السلطات الرقابية Basel1لدرجة الملاءة - وهو المبدأ الوحيد الذي تضمنته ومراقبة السوق.

Basel 2الرسم رقم (2): أركان المعيار الجديد لكفاية رأس المال

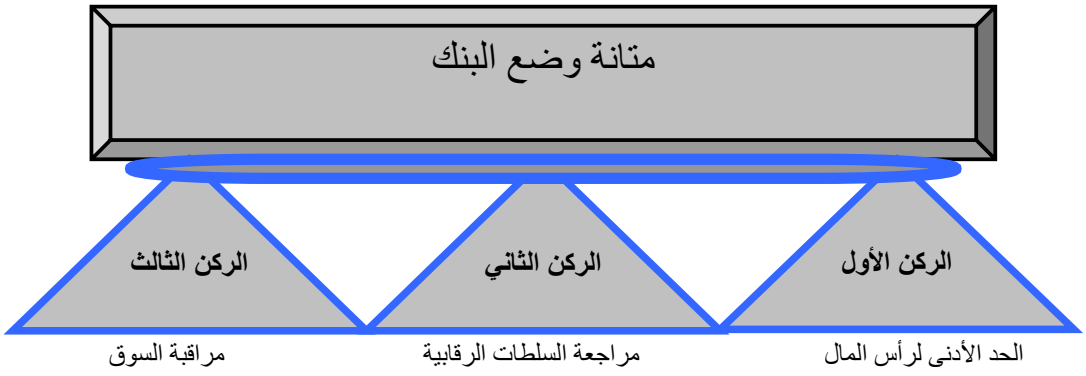

المبدأ الأول: الحد الأدنى لرأس المال.

يمكن تلخيص هذا المبدأ من خلال المعادلة التالية:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال (Basel 2)} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}}$$

فيما يتعلق بقياس مكونات النسبة في المعيار الجديد فيمكن تلخيص ذلك بما يلي:

أ- لا تغيير في تعريف بسط النسبة.

ب- مخاطر الائتمان تقاس بمجموعة من الطرق هي:

1) طريقة معيارية تستند إلى الطريقة المستخدمة حالياً مع بعض التعديلات خصوصا فيما يتعلق بالاعتماد على مؤسسات التصنيف الائتماني.

2) طريقة مبسطة تستند إلى التقييم الداخلي من قبل البنك لمخاطر الائتمان

Foundation Internal Rating Based Approach

3) طريقة متقدمة تستند إلى التقييم الداخلي من قبل البنك لمخاطر الائتمان

Advanced Internal Rating Based Approach

ج- مخاطر السوق وتقاس بالآتي:

1) طريقة معيارية.

Standardized approach

2) نماذج تقييم مطورة من قبل البنوك لقياس المخاطر.

Internal- rating approach

د- المخاطر التشغيلية وهنالك ثلاث طرق لقياسها هي:

1) طريقة المؤشر الرئيسي (Basic Indicator Approach.)

وهي تستند إلى مؤشر معين يستخدم لقياس مخاطر التشغيل.

2) طريقة معيارية (Standardized Approach) وهي تستند إلى تقسيم أنشطة البنك إلى مجموعات مختلفة وتحديد المخاطر التشغيلية لكل منها.

3) طريقة القياس الداخلي (من قبل البنك) للمخاطر التشغيلية

(Internal Measurement Approach.)

إن أساليب القياس السابقة لا تمثل فقط طرقا ذات حساسية أعلى لقياس المخاطر بل إنها تمثل أفضل الممارسات المصرفية لقاس المخاطر (Best Practice) وعليه فان لجنة بازل

توصي بان يتم النظر إلى المعيار الجديد كوسيلة أفضل لقياس وإدارة المخاطر وليس كمتطلب للسلطات الرقابية فقط.

المبدأ الثاني: مراجعة السلطات الرقابية.

تحديد الوزن الترجيحي للمخاطر يتم بصورة آلية بسيطة حيث يعطى كل نوع Basel 1في الأمر مختلف Basel 2من أنواع الأصول وزنا ترجيحيا معينا بناءا على طبيعة الأصل. في بدرجة كبيرة حيث أن تحديد الوزن الترجيحي للمخاطر يعتمد على مدخلات يقوم بإعدادها البنك كما في طرق القياس الداخلي لمخاطر الائتمان أو السوق أو المخاطر التشغيلية، أو مؤسسات تصنيف ائتماني خارجي كما في الطريقة المعيارية لقياس مخاطر الائتمان. إن ما سبق يتطلب مراجعة السلطات الرقابية للتأكد من توفر متطلبات القياس على مستوى البنك أو مؤسسة التصنيف الائتماني (البيانات، الخبرات...الخ)، ومراجعة دقة القياس وإمكانية الاعتماد عليه إضافة إلى الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة تراجع الملاءة.

المبدأ الثالث: مراقبة السوق.

يولي المعيار الجديد لقياس الملاءة أهمية كبيرة لمراقبة السوق كجهة رقابية إضافية على البنوك وفي إطار ذلك فان المعيار الجديد يطلب من البنوك الإفصاح عن المزيد من المعلومات لتمكين المشاركين بالسوق من القيام بهذا الدور. إن ما سبق يتطلب قيام البنوك بالإفصاح عن مستوى الملاءة والأساليب المستخدمة لإدارة وقياس المخاطر على مستوى البنك.

في ضوء ما تقدم يمكن تلخيص أبرز ملامح المعيار الجديد لكفاية رأس المال بما يلي:-

- لا تغيير جوهري في بسط النسبة (رأس المال).

) ومخـــاطر التـــشغيـــلMarket Risk- الأخـــذ بعـــين الاعتبـــار مخـــاطر الـــسوق (Credit Risk.)، إضافة إلى مخاطر الائتمان (Operational Risk(

- الاعتماد بشكل كبير على نماذج لقياس المخاطر مطورة من قبل البنوك، على أن يكون دور السلطات الرقابية مراجعة دقة هذه النماذج والتأكد من فاعليتها.

- توفر مجموعة من البدائل لقياس كل نوع من أنواع المخاطر يمكن للبنك اعتمادها بناءً على موافقة السلطات الرقابية وتوفر الإمكانيات اللازمة لاستخدامها.

- وسائل القياس الجديدة أكثر حساسية للمخاطر مقارنة بالوسائل القديمة.

- هنالك حوافز للبنوك بناءً على درجة الدقة في أساليب قياسها للمخاطر تتمثل بتخفيض متطلبات رأس المال.

- الإهتمام بإفصاح البنوك عن بياناتها المالية وطرق قياسها للمخاطر كوسيلة لتمكين المودعين والمقترضين من تقييم مخاطر تلك البنوك.

<u>معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية</u>

لقد واجهت كل من السلطات الرقابية و البنوك الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للبنوك الإسلامية ترجع بصورة رئيسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك البنوك حيث أنها لا تتطلب عائدا ثابتا كما أنها يمكن من الناحية النظرية أن تتحمل الخسارة إضافة إلى اختلاف طبيعة الأدوات المالية الإسلامية عن الأدوات المالية التقليدية.

لقد بذلت محاولات لتقديم مقياس لملاءة البنوك الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات السابقة و يعد أبرز هذه المحاولات ما قامت به هيئة المراجعة و المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلا أن تلك المحاولة تميزت بعدم الانسجام بين بنود كل من مقام وبسط نسبة كفاية رأس المال المقترحة وعدم تضمين مقام النسبة بعض المخاطر التي يمكن أن تؤثر على ملاءة البنك.

إن طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية تختلف بشكل كبير عن طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك التقليدية الأمر الذي ينشأ عنه عدم ملاءمة منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال كما تم اقتراحها من قبل لجنة بازل للبنوك الإسلامية.

لعل أهم الأسئلة التي تم طرحها في هذا المجال هو طبيعة حسابات الاستثمار المشاركة في الربح (حسابات الاستثمار المشترك) حيث أنها ليست ودائع كما أن تعريف لجنة بازل لرأس المال التنظيمي لا يشمل مثل هذا النوع من الحسابات. هذا ونلخص فيما يلي أهم ما توصلت إليه لجنة كفاية رأس المال المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (اللجنة) في البيان الصادر عنها في مارس 1999 بهذا الخصوص.

وضحت اللجنة أن نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية يمكن احتسابها كما يلي :-

$$\text{نسبة الكفاية للبنوك الإسلامية} = \frac{\text{رأس المال المدفوع، الاحتياطات+ مخاطر الاستثمار، احتياطيات إعادة التقويم}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من رأسمال المصرف +المطلوبات(باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)) من حسابات الاستثمار المشترك50\% +}}$$

هذا، ويتم إعطاء أوزان مخاطر للموجودات تنسجم مع أوزان المخاطر التي حددتها لجنة بازل.

لقد قامت اللجنة بإعداد مذكرة نقاش واستطلاع آراء المختصين في هذا المجال وقد خلصت اللجنة بناء على ذلك إلى ما يلي:-

أ- هنالك مخاطر أخرى غير المخاطر الائتمانية العادية تنشأ عن إدارة حسابات الاستثمار المشترك.

ب- هنالك مخاطر "استئمانية" تنشأ عن مخالفة إدارة البنك قيود عقود الاستثمار أو حصول تعدي أو إهمال في إدارة أموال المستثمرين حيث يكون البنك مسؤولاً من ناحية قانونية في هذه الحالة.

ج- هنالك نوع آخر من المخاطر يمكن أن يتعرض له البنك الإسلامي يتمثل في الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها لتعديل العائد على حسابات الاستثمار المشترك وذلك بالتخلي عن جزء من العائد على حقوق المساهمين وذلك للتمكن من المنافسة في السوق، وسمّت اللجنة هذا النوع من المخاطر "المخاطر التجارية المنقولة".

د- بسبب المخاطر الواردة في ب و ج (الاستئمانية، التجارية المنقولة) يتم ضم (50%) من حسابات الاستثمار المشترك لمقام النسبة.

هذا، ويعود السبب في المعاملة الخاصة لحسابات الاستثمار المشترك إلى أن هذه الحسابات وفي حالة خسارة الاستثمارات التي يتم تمويلها من خلالها تتحمل هي هذه الخسارة و لا تتحمل حقوق مساهمي البنك أي جزء منها إلا بمقدار الخسائر التي قد تنشأ من المخاطر الاستئمانية والمخاطر التجارية المنقولة الواردة في (ب، ج).

لعل من المناسب هنا توضيح المقصود بالمخاطر التجارية المنقولة. يمكن القول أن حسابات الاستثمار المشترك تشبه إلى حد كبير في طبيعتها الأموال المستثمرة ضمن صناديق الاستثمار المشترك (Mutual Funds) إلا أنها تعطي المستثمر ميزة إمكانية سحب أموالهم بموجب إشعارات قصيرة الأجل. الإشكالية التي تواجه البنوك الإسلامية هي أن هذه الأموال مستثمرة في موجودات لا تتمتع جميعها بدرجة عالية من السيولة الأمر الذي يجعل من الصعب عليها مواجهة سحوبات مفاجئة بمبالغ كبيرة، وعليه فإن البنوك الإسلامية قد تستخدم العائد على حقوق مساهمي البنك لدعم العائد على حسابات الاستثمار المشترك لتجنب الإعسار المالي الذي قد ينشأ عن سحب ودائع الاستثمار المشترك.

هذا، ويلاحظ أن اللجنة لم تدرج حسابات الاستثمار المشترك ضمن بسط النسبة كونها لا تتحمل أي من المخاطر التي عرفتها اللجنة في مقام النسبة وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبارها جزءا من رأس المال التنظيمي الذي يمكن أن يتحمل خسائر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك

الإسلامية.

Basel 2 . ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد للملاءة

مخاطر الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المشترك

من المعلوم أن حسابات الاستثمار المشترك تمثل أهم مصادر أموال البنوك الإسلامية إلى جانب الحسابات الجارية وحقوق المساهمين، وتختلف طبيعة هذه الحسابات عن الودائع العادية في البنوك التقليدية في كون طبيعة العلاقة بين البنك والمودع في البنك الإسلامي هي علاقة مضاربة في حين أن الوديعة في البنك التقليدي هي عبارة عن قرض يلتزم البنك بسداده بغض النظر عن نتائج أعماله.

إن طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي وبين صاحب حساب الاستثمار المشترك والمبنية على أساس المضاربة تجعل من الممكن -حسب طبيعة العقد- أن يكون العائد لأصحاب حسابات الاستثمار المشترك متغيراً ويعتمد على نتائج الاستثمار ولا يوجد ما يمنع من الناحية النظرية من أن يكون هذا العائد سالباً في حالة خسارة استثمارات البنك .

إن هذه العلاقة بين حسابات الاستثمار المشترك والبنك الإسلامي تشبه إلى حد كبير العلاقة بين حسابات الاستثمار و صناديق الاستثمار المشترك (Mutual Funds) مع اختلاف جوهري بسيط هو أن موجودات صناديق الاستثمار المشترك تتمتع عادة بدرجة عالية من السيولة كونها في العادة أوراق مالية يمكن بيعها وشراؤها في الأسواق المالية في حين أن موجودات البنوك الإسلامية هي في الغالب عبارة عن أدوات دين لا يمكن بيعها بسهولة حيث لا تزال تحتل المرابحة الجزء الأكبر من نشاط البنوك الإسلامية .

إن طبيعة موجودات البنوك الإسلامية وتركز نشاطها في نشاط المرابحة يجعل من الصعب عليها مواجهة سحوبات مفاجئة كبيرة لحسابات الاستثمار المشترك أو الودائع بشكل عام والتي من الممكن أن تحصل في حالة حدوث انخفاض ملموس في العائد أو في حالة حدوث خسارة

كبيرة تجعل العائد سالبا بمعنى أن أصحاب حسابات الاستثمار المشترك سيخسرون في هذه الحالة جزءاً من رؤوس أموالهم المستثمرة مع البنك الإسلامي.

إن البنك الإسلامي لا يملك الميزة التي تملكها صناديق الاستثمار المشترك من حيث سيولة الموجودات وعدم السهولة النسبية في سحب أرصدة الاستثمار، الأمر الذي يجعل من الممكن أن يكون إعطاء عائد منخفض على حسابات الاستثمار المشترك أو عائد سالب سبباً وراء إعسار البنك بسبب أن المودعين الذين خسروا جزءاً من ودائعهم" أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وغيرهم من المودعين" من الممكن أن ينتقلوا لبنك آخر .

إذا ما رجعنا إلى تعريف الملاءة وكونها احتمالية إعسار البنك، فمما لا شك فيه أن الخسائر التي تتعرض لها حسابات الاستثمار المشترك "المخاطر التجارية" يمكن أن تؤدي إلى إعسار البنك وبالتالي يجب أن تكون الأصول الممولة من خلالها بالكامل جزءاً من موجودات البنك الخطرة المرجحة ضمن مقام النسبة .

صحيح أن البنك الإسلامي غير ملزم تعاقدياً بتغطية هذه الخسائر إلا أنه ملزم بذلك تجارياً في ضوء المنافسة في السوق وهو ما يبرر وجود احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

قد يثار بهذا الصدد التساؤل التالي : أليس من الممكن أن يحتفظ عدد كبير من المودعين بودائعهم مع البنك الإسلامي حتى في حالة الخسارة، ويمكن القول بهذا الصدد أن هذا الأمر ممكن في حالة عدم وجود مؤسسة مصرفية إسلامية أخرى يمكن نقل الحسابات لها وهي حالة أصبحت في الوقت الراهن قليلة الحدوث أو في حالة أن متوسط العائد المتوقع على حسابات الاستثمار المشترك في الفترة القادمة -على الرغم من انخفاض العائد الحالي- أعلى من العائد المتوقع لدى مؤسسة مصرفية إسلامية أخرى، وبمعنى آخر فإن المودع سيحتفظ بوديعته في بنـــك

) على استثماراته أعلى من العائد المتوقع n) إذا كانت العائد المتوقع خلال الفترة القادمة (B1(
) ويمكن تمثيل ذلك من خلال المعادلة التالية :- B2إذا ما وضع هذه الاستثمارات مع بنك (

$$\left[\sum_{i=1}^{n} E(R_{iB1}) - \sum_{i=1}^{n} E(R_{iB2})\right] \rangle 0$$

. i( )في الفترة (j تمثل العائد المتوقع لدى بنك($E(R_{iBj})$ حيث أن

إن المتابع لأداء البنوك الإسلامية والعائد على حسابات الاستثمار المشترك يجد أنه مقارب إلى حد كبير للعائد على الودائع لدى البنوك التقليدية ولعل ذلك يعود بشكل رئيسي إلى أن معظم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية هو تمويل المرابحة وأن كلفة هذا التمويل مقاربة لكلفة التمويل الذي تقدمه البنوك التقليدية بالفائدة.

في ضوء ما سبق وفي ضوء أن توقعات العائد على حسابات الاستثمار المشترك تستند بشكل رئيسي إلى العائد في السنة الحالية فانه ومن الناحية العملية لا يوجد ما يدفع إلى الاعتقاد بأن) سيكون أعلى من العائد المتوقع B1) على الاستثمارات مع بنك (nالعائد المتوقع خلال الفترة (
) خاصة عند عدم تحقق ذلك بالفترة الحالية.B2إذا ما وضعت هذه الاستثمارات مع بنك (

إن ما سبق يعني أن المخاطر التي تتعرض لها توظيفات البنك الإسلامي الممولة من خلال حسابات الاستثمار المشترك يجب أن تأخذ بعين الاعتبار وان تكون جزءاً من مقام النسبة كون الخسائر التي قد تنشأ عن هذه المخاطر قد تتسبب في المساس بأموال المودعين والتالي إعسار البنك من الناحية العملية.

مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال وطبيعة الخسائر

بالنظر إلى مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال كما في المعادلة (3) يمكن القول أنها تتكون من مجموعتين أو شريحتين الأولى وهي رأس المال والاحتياطيات، وهي شريحة تخص المساهمين بشكل كامل في حين أن الشريحة الثانية هي أموال مشتركة بين المساهمين

والمودعين. وبالنظر إلى مقام النسبة، نلاحظ أن هذا المقام يعكس المخاطر التي يجب أن يتحمل خسائرها مساهمو البنك غير أنه في نفس الوقت يتضمن نوعا من المخاطر "المخاطر التجارية المنقولة" والتي يتحملها المساهمون والمودعون.

وعليه يمكن القول أن هنالك نوعين من المخاطر يمكن أن تؤثر على أموال المودعين مع البنك الإسلامي وتؤدي إلى خسارة جزء منها، الأول وهي المخاطر التي يجب أن يتحملها مساهمو البنك وهي المخاطر التشغيلية (المخاطر الاستئمانية) بالدرجة الأولى والتي إذا كان حجمها كبيراً بحيث لا تكفي حقوق المساهمين لتغطيتها فإن ذلك سيؤدي إلى إعسار البنك بشكل أكيد. الثاني وهي المخاطر التجارية الاعتيادية التي يُعد أبرزها المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق وهذا النوع من المخاطر يتحمله المودع والبنك بقدر مساهمة كل منهما في تمويل الموجودات، وهذه المخاطر أيضا يمكن أن تؤدي إلى إعسار البنك "تؤثر على الملاءة" لأنها تؤثر على حقوق المساهمين بقدر حصتهم في تمويل الموجودات ولأنها قد تعرض البنك إلى إعسار بسبب السيولة في حالة الانخفاض الحاد في العائد على حسابات الاستثمار المشترك أو خسارة جزء منها، ويلاحظ أن هذا النوع من المخاطر لم يتم تضمينه بالكامل لمقام النسبة .

بالنظر إلى بسط النسبة مرة أخرى نجد أن الجزء الأول من البسط هو بالدرجة الأولى مخصص لمواجهة الخسائر التشغيلية في حين أن الجزء الثاني والمتمثل بالاحتياطيات مخصص لمواجهة مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية، بتعبير آخر فانه لا يمكن أن يتم استخدام احتياطيات معدل الأرباح أو احتياطيات مخاطر الاستثمار لمواجهة المخاطر التشغيلية أو مخاطر الموجودات المرجحة الخطرة الممولة من مصادر أموال البنك الذاتية والمطلوبات باستثناء حسابات الاستثمار المشترك، من ناحية أخرى فان حقوق المساهمين "رأس المال المدفوع + الاحتياطيات" لا يمكن أن يتم استخدامها لمواجهة المخاطر التجارية كما عرفتها اللجنة، وعليه فإن بسط النسبة يمثل حاجزين مختلفين كل منهما مخصص لمواجهة مجموعة مختلفة من

المخاطر إلا انه لا يمكن جمعها كما هو مقترح في المعيار الذي اقترحته اللجنة .

إن ما سبق يعني أن هنالك نوعين من المخاطر يقابلهما حاجزين مختلفين لتقليل أثرهما على البنك (على المودعين) غير أنه لا يمكن دمج هذين الحاجزين معا في حالة دمج المخاطر المختلفة، ويلخص الشكلين التاليين ذلك.الرسم رقم (3): توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال حقوق المساهمين

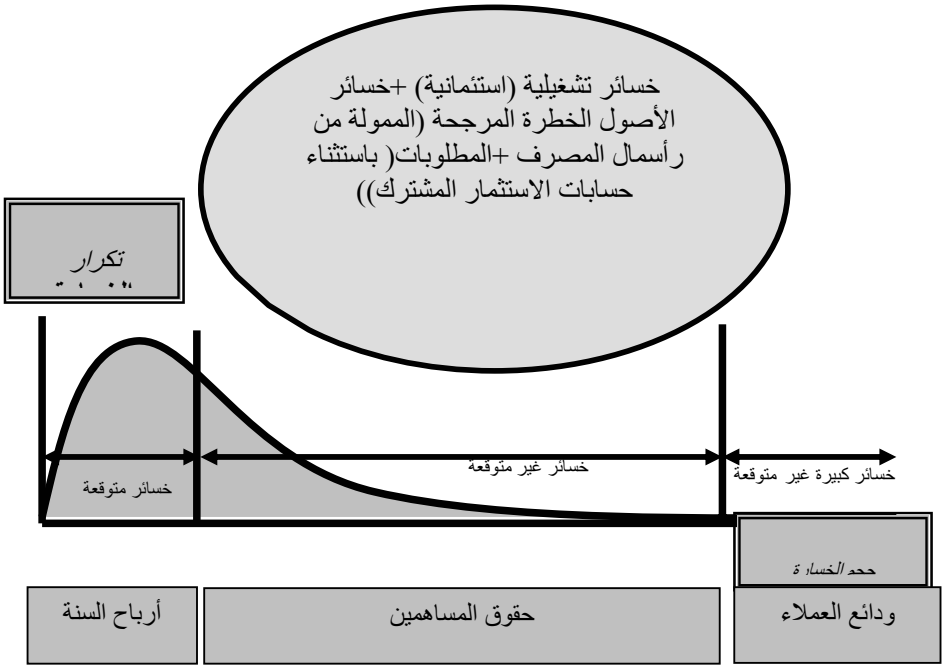

الرسم رقم (4): توزيع الخسائر التي يتم مواجهتها من خلال احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار

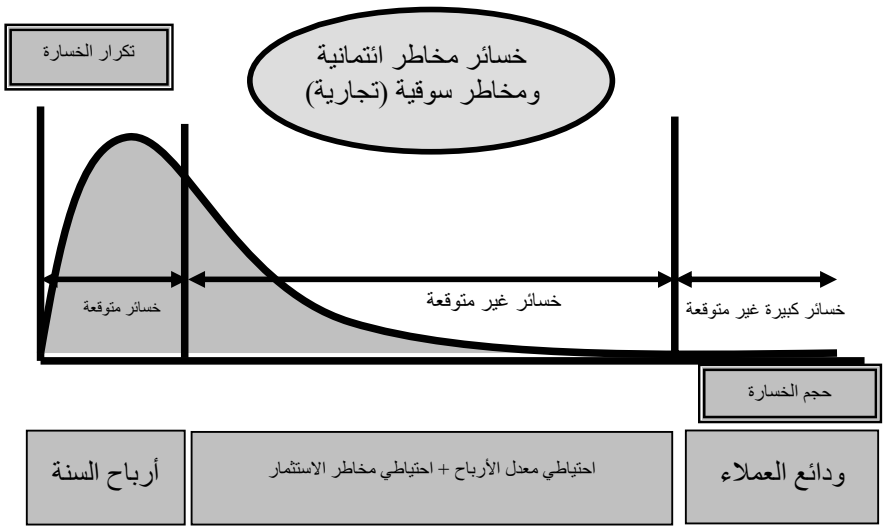

إزالة الفصل بين مصادر الأموال المستخدمة لمواجهة الخسائر

إذا ما نظرنا إلى مصادر الأموال المستخدمة لمواجهة الخسائر غير المتوقعة أو ما يمكن تسميته في هذه الحالة رأس المال التنظيمي للبنك الإسلامي فنرى أن جزءاً منها عبارة عن أموال تخص مساهمي البنك تنازل عنها المساهمون طواعية لتجنب خسارة أكبر قد تنشأ عن خسارة حسابات الاستثمار المشترك في حالة انخفاض عائد أصحاب هذه الحسابات . إذا كان هذا المبدأ مقبولاً من الناحية النظرية ومعمولاً به من الناحية التطبيقية؛ كما يعكس ذلك احتياطي معدل العائد فإنه يمكن تعميم هذا المبدأ ليشمل حقوق المساهمين الأخرى، بمعنى أنه يمكن (ليس لزاما عليهم) لمساهمي البنك وفي حالة تعرض توظيفات البنك الممولة من حسابات الاستثمار المشترك إلى خسائر كبيرة يمكن أن تؤثر على ملاءة البنك أو أدائه المستقبلي أن يقوموا باستخدام حصتهم من مصادر أموال البنك (حقوق المساهمين) لتغطية هذه الخسائر لتجنب خسارة أكبر يمكن أن يتعرضوا لها في حالة إعسار البنك .

إن ما سبق يعني أن ذلك يفتح قناة بين مصادر الأموال المخصصة لمواجهة الخسائر لتصبح على النحو التالي:

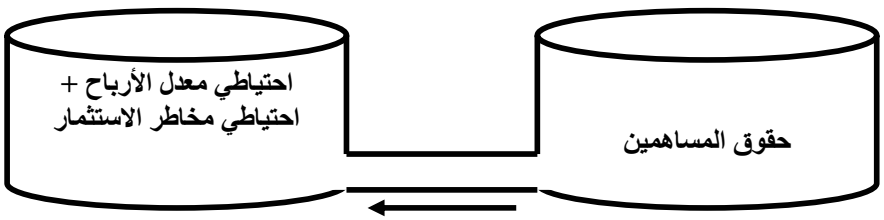

إن ما سبق يجعل من الممكن إدراج النوعين المختلفين من مصادر أموال البنك ضمن بسط النسبة على الرغم من عدم وجود ما يدفع إلى الاعتقاد بأنه سيكون هنالك تدفق في الأموال

باتجاه حقوق المساهمين لأسباب شرعية وعملية إلا أن ذلك لا يعتبر مشكلة حقيقية من الناحية العملية كون هذا الجزء من مصادر الأموال يعتبر صغيرا نسبياً مقارنة بحقوق المساهمين وكونه لا يمكن أن يستمر بنك في العمل من الناحية العملية بعد خسارة حقوق المساهمين كون السلطات الرقابية في هذه الحالة ستقوم ببيعه أو إدماجه أو تصفيته .

Basel 2 نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية في إطار

بالنظر إلي نوعية المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وفي ضوء ما تم نقاشه في الجزء (1) سابقاً يمكن القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية سيتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل للبنوك التقليدية وهي المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، والمخاطر التشغيلية إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن البنوك التقليدية تبعاً لطبيعة نشاط البنك الإسلامي والأدوات المالية الإسلامية التي يستثمر بها.

يمكن Basel 2في ضوء ما تقدم فإن نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية وفقا لـ تمثيلها كما يلي :

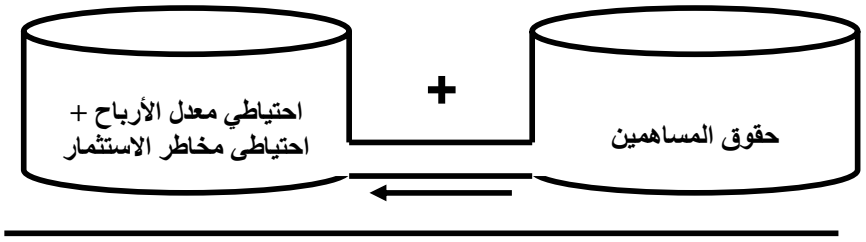

مخاطر الائتمان+ مخاطر السوق + مخاطر التشغيل

فيما يتعلق بأساليب قياس مختلف أنواع المخاطر فان المنهجية المعتمدة من قبل لجنة بازل بهذا الخصوص تمثل إطارا عاما يصلح للبنوك السلامية والتقليدية على حد سواء.

نشير هنا إلى أنه ومن الناحية العملية فان البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك

التقليدية كون البنك الإسلامي يستطيع دوما تحميل جزء من أي خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار المشترك) من خلال تحميل جزء من ذلك لأرباح العام دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحوبات تؤدي إلى إعسار البنك ii في حين أن البنك التقليدي ملزم دائما بدفع الفائدة المتعاقد عليها مع المودع.

الفصل بين أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

على الرغم من وجود تعريف محدد لكل نوع من أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فانه ومن الناحية العملية فانه يصعب التمييز بين الخسائر التي تنشأ عنها أو حتى قياسها كمياً خاصة عند الحديث عن مخاطر التشغيل والتي يُعد قياسها كمياً من الأمور الصعبة للغاية حتى مع التقدم الكبير الذي حصل في هذا المجال وهو الأمر الذي دفع إلى التردد الكبير الذي سبق إقرار ضم هذا النوع من المخاطر إلى مقام نسبة كفاية رأس المال ضمن المعيار الجديد للملاءة Basel 2 ، وعليه فانه ورغم أنه يمكن من الناحية النظرية تقسيم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية إلى مجموعات وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيتحمل هذا الجزء من المخاطر فان ذلك ومن الناحية العملية أمر صعب جداً تحقيقه كما أنه لا يمكن أيضا من الناحية العملية أن تقوم السلطات الرقابية به أو يتمكن أصحاب حسابات الاستثمار المشترك من القيام به في ظل الصعوبة الكامنة في ذلك وعدم توفر المعلومات وكلفة ذلك .

إضافة إلى صعوبة الفصل بين أنواع المخاطر وخاصة مخاطر التشغيل فإن القول بأن الخسائر التي قد تنشأ عنها يجب أن يتحملها المصرف كونها نتيجة الإهمال أو التقصير أو التعدي أمر يصعب القبول به كون هذه الخسائر المختلفة هي جزء لا يتجزأ من أي نشاط مصرفي كما أن المخاطر الائتمانية جزء لا يتجزأ من أي نشاط مصرفي، بمعنى أنه ومن الناحية العملية لا يمكن وصف هذه الخسائر بأنها خسائر ناشئة عن التعدي أو الإهمال من قبل مساهمي البنك وبالتالي

فإنه لا يتوجب أن يقوموا بتحملها.

علاوة على صعوبة الفصل بين المخاطر وتحديد المسؤولية عنها فإن هنالك أنواعاً أخرى من المخاطر التي تواجه البنوك والتي لا يمكن قياسها كمياً بصورة سهلة مثل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة وهي مخاطر قد تعرض البنك لخسائر إلا أنه لا يمكن قياس هذه الخسائر وعليه فإنه سيتم تحملها من قبل المودعين ومساهمي البنك على حد سواء وإن كان من الممكن القول هنا أن هذا النوع من المخاطر من الأجدى أن يتحمله مساهمو البنك كونهم مسؤولين عنه بالدرجة الأولى (خاصة المخاطر الاستراتيجية كونها مسؤولية مجلس الإدارة).

إن ما سبق يدفع إلى الاستنتاج إلى أنه يصعب من الناحية العملية الفصل بين المخاطر بناء على المسؤولية التي تترتب على كل من المودعين والمساهمين.

السؤال الذي يمكن إثارته بهذا الصدد هو هل يمثل عدم إمكانية تحديد المسؤولية عن الخسائر عائقا أمام تحديد مستوى الملاءة للبنوك الإسلامية ؟

نعتقد بهذا الصدد أن عدم إمكانية تحديد المسؤولية عن الخسائر لا يمثل عائقا أمام تحديد مستوى الملاءة للبنوك الإسلامية في حالة إيجاد قناة تمكن من استخدام أموال المساهمين لمواجهة أية خسائر غير متوقعة وكما تم تبيينه في القسم (3)، إلا أن عدم إمكانية تحديد المسؤولية عن الخسائر يمثل عائقا حقيقيا في حالة التمييز بين مصادر الأموال التي يمكن أن تستخدم لمواجهة الخسائر (عدم وجود قناة) وكما هو الحال الآن ضمن المعيار الحالي.

إن موضوع الملاءة يعد من المواضيع الهامة لكل من البنوك الإسلامية والتقليدية وبسبب أهمية هذا الموضوع فقد حرصت كل من البنوك والسلطات الرقابية على تطوير أساليب لقياس الملاءة تطورت من نسبة الرافعة المالية إلى نسبة كفاية رأس المال كما تم اقتراحها في Basel 1 إلى المعيار الجديد للملاءة Basel 2.

إن أساليب القياس لمختلف أنواع المخاطر التي تواجه البنوك تمثل فرصة للبنوك الإسلامية

والتقليدية لتطوير قياسها وإدارتها للمخاطر التي تواجهها.

على الرغم من الجهد المبذول من قبل اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتقديم معيار لكفاية رأس المال يقيس بشكل ملائم ملاءة البنوك الإسلامية إلا أن هذا المعيار يواجه مشكلة عدم الانسجام بين مكونات كل من البسط والمقام الأمر الذي لا يمكن معه اعتباره مقياساً ملائماً للملاءة. علاوة على ما سبق فإنه يتميز أيضاً بعدم القدرة من الناحية العملية على تحديد المسؤولية عن الخسائر الناشئة عن المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيستخدم لمواجهة هذه الخسائر.

أيضاً فإن توظيفات البنك الممولة من حسابات الاستثمار المشترك تمثل جزءاً من موجودات البنك الخطرة والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في مقام نسبة كفاية رأس المال حيث أنه ومن الناحية العملية فإن الخسائر الناشئة عنها قد تؤدي إلى إعسار البنك.

إن ما سبق يعني أنه وضمن الوضع القائم (الفصل بين المسؤولية عن الخسائر وعدم إمكانية استخدام حقوق المساهمين لمواجهة مختلف المخاطر) فإنه ومن الناحية الفعلية فإن هنالك مقياسين مختلفين للملاءة للبنوك الإسلامية أحدها يتعلق بالدرجة الرئيسية بحقوق المساهمين والمخاطر التشغيلية والآخر يتعلق باحتياطيات معدل الأرباح ومخاطر الاستثمار والمخاطر الائتمانية والسوقية.

إن فتح المجال أمام إمكانية قيام المساهمين باستخدام حقوق المساهمين لتغطية الخسائر غير المتوقعة التي يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على العائد على حسابات الاستثمار المشترك وبالتالي على ملاءة البنك يجعل من الممكن من الناحية العملية دمج جميع مصادر أموال البنك التي يمكن استخدامها لمواجهة الخسائر ضمن وحدة واحدة. عملية الدمج هذه في بسط نسبة كفاية رأس المال تجعل من الممكن أيضاً ولأغراض قياس الملاءة وإدارة المخاطر إضافة جميع المخاطر إلى مقام النسبة وتقلل بدرجة كبيرة من أهمية تحديد المسؤولية عن الخسائر غير

المتوقعة التي يمكن أن تواجه البنك.

إن ما سبق يعني أن نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية يمكن أن تقاس بنفس أسلوب قياس نسبة كفاية رأس المال للبنوك التقليدية وإن كانت الأهمية النسبية لأنواع المخاطر قد تختلف بسبب اختلاف طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

من الجدير الإشارة هنا إلى فائدة أخرى لإمكانية استخدام أموال المساهمين لمواجهة أي خسارة غير متوقعة لحسابات الاستثمار المشترك تتمثل في فتح المجال أمام البنك الإسلامي لتوظيف مصادر أموال حسابات الاستثمار المشترك بتوظيفات ذات درجة مخاطرة أعلى نسبياً وبالتالي تحقيق عائد أعلى لكل من البنك ولأصحاب هذه الحسابات كونه سيكون بإمكان البنك تغطية أي خسارة غير متوقعة من خلال حسابات رأس المال.

ومن هنا نجد أنه يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها المصرف، وأن تحدّد مكوّنات رأس مال المصرف آخذةً بالاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر.

أما بالنسبة للمصارف العاملة على المستوى الدولي، فيجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في اتفاق بازل بشأن رأس المال. يعتبر هذا المبدأ تأكيداً لما جاء في وثيقة لجنة بازل تحت عنوان "نطاق 1988حول متطلبات كفاية رأس المال التي صدرت في تموز/يوليو التوافق الدولي لقياس رأس المال ومعايير رأس المال" والتي عُرفت باتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال بالاضافة الى التعديلات عليها التي وردت في الوثيقة الصادرة عن هذه اللجنة في كانون الثاني 1966 تحت عنوان "تعديل اتفاقية رأس المال لكي تتضمن مخاطر السوق". وقد حلّت محل الوثيقة الأولى اتفاقية بازل (2) التي صدرت بتاريخ حزيران/يونيو 2004 تحت نفس العنوان حيث عالجت موضوع كفاية رؤوس أموال المصارف من ضمن مفهوم جديد يرتبط بمخاطر هذه المصارف وذلك بعد مشاورات عدّة بدأت في العام 1999 مع الدول

الأعضاء في هذه اللجنة.على الرغم من أن المادة (6) من القانون /28/ لعام 2001 قد حدّدت رأسمال أدنى لكل مصرف عامل في الجمهورية العربية السورية بمبلغ 1.5 مليار ليرة سورية، فإن مجلس النقد والتسليف في طور مناقشة مشروع تعليمات خاصة بكفاية الأموال الخاصة لدى المصارف ينسجم الى حد كبير مع متطلبات لجنة بازل (2) لكفايةالأموال الخاصة التي ربطت مستوى هذه الأموال لدى كل مصرف بالأخطار المصرفية التي يتعرض لها وما تشمله من مخاطر ائتمانية ومخاطر السوق بالاضافة الى المخاطر التشغيلية. ولهذه الغاية، فان مشروع الملاءة المصرفية هذا حدّد مكوّنات رأس المال بشقيه الأساسي والمساند كما حدّد معدلات تثقيل مخاطر الائتمان

ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والتي تنسجم بمضمونها الى حد كبير مع متطلبات بازل) لكفاية الأموال الخاصII(

المبحث الرابع

إلتزام البنوك الخاصة في سورية بمعيار كفاية رأس المال مدى

الخاصة و العاملة بسورية بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال تم لدرأسة مدى إلتزام البنوك تتكون من 7 بنوك خاصة و هي : اختيار عينة

- البنك العربي - سورية
- بنك بيبلوس - سورية
- بنك عودة – سورية
- بنك سورية والمهجر – سورية
- البنك الدولي للتجارة والتمويل – سورية
- بنك قطر الوطني- سورية
- بنك شام الإسلامي – سورية
- البنك الدولي الإسلامي – سورية
- وأيضا ستكون هناك درأسة بسيطة لمدى تطبيق مقررات بازلI في المصارف الحكومية من خلال درأسة للمصرف المركزي السوري وانتقاله لتطبيق مقررات بازل II

وتم اعداد ملخص عن بعض البنوك الخاصة العاملة في سورية

البنك العربي – سورية ش.م.م(ARAB BANK-SYRIA S.A)

يرتبط تاريخ البنك العربي الذي تأسس عام 1930 ارتباطاً وثيقاً بعائلة شومان ومؤسسه عبدالحميد شومان، الذي زخرت حياته الشخصية بنجاحات استثنائية ومنقطعة النظير مقارنة بعمره وزمنه، حيث كان لرؤية وطموح عبد الحميد شومان المؤسس الفضل في إنشاء مصرف عربي لعب وما يزال دورا مهما في تشكيل حياة الأمم واقتصادياتها.

وبعد وفاته عام 1974 خلفه نجله عبد المجيد شومان الذي تولى رئاسة مجلس إدارة البنك العربي وعمل على إضافة الكثير من الانجازات للبنك، حيث عمل على زيادة نشاطات البنك المصرفية من خلال توسيع شبكة فروعه في مختلف أنحاء العالم واهم المراكز المالية العالمية.

ومع أكثر من 30 عاما من الخبرة المصرفية تقلد عبد الحميد شومان - حفيد المؤسس - منصب المدير العام، ومن ثم انتخب بعد وفاة والده عبد المجيد شومان في العام 2005 رئيساً لمجلس إدارة البنك العربي حيث واصل سياسة العطاء، وحافظ على الأهداف النبيلة للبنك، ونقل الأداء إلى مستويات جديدة من التميز والتفوق، كما عمل على تعزيز موقع البنك المتقدم وحضوره في الساحة المصرفية العالمية، والارتقاء بعملياته ونشاطاته وفروعه ومستوى الخدمات والمنتجات المصرفية التي يقدمها لعملائه بالإضافة إلى تطوير وتعميق مفهوم العمل المصرفي وزيادة الانجازات الكبيرة لهذه المؤسسة العملاقة.

وغدا البنك العربي اليوم بيتا للخبرة المصرفية العريقة، حيث يدير من مقره الرئيسي في الأردن اكبر شبكة فروع مصرفية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويتمتع بموقع متميز في أهم الأسواق المالية العالمية من خلال تواجده في ثلاثين دولة في خمس قارات حيث تنتشر مجموعة البنك العربي من خلال 400 فرع ومؤسسة تابعة وشقيقة في كل من الأردن، فلسطين، لبنان، سوريا، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، عمان، اليمن،

مصر، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، السودان، سويسرا، المانيا، النمسا، المملكة المتحدة، فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، الولايات المتحدة الامريكية، سنغافورة، الصين، كازاخستان، كوريا الجنوبية، استراليا،تركيا. وعمل البنك العربي خلال الأعوام القليلة الماضية على توسيع نطاق انتشاره وتعزيز تواجده العالمي لتقديم خدماته ومنتجاته المصرفية والحلول المالية المتنوعة لأكبر قاعدة من العملاء فعاد للعمل الى الجمهورية العربية السورية في العام 2005 وذلك عن طريق تأسيس البنك العربي -سورية في خطوة تأتي على هامش الانفتاح والإصلاح الاقتصادي والذي بدأته الحكومة السورية، وعلى هامش تطلعات القطاع الخاص السوري للتعاون والشراكة بالإتجاه العربي والخارجي.حيث ابتدأ البنك العربي في سورية مع فرعين في عام 2005 ليتطور ويصل لحدود ال 21 فرع تشمل مختلف المناطق السورية وتماشيا" مع قرارات المصرف المركزي قام البنك العربي مؤخرا" من رفع رأسماله من 1.5 مليار ليرة سورية إلى 3 مليار ليرة سورية وبهذه الخطوة كان البنك العربي من المؤسسات المالية العربية الضخمة التي تستشعر التحولات الإصلاحية التي يشهدها الإقتصاد السوري وتتعاون معها كما تمهد للدخول لشراكة إستراتيجية مع قطاعات السوق السورية التي تشهد تطورات اقتصادية متسارعة.

ويسعى البنك العربي من خلال تواجده في السوق السورية الى المساهمة في خدمة الاقتصاد السوري من حيث تقديم الخدمات المصرفية المتقدمة التي راكمها عبر خبراته الطويلة من العمل المصرفي بالإضافة الى المساهمة في ربط الاقتصاد السوري بالاقتصادات الأخرى من خلال فروع البنك العربي المنتشرة في 30 دولة في خمس قارات، ومواكبة لزيادة الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية فتح البنك لعربي نافذة إسلامية في قطر واستكمل الإجراءات اللازمة لمباشرة عملياته المصرفية وفق قواعد الشريعة الإسلامية في السودان من خلال البنك العربي السوداني المملوك بالكامل للبنك العربي وبرأسمال قدره 50 مليون دولار أمريكي ويعمل البنك العربي حاليا على تأسيس نافذة إسلامية في أبو ظبي.

ويعد البنك العربي واحداً من أقوى الدعائم الأساسية للاقتصاد العربي من خلال شبكة فروعه ومؤسساته الممتدة في البلدان المختلفة ومتانته المالية، ويعمل البنك دائما على تعزيز الرسالة التي أنشئ من اجلها وذلك عن طريق تمتين الروابط التجارية بين مختلف البلدان التي يعمل بها وتطوير منتجاته وخدماته المصرفية.

ويتبنى البنك العربي استراتيجية واضحة تقوم على خدمة الاقتصاد وتطوير بيئة الأعمال من خلال تمويله عدد كبير من المشاريع في مختلف القطاعات التجارية والصناعية والسياحية والإنشائية والتعليمية والثقافية والنقل واستكشاف واستخراج الموارد والثروات الطبيعية في الكثير من الدول وحيثما تواجدت شبكة فروعه العالمية ومؤسساته التابعة والشقيقة حيث قدم القروض لإنشاء مرافق البنية التحتية وإنشاء المشاريع الإسكانية والمعاهد العلمية والفنادق والجامعات والمدارس والمدرجات الرياضية والثقافية والصناعات الحيوية المختلفة وفي مقدمتها صناعة الغاز والحديد والصلب وصناعة الاسمنت والملاحة والنقل البحري والبتروكيماويات والأسمدة والفولاذ والألمنيوم والأخشاب والاسمنت والأدوية وإقامة السدود، كما ساهم في مشاريع إنتاج الطاقة وتوليد الكهرباء وتحلية المياه والاتصالات الهاتفية والمواصلات من طرق وسكك حديدية وموانئ ومطارات وشركات طيران.

ويصنف البنك العربي ضمن اكبر المؤسسات المالية عالميا، حيث منحته مؤسسة موديز تصنيفا بدرجة A2 للمتانة المالية وبدرجة A3 للعملة الأجنبية على المدى الطويل بالإضافة الى توقعات مستقبلية Stable Outlook، كما أكدت مؤسستا التصنيف الدوليتان فيتش وستاندر آند بورز على تصنيف البنك العربي طويل الأجل للعملة الأجنبية بمستوى A- مع مؤشر مستقر.

وفي نهاية العام 2008 أظهرت ميزانية مجموعة البنك العربي تناميا في مختلف بنودها حيث بلغ مجموع الأرباح قبل الضرائب وبعد المخصصات 1.061 (مليار وواحد وستون مليون دولار)

مقارنة مع 964 مليون دولار لنفس الفترة من العام 2007 أي بزيادة قدرها 97 مليون دولار وبمعدل زيادة قدره 10%وارتفع مجموع ودائع العملاء بنسبة 27% ووصل الى 31.4 مليار دولار وارتفع مجموع التسهيلات الائتمانية بنسبة 16% ليصل الى 22.5 مليار دولار وارتفع إجمالي الموجودات الى 45.6 مليار دولار وبنسبة زيادة مقدارها 19%.

بنك بيبلوس- سورية

عاماً، 55سورية لبناني الأصل، يعمل في القطاع المصرفي اللبناني من حوالي بنك بيبلوس في مصارف شقيقة7 فرعاً. ولديه 70 عاماً، ويملك حالياً في لبنان 15باتجاه المنطقة من امتد بتأسيس بيبلوس أوروبا منتشرة في بلجيكا ولندن وباريس وقبرص، وبدأ البنك ينظر إلى أفريقيا السودان. وفي حزيران من عام 2006 بدأ العمل في السوق السورية. %، موزّعة51%" لمنظمة أوبك، و7.5%" لبيبلوس لبنان و"41.5ببيبلوس سورية مملوك " 5% ألف سهم، وحصصهم تبدأ من 150على مساهمين سوريين، وبحدود مليون دولار أميركي، ويملك حاليا" حوالي 7 فروع في محافظات 40سورية -رأسمال بيبلوس سورية مختلفة .

بنك شام الإسلامي

أيلول 2006 ، برأس مال قدره 7 تأسس بنك الشام الإسلامي ، شركة مساهمة مغفلة في سُجِّل في سِجل المصارف بالمصرف 5 مليارات ليرة سورية – سجل تجاري رقم 14809 و سورية يتخذ الشريعة ,يُعتبر بنك الشام الإسلامي أول مصرف إسلامي في)المركزي برقم (15

سورية المركزي و رقابة الإسلامية منهجاً له. و تخضع أنشطة و عمليات البنك لرقابة مصرف الهيئة الشرعية .

مغايرة البنك الإسلامي إلى تحقيق الربح ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق آلية يهدف المضاربة الشرعية، للبنك التقليدي، حيث يقبل الودائع الاستثمارية وودائع التوفير على أساس معرفة مقداره وقت إبرام ويحدد للمودعين نسبة مئوية معلومة من الربح المتحقق ولا يمكن البنك الإسلامي الأموال من خلال العقد، لأنه نسبة من الربح الحاصل وهو مجهول، ثم يستثمر والسلم والإجارة ..الخ. فعلى سبيل المثال، عقود متنوعة كبيع المرابحة والمشاركة والاستصناع والفائدة في البنك التقليدي يظهر من خلال المثال التالي: لو أن الفرق بين الربح في بيع المرابحة سيارة عن طريق البنك التقليدي فإن البنك يمنحه قرضاً ولا يشتري السيارة، شخصاً أراد شراء الإسلامي أما البنك.الفائدة لا تكون مقابل السيارة وإنما مقابل القرض،وهذاهوالربا ومن ثم فإن الثمن الذي يدفعه فإنه يشتري السيارة ويحرزها ثم يبيعها للمتعامل بثمن أغلى قليلاً، فيكون كما أن البنك التقليدي يزيد .المتعامل مقابل السيارة وليس مقابل القرض، وهذا هو الربح الحلال . في البنك الإسلامي في الفائدة عند تأخر المتعامل عن السداد، ولا وجود لهذا والخسائر) من شانه الوصول إلى ما كذلك فان تفعيل مفهوم عقد المشاركة (مشاركة الأرباح المطلوبة يسمى بالاستثمار الأمثل ويحقق العدالة.

تصل فروع بنك شام الإسلامي ألى 5 فروع في سورية برأسمال قدره 3 مليار ل.س

بنك سورية الدولي الإسلامي

برؤية مصرفية ومالية إسلامية متطورة، وفي إطار شراكة استراتيجية بين القطاعين الخاص في كل من الجمهورية العربية السورية ودولة قطر، تأسس بنك سورية الدولي الإسلامي على شكل شركة مساهمة سورية مغفلة برأسمال قدره خمسة مليارات ليرة سورية، بموجب قرار الترخيص الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية رقم 67/م

بتـاريخ 2006/9/7 إيـذاناً بانطلاقـة العمـل المـصرفي الإسـلامي فـي سـورية، وليمـارس البنـك أعماله المصرفية، وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005، الذي فتح الباب أمام إنشاء وتأسيس بنوك إسلامية في سورية.

لقد جاءت ولادة فكرة تأسيس البنك لدى نخبة من المستثمرين القطريين، يتصدرهم بنك قطر الدولي الإسلامي ومجموعة من الشركات والمؤسسات الإسلامية والأفراد، نتيجة إدراكهم وقناعتهم بجدوى الاستثمار في سورية باعتبارها بيئة استثمارية محفزة، ومكان استراتيجي آمن للاستثمار العربي. وقد تشكلت في حينه لجنة مؤسسين من دولة قطر برئاسة الشيخ الدكتور خالد بن ثاني آل ثاني رئيس مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي، وعضوية الدكتور يوسف أحمد النعمة عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي، والسيد عبد الباسط الشيبي/ الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي، الذين بذلوا جهوداً متميزة ومتواصلة مع مصرف سورية المركزي، ومختلف الجهات الرسمية ذات العلاقة بالعمل المصرفي والمالي والاستثماري، وقد باركت هذه الجهات هذا التوجه الاستراتيجي القطري نحو سورية لإخراج فكرة تأسيس البنك إلى حيز الوجود، حيث قامت لجنة المؤسسين بعقد لقاءات وإجراء اتصالات تسويقية، وتنظيم ورش عمل مكثفة لدراسة السوق، ومراجعة دراسة الجدوى الاقتصادية التي أكدت جدوى تأسيس هذه المؤسسة المصرفية الإسلامية على الأرض العربية السورية.

ووفقاً لأحكام قانون إحداث المصارف الخاصة، والمشتركة رقم 28 لعام 2001، تقدم مؤسسو البنك القطريين بطلبات للترخيص، وتم الحصول على الترخيص في أيلول عام 2006 ليشكل حدثاً تاريخياً هاماً في تاريخ إنشاء المصارف الإسلامية في سورية، وبداية لإنطلاقة بنك سورية الدولي الإسلامي , حيث يملك بنك سورية الإسلامي حوالي 17 فرعا" موزعة في دمشق وحلب وعدد من المحافظات الأخرى برأسمال قدره 5 مليار ل.س .

بنك قطر الوطني

عام 1964 كأول بنك تجاري قطري، يتقاسم ملكيته جهاز قطر للإستثمار بنسبة QNBأسس وتوسع ليُصبح بين أكبر البنوك في QNB50% والقطاع الخاص بنسبة الـ 50% الباقية.نما المنطقة والمؤسسة المالية الرائدة في البلاد، باستحواذه على نسبة 40% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي. ,يقدم البنك مجموعة كاملة من المنتجات والخدمات المصرفية تشمل الإستثمار والخزانة وإدارة الثروات والمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد أكبر شبكة من الفروع في QNBوالشركات والمؤسسات الحكومية داخل وخارج قطر.ولدى دولة قطر تشمُل 44 فرعاً ومكتباً (بما فيها ثلاثة فروع متحركة) بالإضافة إلى 11 فرعاً ومكتباً أول بنك تقليدي QNBللخدمات المصرفية الإسلامية وأكثر من 160جهاز صراف آلي.يعتبر الإسلامي الذي تأسس QNBيبادر إلى توفير خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية من خلال الخارجي بشكل سريع ليشمل مناطق أخرى جديدة حول QNBعام 2005.ويتوسع تواجد حالياً في 22 بلداً وتشمل QNBالعالم إضافة إلى فروعه الحالية في لندن وباريس. ويتواجد فروعه: اليمن، عُمان، الكويت وسنغافورة إضافة إلى المكاتب التمثيليه في إيران وليبيا. كما فرعه الإسلامي في السودان حيث يقدم مجموعة منتجات وخدمات مصرفية QNBافتتح تواجده الإقليمي من خلال عدة استحوا ذات ومنها استحواذه على QNBإسلامية متكاملة.عزز نسبة 33.5٪ من أسهم بنك الإسكان للتجارة والتمويل في الأردن و ٢٣،٨٪ من رأس مال البنك التجاري الدولي ومقره دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى نسبة 50% من البنك التونسي القطري ونسبة 20% من شركة الجزيرة الإسلامية بالدوحة. كما يمتلك البنك حصة – سورية، وهو مصرف خاص سوري قطري تأسس بالاشتراك مع QNB49% في مؤسسات عامة وخاصة سورية الذي سوف يباشر أعماله مع نهاية عام 2009.

" وهي الذراع الاستثماري QNB Capitalوأسس البنك مؤخراً شركة إستثمار جديدة بإسم" للبنك حيث توفر مجموعة من الخدمات الاستثمارية للشركات والجهات الحكومية والمؤسسات فريق عمل متخصص ذو خبرة واسعة في QNB Capitalفي قطر والخارج. وتضم العمليات المصرفية والخدمات الاستشارية يقدم الخدمات المالية للشركات في منطقة الخليج، بما فيها الاستشارات في عمليات الإندماجات والإستحواذات، حصص المُلكية، الديون والمشاريع، بتصنيف ائتماني مرتفع يعتبر من QNBبالإضافة إلى إجراء مختلف أنواع البحوث. ويتمتع الأعلى في المنطقة وذلك استناداً إلى عدد من وكالات التصنيف العالمية الرائدة مثل "ستاندرد آند بورز"، "موديز"، "فيتش" و"كابيتال انتليجنس". وحاز البنك على جوائز عديدة لخدماته ومنتجاته الإبداعية المبتكرة وأدائه المميز من قبل العديد من الإصدارات المالية العالمية بدورٍ فاعلٍ عبر برنامج مساعداته الإجتماعية ورعايته لمختلف QNBالمتخصصة. ويقوم الأنشطة الإجتماعية والتربوية والثقافية والرياضية في قطر. وكان بنك قطر الوطني- سورية باشر في أغسطس/آب طرحا عاما أوليا بقيمة 1.7 مليار ليرة سورية، حيث تجاوزت طلبات الاكتتاب قيمة المعروض 1.7 مرة

يخضع كل من البنك العربي – سورية , بنك بيبلوس – سورية , بنك شام الإسلامي – سورية , بنك سورية الدولي الإسلامي – سورية , بنك قطر الوطني – سورية وغيرها من المصارف الخاصة العاملة في سورية لاشراف ورقابة المصرف المركزي في سورية ولما كانت تجربة المصارف الخاصة في سورية هي تجربة جديدة وقد بدأت تسير بخطا" حثيثة نحو التطور والتقدم لذلك عين على السلطات الرقابية في سورية وضع أسس ومبادئ عامة تسير عليها هذه

البنوك للإلتزام بمتطلبات رأس المال حيث التزمت هذه البنوك بحد ادنى لكفاية رأس المال مليار ليرة سورية كحد ادنى لرأس المال ولكن مجلس النقد والتسليف في طور 1.5يصل الى مناقشة مشروع تعليمات خاصة بكفاية الأموال الخاصة لدى المصارف ينسجم الى حد كبير مع) لكفاية الأموال الخاصة التي ربطت مستوى هذه الأموال لدى كل IIمتطلبات لجنة بازل (مصرف بالأخطار المصرفية التي يتعرض لها وما تشمله من مخاطر ائتمانية ومخاطر السوق بالاضافة الى المخاطر التشغيلية ولما كانت كما سبق واسلفنا ان تجربة المصارف الخاصة هي تجربة جديدة في سورية بل ولازالت في طور التحديث والتطوير فان البنوك الخاصة ومنذ نشأتها التزمت بمعايير كفاية رأس المال التي فرضها البنك المركزي في سورية والتي حدد فيها مليار ليرة سورية كبداية لعمل الصرف وذلك كضمان لعمل 1.5الحد الأدنى لرأس المال المصرف وحماية أموال لمودعين.

والتي يطبق المركزي منها حوالي ستة عشر مبدأ من أصل 25 مبدأ Iوالتزاما" بمقررات بازل كما سبق وقلنا فإننا قمنا بعمل الاستبانة التالية والتي تختص بتقديم معلومات عن مدى تطبيق وأيضا مدى الصعوبات التي تواجهها هذه IIالمصارف الخاصة في سورية لمقررات بازل وقد قام الباحث بتوزيع هذه الاستبانة على IIالمصارف في الانتقال الى تطبيق مقررات بازل بنك بيبلوس في -موظفين في المصارف الخاصة المذكورة سابقا "(البنك العربي في سورية سورية- بنك عودة – سورية - بنك سورية والمهجر – سورية- البنك الدولي للتجارة والتمويل – سورية - بنك شام الإسلامي – سورية- البنك الدولي الإسلامي – سورية) بالاضافة الى استبانه لكل 20استبانات تم توزيعها على موظفين في البنك المركزي في سورية وقد تم تقديم بنك وتم الحصول على 110 استبانانت في المجمل ويأمل الباحث أن تساعد هذه الاستبانة على 60إعطاء المعلومات الدقيقة والصحيحة فتكون مجموع الأستبانات التي قام الباحث بتقديمها بنك بيبلوس -استبانه للعينة التي قام الباحث باختيارها والمؤلفة من"(البنك العربي في سورية في سورية- بنك عودة – سورية - بنك سورية والمهجر – سورية- البنك الدولي للتجارة

والتمويل – سورية - بنك شام الإسلامي – سورية- البنك الدولي الإسلامي – سورية) والبنك المركزي في سورية وقد تم الحصول على 110 استبانه من الأستبانات المقدمة وسيقدم الباحث تحليلا" كاملا" لهذه الاستبيانات من خلال برنامج (SPSS)

وبعدها سيكون لدى الباحث مجموعة من البيانات التحليلية التي سيعتمد عليها للحصول على في سورية ومدى الصعوبات التي تواجهها البنوك إنتائج حول مدى تطبيق مقررات بازل II الى مقررات بازل IIالخاصة في سورية في الانتقال م مقررات بازل

التحليل الإحصائي

السؤال الأول :

يوجد لديك معرفة تامة باتفاقية بازل I؟

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	11	36.7	36.7	36.7
لا	19	63.3	63.3	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

حيث كانت إيلاحظ الباحث أن النسبة الأكبر من العينة ليس لديها معرفة تامة بمقررات بازل ليس لديها هذه المعرفة وهذا يشكل عامل ضعف لدى المصارف التي أجرينا 36.7%النسبة عليها الدراسة والتي يمكن تعميم نتائج هذه الدراسة على باقي البنوك العاملة في سورية سواء كانت خاصة أو عامة

السؤال الثاني :

يقوم المصرف بتطبيق مقررات بازل I؟

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	17	56.7	56.7	56.7

لا	13	43.3	43.3	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

من المصارف تطبق مقررات 56.7%يلاحظ الباحث من خلال التحليل الاحصائي أن مانسبته وهذا أمر جيد بالنسبة للمصارف في سورية ولكن لاننسى أن العينة تشمل مصرفين ابازل خاصين ومصرف حكومي متمثل بالمصرف المركزي السوري وهذا يؤدي الى أن المصارف الخاصة من الطبيعي أن تقوم بتطبيق مقررات بازل ولاسيما أن وجودها في سورية وعملها فيها ليس من وقت بعيد الأمر الذي يجعلها متحضرة لمخاطر السوق الجديدة أي السوق السورية وأن من المصارف لاتطبق هذه المقررات وباعتقاد الباحث أن النسبة الأغلب من 43.3%مانسبته النسبة الأخيرة هي المصارف العامة العاملة في الدولة

السؤال الثالث:

البنك يجد صعوبة في تطبيق معايير بازل في سورية ؟

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	28	93.3	93.3	93.3
لا	2	6.7	6.7	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

أن العمل المصرفي في سورية ليس جديدا" ولكن يبقى التمشي مع التطورات الحاصلة في هذا من المصارف يجد صعوبة في تطبيق 93.3%المجال هو البطيء نوعا ما حيث نجد مانسبته هذه المقررات نظرا لطبيعة البيئة المصرفية السورية والي تحتاج الى وقت كاف لتطبيق هذه المقررات كما وأن خضوع المصارف الخاصة للرقابة الصارمة من المركزي يضع المصارف الخاصة في وضع صعب ناحية تطبيق مقررات بازل كون المركزي نفسه يجد صعوبة في

تطبيـق هـذه المقـررات وهـذا مـا وجـده الباحـث مـن خـلال الاسـتبيان الـذي قدمـه للمركـزي والمصارف الخاصة

السؤال الرابع:

؟إيحقق المصرف فائدة من تطبيق مقررات بازل

	التردد	**النسبة**	**النسبة الصحيحة**	**النسبة المتراكمة**
نعم	**27**	**90.0**	**90.0**	**90.0**
لا	**3**	**10.0**	**10.0**	**100.0**
المجموع	**30**	**100.0**	**100.0**	

إلا إن **ا**على الرغم ن أن النسبة الأكبر من المصارف تجد صعوبة في تطبيق مقررات بازل من العاملين في المصارف سواء الخاصة والعامة يجدون فائدة من تطبيق 90%مانسبته من العاملين لا يجدون تحقيق لكثير من الفوائد من تطبيق 10% وان مانسبته **ا**مقررات بازل هذه المقررات.

السؤال الخامس:

. تجعل للبنك ميزة تنافسية عن غيره من البنوك **؟ا**تطبيق معايير بازل

	التردد	**النسبة**	**النسبة الصحيحة**	**النسبة المتراكمة**
نعم	25	83.3	83.3	83.3
لا	5	16.7	16.7	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

تجعل للمصرف ميزة **ا**ترى النسبة الأكبر من العاملين في المصارف أن تطبيق مقررات بازل تنافسية عن غيره وهذا الأمر طبيعي كما يراه الباحث فهو يبدو كنتيجة حتمية للسؤال رقم أربعة

من الذي تم توزيع الاستبيان عليهم قد وافقوا على ان تطبيق 83.3%حيث نجد أن ما نسبته يحقق مزايا تنافسية للمصرف.إمقررات بازل

السؤال السادس:

هي ضرورة ؟إتطبيق المصرف لمقررات بازل

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	30	100.0	100.0	100.0

بين الاستبيان على أن هناك إجماع من قبل العاملين في المصارف كافة الخاصة والعامة على هي ضرورة بالنسبة لعمل المصارف وقد كانت هذه الإجابة مع إأن تطبيق مقررات بازل الأخذ بالاعتبار للواقع السوري الذي تعيشه المصارف كون السوق السورية هي سوق جديدة بالنسبة للمصارف الخاصة العاملة في سورية حيث بدأت هذه المصارف أعمالها تقريبا منذ بضع سنوات وهذا الأمر يجعلها غير ملمة بكافة المخاطر التي تحملها السوق المصرفية ومن هي إهنا جاءت كافة إجابات الاستبيان من كافة الموظفين على ان تطبيق مقررات بازل ضرورة قصوى

السؤال السابع:

؟إيبني المصرف سياساته الائتمانية على أساس تطبيق مقررات بازل

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	25	83.3	83.3	83.3
لا	5	16.7	16.7	100.0

	100.0	100.0	30	المجموع

لما كانت المصارف تجد أن تطبيق مقررات بازل هي ضرورة حتمية فان من الطبيعي ان البنوك تبني سياساتها الائتمانية على أساس مقررات بازل 1 وهذا ما نجده من نتيجة الاستبيان من العاملين في المصارف يرون أن بنوكهم تبني سياساتها الائتمانية على أساس 83.3% مقررات بازل|

السؤال الثامن

كافية لحماية البنك من المخاطر كافة ؟|تطبيق مقررات بازل

النسبة المتراكمة	النسبة الصحيحة	النسبة	التردد	
33.3	33.3	33.3	10	نعم
100.0	66.7	66.7	20	لا
	100.0	100.0	30	المجموع

ليست كافية لحماية | من العاملين في المصارف ان تطبيق مقررات بازل 66.7%ترى نسبة المصارف من كافة المخاطر ويرى الباحث ان هذه النسبة منطقية جدا لأن العمل المصرفي الخاص في سورية جديد الحال وبالتالي فإنه مع تطورات العمل المصرفي ستواجه البنوك ومنها المخاطر التشغيلية.|مخاطر وصعوبات لا تحتويها مقررات بازل

السؤال التاسع:

؟|يملك المصرف الأدوات الكافية التي تساعده على تطبيق مقررات بازل

النسبة المتراكمة	النسبة الصحيحة	النسبة	التردد	
6.7	6.7	6.7	2	نعم
100.0	93.3	93.3	28	لا
	100.0	100.0	30	المجموع

من العاملين الذين شملهم هذا الاستبيان ترى ان المصارف لعاملة في سورية 93.3%إن نسبة وهذا كما أسلف وبين الباحث أنه أمر طبيعي ليست لديها الأدوات الكافية لتطبيق مقررات بازل لأن العمل المصرفي الخاص في سورية هو جديد العهد كما وأن خضوع المصارف الخاصة الى رقابة شديدة من المركزي في سورية سيجعلها محكومة بقوانينه لامتلاك الأدوات لتطبيق هذه المقررات .

السؤال العاشر:

يقوم المصرف بمتابعة التطورات والتعديلات التي تطرأ على اتفاقيات لجنة بازل

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	24	80.0	80.0	80.0
لا	6	20.0	20.0	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

أن 80%ترى نسبة كبيرة من العاملين في المصارف التي شملها الاستبيان تصل الى المصارف تقوم بمتابعة التطورات التي تطرأ على مقررات بازل ويرى الباحث أن هذا أمر جيد كون المصارف في سورية ترغب في العمل على تطوير نفسها ومواكبة التطورات كافة التي تطرأ على العمل المصرفي وخاصة في مجال المخاطر التي يتعرض لها البنك حيث أنه مطلوب من هذه المصارف مضاعفة جهودها في هذا المجال كونها دخلت الى سوق جديدة وما زالت في طور التكوين المصرفي الجديد .

السؤال الحادي عشر:

يتواصل البنك مع المصرف المركزي للاطلاع على تطورات هذه الاتفاقيات ؟

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	26	86.7	86.7	86.7

لا	4	13.3	13.3	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

كون المصرف المركزي – سورية يفرض رقابة شديدة على المصارف الخاصة العاملة في إن البنوك الخاصة 86.7%سورية فترى النسبة الأغلب من عينة الدراسة والتي وصلت الى على تواصل تام مع المركزي فيما يتعلق بتطورات اتفاقية بازل.

السؤال الثاني عشر:

اطلع البنك على مقررات بازل؟

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	28	93.3	93.3	93.3
لا	2	6.7	6.7	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

لما كانت البنوك الخاصة العاملة في سورية والتي شملها الاستبيان هي فروع لمصارف في فإن هذه البنوك على الخارج وخاصة في الدول التي قد تم البدء فيها بتطبيق مقررات بازل وكما أن المركزي- سورية كما بين الباحث ومن خلال المؤتمرات اطلاع تام بمقررات بازل التي يقيمها في سورية للاطلاع على آخر التطورات التي طرأت على اتفاقيات بازل جاءت من الإجابات على الاستبيان إن البنوك على اطلاع بمقررات بازل 93.3%نسبة.

السؤال الثالث عشر:

وبازل اترون هناك فرق بين مقررات بازل؟

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	28	93.3	93.3	93.3

لا	2	6.7	6.7	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

حيث بلغت هذه ال و النسبة القليلة من إجابات الاستبيان تبين أنه لا فرق بين مقررات بازل تؤكد 93.3% من الإجابات بينما كانت النسبة الأكبر من الإجابات تصل الى 6.7%النسبة ويرى الباحث أن هذه الإجابات غير دقيقة لأن الوعلى وجود فروقات بين مقررات بازل كونها تضيف مخاطر التشغيل الى مخاطر ا قد جاءت مكملة لمقررات بازل الامقررات بازل السوق والمخاطر الائتمانية التي شملتها مقررات بازل.

السؤال الرابع عشر:

يرى البنك أن البيئة المصرفية في سورية قادرة على مواكبة تطبيق مقررات بازل؟ال

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	2	6.7	6.7	6.7
لا	28	93.3	93.3	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

يبين الاستبيان أن البيئة المصرفية في سورية غير قادرة عل مواكبة تطبيق مقررات بازل الحيث وصلت نسبة الموافقين على أن البيئة المصرفية في سورية غير قادرة على مواكبة تطبيق وبالمقابل كانت النسبة التي قالت بأن البيئة المصرفية في سورية 93.3% الى الامقررات بازل ومن وقع الحال يرى الباحث أن سورية ما 6.7%قادرة على مواكبة تطبيق هذه المقررات زالت بحاجة الى المزيد من الوقت حتى تصبح جاهزة لتطبيق هذه المقررات.

السؤال الخامس عشر:

فروعكم في الخارج تطبق معايير بازل؟ال

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	19	63.3	63.3	63.3

لا	11	36.7	36.7	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

كما أسلف الباحث بأنه كون البنوك الخاصة لعاملة الخاصة العاملة في سورية هي فروع لبنوك من 63.3% فقد جاءت نسبة ||خارجية عاملة في دول قد دخلت مرحلة تطبيق مقررات بازل وأن ||الإجابات تدل على إن فروع هذه البنوك التي يشملها الاستبيان تطبق مقررات بازل في الخارج قد || من الإجابات التي جاءت على عدم تطبيق مقررات بازل 36.7%النسبة جاءت من البنك المركزي –سورية كونه لا يوجد لديه فروع في الخارج وهو نفسه مازال في حيث بين الباحث في الفصول السابقة ||مرحلة الدراسة للدخول في طور تطبيق مقررات بازل في بداية عام ||من خلال هذه الدراسة أن المركزي- سورية سيبدأ تطبيق مقررات بازل 2009.

السؤال السادس عشر:

هي خطوة ايجابية نحو تطوير العمل الرقابي لضمان ||تعتبرون أن تطبيق مقررات بازل السلامة المصرفية ؟

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	26	86.6	86.7	86.7
لا	4	13.3	13.3	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

من قبل المصارف ||على الرغم من أن الدراسة بينت على عدم البدء بتطبيق مقررات بازل من الإجابات أيدت الأهمية الكبيرة لتطبيق مقررات 86.6%العاملة في سورية إلا إن نسبة وإنها خطوة ايجابية لتطوير العمل المصرفي لضمان السلامة المصرفية في حين إن ||بازل لم تجعل لتطبيق مقررات بازل تلك الأهمية لضمان السلامة وهذه النسب تدل 13.3%نسبة ||على مدى الوعي لدى العاملين في المصارف والتي شملها الاستبيان لأهمية مقررات بازل وتطبيقها في المصارف

السؤال السابع عشر:

المتعلقة بنسب السيولة فقط(المتطلبات الدنيا لرأس المال) ؟ ||يطبق البنك مقررات بازل

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	15	50.0	50.0	50.0
لا	15	50.0	50.0	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

لكل إجابة نعم و 50%يرى الباحث إن نسب الإجابة على هذا السؤال قد جاءت متساوية بمقدار لا وهذا التساوي قد جاء من كون لمصارف تطبق مقررات بازل فيما يتعلق بنسب السيولة فقط ولكن أيضا تسعى المصارف الى تطبيق مقررات بازل فيما يتعلق بمخاطر التشغيل والتي ما زالت حديثة وهذا ما جعل الإجابات على هذا السؤال تأتي متساوية.

السؤال الثامن عشر:

المتعلقة بمخاطر التشغيل ؟||يهتم البنك بتطبيق معايير بازل

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	18	60.0	60.0	60.0
لا	12	40.0	40.0	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

وكما بين الباحث من خلال السؤال السابق أن البنوك تسعى الى تطبيق مقررات بازل فيما يتعلق من الإجابات تبين إن 60%بمخاطر التشغيل من هنا جاءت الإجابة على هذا السؤال بما نسبته البنوك تهتم بمخاطر التشغيل حيث جاء التطوير في مقررات بازل لتشمل هذه المخاطر ولما فانه من المفروض إن تهتم ||كانت البنوك العاملة في سورية تسعى الى تطبيق مقررات بازل بمخاطر التشغيل التي تعتبر النوع الحديث من المخاطر التي تتعرض له البنوك.

السؤال التاسع عشر:

على ||ترون أن البنك المركزي في سورية قادر في الوقت الحاضر على تطبيق مقررات بازل البنوك في سورية ؟

	التردد	النسبة	النسبة	النسبة

			الصحيحة	المتراكمة
نعم	8	26.7	26.7	26.7
لا	22	73.3	73.3	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

ترى النسبة الغالبة من الموظفين العاملين في المصارف في سورية والتي شملهم هذا الاستبيان وقد بين الباحث من IIأن البنك المركزي سورية حاليا غير قادر على تطبيق مقررات بازل يرون أن المركزي 73.3%خلال درأسته هذه الفرضية ولذلك نجد النسبة قد وصلت الى سورية غير قادر على تطبيق هذه المقررات في الوقت الحاضر وكما أسلف الباحث في السؤال أن تطبيق مقررات بازل في سورية هو حاليا طور الدراسة وسوف يبدأ مع بداية 15رقم 2011.

السؤال الواحد والعشرون:

رتب المخاطر التي تتعرض لها البنوك بحسب أهميتها ؟

المخاطر المصرفية	مخاطر السوق			المخاطر الائتمانية			المخاطر التشغيلية		
درجة الأهمية	1	2	3	1	2	3	1	2	3
التكرار	8	12	10	9	16	5	11	6	13
النسبة المئوية	26.6	40	33.3	30	53.3	16.6	26.6	20	43.3

) قد ضمنت المخاطر التشغيلية من ضمن المخاطر التي يتعرض IIإن اتفاقية بازل الجديدة (بازل لها البنك اضافة الى مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ومن خلال التحليل الإحصائي السابق ضمن المرتبة الأولى 26.6%) أي مانسبته 11نجد ان تكرار المخاطر التشغيلية هو ( ) أي مانسبته أيضا 8للمخاطر التي يتعرض لها البنك في حين ان تكرار مخاطر السوق كان ( ) وهذا من ضمن المرتبة الأولى من حيث الأهمية كما نجد تكرار المخاطر الأئتمانية 26.6%( ) وبهذا نجد من خلال الاستبيان أن المخاطر الإئتمانية هي الأكثر 30%) أي مانسبته (9هو (أهمية من وجهة نظر الموظفين الذين شملهم الاستبيان ويرد الباحث هذه النتيجة الى عدم

المعرفة الكاملة للموظفين بالمخاطر التشغيلية التي هي مخاطر جديدة بشكل عام وبالأخص في السوق السورية التي بدأ فيها عمل المصارف الخاصة حديثا".

السؤال الثاني والعشرون:
هل ترى أن السوق المصرفي السوري يحتوي على جميع هذه المخاطر ؟

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	26	86.7	86.7	86.7
لا	4	13.3	13.3	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

من الإجابات تؤيد أن 86.7%طبعا من خلال الأسئلة السابقة نجد في هذا السؤال أن نسبة السوق المصرفي في سورية يحتوي على جميع هذه المخاطر (السوق-الائتمانية-التشغيل) ولولا ذلك لما سعى المركزي- سورية وبقيت المصارف العاملة في سورية سواء الخاصة والعامة الى تطبيق مقررات بازل (I- II) .

السؤال الثالث والعشرون:
هل ترى ان مقررات بازل II تدعم البنوك التجارية في عملها في سورية ؟

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
نعم	21	70.0	70.0	70.0
لا	9	30.0	30.0	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

من الإجابات تؤكد ان 70%يجد الباحث أخيرا من خلال الإجابة على هذا السؤال إن نسبة تدعم البنوك التجارية في عملها في سورية كون السوق المصرفي يحوي على مقررات بازل II جميع المخاطر التي سبق وذكرها الباحث وهذا ما يجعل مقررات بازل تأخذ هذا الاتجاه.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

يتجنب الإطار الجديد لكفاية رأس المال العديد من الثغرات والمشكلات القائمة في الإطار القديم إذ يوجه المصارف نحو إدارة أفضل لرأس لمال كما انه يميز بشكل عادل بين مختلف أنواع القروض حسب جودتها وان تصنيف الديون أمر جارته المصارف العربية بناء على توجيهات المصارف المركزية العربية وهذا تطور ايجابي على مستوى مواكبة الجهاز المصرفي العربي للتوجهات الجديدة للجنة بازل.ومن ايجابيات الإطار الجديد أيضا تركيزه على التصنيفات أو التقييمات الائتمانية الداخلية والخارجية للمصارف من اجل تحقيق قياس أكثر واقعية لمخاطرة عدم السداد المحتملة للطرف المدين مما سوف يفرز معيار كفاية رأس المال بشكل واضح في هذا السياق فان قلة من المصارف العربية قد حصلت على تقييم ائتماني من قبل وكالات التصنيف العالمية في المنطقة العربية لكن الإطار الجديد لكفاية رأس المال يحتوي على العديد من الثغرات وأولى سلبياته انه يتصف بطبيعة تمييزية ضد الحكومة في الدول النامية ومصارفها ومن بينها دول المنطقة العربية وبالتالي فان هذا الإطار يخدم بشكل واضح) والتي تتمتع بتصنيفات ائتمانية عالية وذلك G10المصارف الكبرى لدول مجموعة العشر (عكس مصارف الدول النامية التي حصل البعض منها على تصنيفات ائتمانية متدنية نسبيا وهو ما يشكل ضغوطات على المصارف العربية المصنفة ائتمانيا من اجل زيادة متطلبات رأس

المال إلى اعلى المستويات الحالية بنسب كبيرة ويعتقد الكثير ان الأنظمة المصرفية العربية ستنضم إلى الاتفاقية الجديدة يحدوها في ذلك عدة أسباب رئيسية يمكن إيجازها كالتالي:

- ان معظم المصارف العربية تعمل في النطاق الدولي وقد باتت منفتحة بشكل مكثف واسع على الأسواق العالمية
- مشاركة مصارفنا في سورية بشكل متزايد في قضايا الصناعة المصرفية العالمية من خلال المنتديات العالمية للمؤسسة المالية الدولية ومؤسسة المصارف العالمية في نيويورك
- قطاعتنا المصرفية وسلطاتنا النقدية في سورية قد أرست خلال السنوات العشر الأخيرة أساسات واضحة قضت باعتماد القواعد والمعايير المعمول بها في الصناعة المصرفية العالمية
- المصارف السورية ستنضم الى اتفاقية بازل الجديدة يحدوها في ذلك التحسينات التي تدخلها الإتفاقية على مفهوم كفاية الرساميل مقارنة مع بازل الأولى لناحية دقة قياس المخاطر والمرونة في التطبيق

ومن هنا جاء اهتمام الباحث من خلال درأسته بالقطاع المصرفي في سورية حيث يرى الباحث إن تأخر المصارف العاملة في سورية نحو تطبيق مقررات بازل الجديدة ينبع كون دخول المصارف الخاصة الى سورية هو حديث العهد ولما كانت السوق المصرفية السورية في طور التحديث والتطوير فإن هناك مخاطر عديدة يرى الباحث من أهمها المخاطر التشغيلية التي تمس السوق السورية ولذا كان تطبيق مقررات بازل الجديدة ضرورة قصوى يتطلبها السوق السورية لمواكبة التطورات الحاصلة في الأسواق العالمية والقدرة على المنافسة خاصة وأن المصارف الخاصة العاملة في سورية هي فروع لمصارف خارجية تطبق مقررات بازل الجديدة أو تسعى الى تطبيقها وبالتالي يجب ان تكون هذه الفروع قادرة على تحقيق الحصص السوقية المطلوبة منها ولذا يرى الباحث أن معايير بازل الجديدة تتطلب من المصارف العاملة في سورية سواء

أكانت مصارف خاصة أو عامة عموما تغييرا اساسيا في استراتيجيتها خاصة في مجال ممارسات الإقراض إذ عليها التركيز على مخاطر الائتمان والسعي بشكل مستمر للحفاظ على ربحية صحية وستجد هذه المصارف نفسها أمام واقع جديد وبالنتيجة يكون الباحث ومن خلال هذا البحث الذي قدمه قد اجاب على الفرضية التي وضعها والتي بين فيها أن المصارف العاملة في سورية سواء كانت خاصة أم عامة تعاني من العديد من المشكلات المتعلقة بطبيعة البيئة المصرفية في سورية والتي كان الباحث قد بينها في درأسته ومنها مشكلات التطبيق لمقررات بازل I والصعوبة في الانتقال من بازل I الى بازل II نظرا للخصوصية في الواقع السوري.

التوصيات

1- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تثقيلات المخاطر في عمليات الإقراض للبنوك العامة والخاصة العاملة في سورية على السواء

2- التحكم بحركية رأس المال وكذلك الحفاظ على قاعدة دخل ثابت ومتواصل وهذا يرتبط بشكل اساسي بضرورة تنويع المصارف نشاطاتها الى أبعد االحدود من الأعمال التقليدية كما في اتفاقية بازل الجديدة

3- من الضروري سعي الحكومة السورية من خلال المصرف المركزي الى تحسين التصنيفات الائتمانية السياسية لأن ذلك يشكل عاملا أساسيا في تخفيض المخاطر على المصارف وبالتالي تقليل الحاجة إلى رسا ميل إضافية لتدعيم معدلات كفاية رأس المال وفقا لمعايير بازل الجديدة

4- أن يتوفّر للسلطة الرقابية السورية متمثلة بالمصرف المركزي- سورية سلطة اتخاذ التدابير التصحيحية وفرض الغرامات على المصارف حسب خطورة أوضاعه.

5- تأسيس لجنة رقابية إشرافية مصغرة تكون على اطلاع بالواقع السوري اخذة بعين الاعتبار حداثة السوق المصرفية الخاصة لتكون على اطلاع بكيفية تطبيق مقررات بازل الجديدة في سورية والوقت اللازم للتطبيق حتى لا يكون هناك تفاوت بين سورية وغيرها من الدول في وتكون هذه اللجنة على مستوى فريق II مجال الحماية من المخاطر التي تفرضها مقررات بازل وطني لتطبيق الرقابة في جميع المصارف

6- إلتزام مصرف سورية المركزي بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة.

7- إيجاد مجموعة من القوانين والتشريعات تمكن مصرف سورية المركزي من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال وتساعد على تطيق مبادئ بازل.

8-وضع حدود للسياسة التسليفية المتبعة في المصرف المتخصص وسقف محدد للقروض الممكن تجهيزها.

9-إلزام المصارف المتخصصة على تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية.

10-ضرورة زيادة عدد المراقبين لدى المصرف المركزي ليتمكنوا من القيام بالرقابة على مختلف الفروع المصرفية.

11-الاستمرار في تأهيل الكادر الرقابي لدى المصرف المركزي من خلال إخضاعه لدورات تدريبية مرتبطة بواقع عملهم الرقابي وبما يتلاءم مع أوضاع مصارفنا الحكومية.

12- الإسراع في إنجاز الأتمتة في المصرف المركزي السوري لأن تطبيق أو تطوير النظم القائمة يتطلب الأتمتة وهذا الأمر غير متاح حاليا" في المصرف المركزي

قائمة المراجع

الكتب:

1- نبيل حشاد, دليلك إلى التصنيف الائتماني الخارجي والتصنيف الائتماني الداخلي

2- نبيل حشاد, الرقابة الداخلية والخارجية في المصارف

3- نبيل حشاد, دليلك إلى التطبيق العملي لبازل II في المصارف

4- نبيل حشاد, إدارة المخاطر المصرفية

5- د/ طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، مصر، 2003 .

6- د/ عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية مصر ، 2002 – 2003

7- د/ جميل سالم الزيدانيين ، أساسيات في الجهاز المالي ، المنظور العلمي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 1999

8- أحمد الراضي , خبير الرقابة المصرفية المركز الإقليمي للمساعدة الإقليمية للشرق الأوسط, صندوق النقد الدولي, ورقة مقدّمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية, دمشق – 2 و3 تموز/يوليو 2005

9- International convergence of capital measurement and capital standards: Revised frame work November 2005

10-Capital requirement directive Basel II

11-The Basel committee on banking supervision announces steps to strengthen the resilience of the banking system 16 APRIL 2008 capital accord

12-Goldman, the Basel II

13 - Alan Greenspan, The Role of Capital in Optimal Banking Supervision and Regulations, FRBNY Economic Review (10/1998)

14 – Basel Committee on Banking Supervision, The New Capital Accord, Consultative Document, 31/5/2001 (BIS).

15- Basel Committee on Banking Supervision, The New Capital Accord an explanatory note, January 2001 (BIS).

16- Basel Committee on Banking Supervision, Potential Modification to the Committee's Proposals, Consultative Document, 5/11/2001 (BIS).

17- Basel Committee on Banking Supervision, The Internal-Rating Based Approach, Consultative Document, 31/5/2001 (BIS).

18- Basel Committee on Banking Supervision, Update draft of a "Simplest Standardized Approach, 4/10/2001 (BIS).

19- Basel Committee on Banking Supervision, Results of the

Second Quantitative Impact Study, 5/11/2001 (BIS).

20- Darryll Hendricks and Beverly Hirtle, Bank Capital Requirements for Market Risk: The Internal models Approach, FRBNY Economic Review (12/1997).

21- David Johns and John Mingo, Industry Practices in Credit Risk Modeling and Internal Capital Allocations for Model-Based Regulatory Capital Standards, Summary of presentation, FRBNY Economic Review (10/1998).

الجامعية الرسائل:

9- دراسة حالة الجزائر مبروك رايس ، العولمة المالية و انعكاساتها على الجهاز المصرفي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، 2004 – 2005 .

10- أعمال خاطر طارق ، قوى التغيير الإستراتيجية في المجال المصرفي و أثرها على البنوك ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة بسكرة ، 2005 –2006

المداخلات : (الملتقيات)

11- تحديات د/ عبد الرزاق خليل و أحلام بوعبدلي ،الصناعة المصرفية العربية و البروز في ظل اتفاقيةبازل 2 ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية ضغوط العولمة المالية - حالة الاقتصاد الجزائري ، جامعة باجي مختار عنابة ، أيام 23و

24. *نوفمبر 2004*.

12- اتفاقيات بازل ، مداخلة مقدمة د/سليمان ناصر ، النظام المصرفي الجزائري و الجزائريةو التحولات الاقتصادية – إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية . أيام 14 و 15 ديسمبر 2004 واقع و تحديات – جامعة حسية بن بوعلي ، الشلف،

13- المصرفية بالجزائر ، مداخلة نجار حياة ، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة الألفية الثالثة – مناقشة – مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في . مخاطر – تقنيات- جامعة جيجل ، أيام 6و 7 جوان 2005

14- د/ الطيب لحيلح ،كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل ، مقدم للملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر ، جامعة جيجل ، سنة بحث 2005 .

15- و الدول النامية ، دراسة||صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاق بازل مقدمة إلى الاجتماع السنوي الثامن و العشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية و إعداد مؤسسات النقد العربية الذي عقد فيالقاهرة في سبتمبر 2004 ، أبو ظبي 2004 من .الأستاذ الباحث : تومي إبراهيم -بسكرة- الجزائر

16- د. الشاهد، سمير محمد، مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية، 2001.

17- كعدان، حسان، الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي مع دراسة حالة تطبيقية عن المصرف التجاري السوري، أطروحة دكتوراة، 1997.

18- التدقيق والرقابة الداخلية في المصارف، اتحاد المصارف العربية، 1986.

19- د. الغندور، حافظ كامل، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003.

20- أبو شقرا، وائل، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، 1987.

21- قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي، القانون رقم /23/ لعام 2002.

22- النظام الداخلي لمصرف سورية المركزي الصادر بالقرار رقم /66/ تاريخ 1987/9/24.

23- المرسوم التشريعي رقم /87/ لعام 1953 وتعديلاته.

24- مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، العدد 185، 1996.

25- بيان عن القرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،، البحرين، مارس 1999.

26- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2001.

27- مسودة مشروع المعيار الشرعي رقم (16): تنظيم العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الرقابية والإشرافية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2002.

مواقع انترنت :

www.majalisna.com

www.esymarkets.com

www.oka2.com.sa

www.acc4arab.com

www.wikipedia.org

www.federalreserve.gov/general info/Basel II

. http://www.bis.org/publ/bcbs.pdf

ملحق

الأخوة والأخوات المحترمين
تحية طيبة وبعد

يقوم الباحث بإجراء دراسة بعنوان ((مقررات بازل II ومدى تطبيقها في البنوك الخاصة في سورية)) دراسة ميدانية في القطاع المصرفي الخاص.

نرجو التكرم بقراءة هذه الاستبانة والإجابة على أسئلتها بموضوعية، علماً بأن المعلومات التي سيتم الحصول عليها ستعامل بسرية تامة، ولن تستخدم هذه المعلومات إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

شاكرين حسن تعاونكم

المشرف	**الباحث**
الدكتور علي كنعان	**إيهاب غازي زيدان**

1. الجنـــس: أنثى ☐ ذكر ☐

2. العمـــــــر

☐ أقـــــل مـــــن 30 ســـــنة

☐ من 30-40 سنة

☐ من 40-50 سنة

☐ أكثر من 50 سنة

3. المؤهل العلمي:

☐ ثانوية عامة

☐ معهد محاسبي

☐ دبلوم

☐ إجازة جامعية

☐ دكتوراه

☐ ماجستير

4.المسمى الوظيفي:

☐ موظف

☐ معـــاون مـــدير

☐ رئـــــــيس قـــــــسم

مدير عام

رئيس دائرة

☐

☐

5. الخبرة العملية:	☐	من 1-3 سنة ☐	من 4 – 8 سنة
	☐	من 9 – 15 سنة ☐	أكثر من 15 سنة

ثانياً: معلومات حول اتفاقيات بازل (II-I).

رقم السؤال	العبـــــارات	المقياس	
		نعم	لا
1	. I يوجد لديك معرفة تامة باتفاقية بازل		
2	.Iيقوم المصرف بتطبيق مقررات بازل		
3	في سوريةIالبنك يجد صعوبة في تطبيق معايير بازل		
4	Iيحقق المصرف فائدة من تطبيق مقررات بازل		
5	. تجعل للبنك ميزة تنافسية عن غيره من البنوكIتطبيق معايير بازل		
6	هي ضرورة .Iتطبيق المصرف لمقررات بازل		
7	Iيبني المصرف سياساته الائتمانية على أساس تطبيق مقررات بازل		

8	كافية لحماية البنك من المخاطر كافة.Iتطبيق مقررات بازل		
9	Iيملك المصرف الأدوات الكافية التي تساعده على تطبيق مقررات بازل		
10	يقوم المصرف بمتابعة التطورات والتعديلات التي تطرأ على اتفاقيات لجنة بازل		
11	يتواصل البنك مع المصرف المركزي للاطلاع على تطورات هذه الاتفاقيات		
12	IIاطلع البنك على مقررات بازل		
13	II وبازل Iترون هناك فرق بين مقررات بازل		
14	يرى البنك ان البيئة المصرفية في سورية قادرة على مواكبة تطبيق IIمقررات بازل		
15	IIفروعكم في الخارج تطبق معايير بازل		
16	هي خطوة ايجابية نحو تطوير العمل IIتعتبرون ان تطبيق مقررات بازل الرقابي لضمان السلامة المصرفية		
17	المتعلقة بنسب السيولة فقط(المتطلبات الدنيا IIيطبق البنك مقررات بازل لرأس المال)		
18	المتعلقة بمخاطر التشغيل IIيهتم البنك بتطبيق معايير بازل		
19	ترون أن البنك المركزي في سورية قادر في الوقت الحاضر على تطبيق على البنوك في سرياIIمقررات بازل		

إلى المتطلبات التالية:II. تحتاج تطبيق مقررات بازل 20

العبـــارات	المقياس	
	نعم	لا
II- توفر القدرة والرغبة لدى البنك المركزي في سورية لتطبيق مقررات بازل		
IIوجود بيئة مصرفية مناسبة لتطبيق مقررات بازل		
لخصوصيات العمل المصرفي العربيIIمراعاة مقررات بازل		
إلتزام مستمر من قبل المصارف العربية بمعايير الرقابة المصرفية العالمية		

-رتب التي تعرض لها البنوك بحسب أهميتها21

مخاطر السوق	المخاطر الائتمانية	المخاطر التشغيلية

- هل ترى إن السوق المصرفي السوري يحتوي على جميع هذه المخاطر22		
تدعم البنوك التجارية في عملها في سوريةII- هل ترى إن مقررات بازل23		

بالتحليل الإحصائي لإجابات التي حصل عليها SPSSوقد قام الباحث بمساعدة نظام ال الباحث من الاستبيانات التي قدمها للمصارف الثلاثة أنفة الذكر وقد حصل الباحث على النتائج التالية وسيرفق الباحث تحليله لكل سؤال تمت الإجابة عليه إضافة إلى النسب المالية لهذه الإجابات كما ذكر سابقا"

هذه الجداول تبين نتائج هذه الاستبيانات

جداول التكرار

STATISTICS

	الجنس	العمر	المؤهل العلمي	المسمى الوظيفي	الخبرة العملية
Valid	30	30	30	30	30
missing	0	0	0	0	0

الجنس

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
ذكر	15	50.0	50.0	50.0
انثى	15	50.0	50.0	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

العمر

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
30اقل من	25	83.3	83.3	83.3
30-40	2	6.7	6.7	90.0
40-50	3	10.0	10.0	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

المؤهل العلمي

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة

معهد محاسبي	1	3.3	3.3	3.3
اجازة جامعية	13	43.3	43.3	46.7
دبلوم درأسات	4	13.3	13.3	60.0
ماجيستير	12	40.0	40.0	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

المسمى الوظيفي

	التردد	النسبة	النسبة الصحيحة	النسبة المتراكمة
موظف	27	90.0	90.0	90.0
رئيس دائرة	3	10.0	10.0	100.0
المجموع	30	100.0	100.0	

STATISTICS

	السؤال الأول	السؤال الثاني	السؤال الثالث	السؤال الرابع	السؤال الخامس	السؤال السادس	السؤال السابع
Valid	30	30	30	30	30	30	30
Missing	0	0	0	0	0	0	0

	السؤال الثامن	السؤال التاسع	السؤال العاشر	السؤال الحادي عشر	السؤال الثاني عشر	السؤال الثالث عشر	السؤال الرابع عشر
Valid	30	30	30	30	30	30	30
Missing	0	0	0	0	0	0	0

STATISTICS

STATISTICS

	السؤال الخامس عشر	السؤال السادس عشر	السؤال السابع عشر	السؤال الثامن عشر	السؤال التاسع عشر	السؤال الحادي والعشرون	السؤال الثاني والعشرون
Valid	30	30	30	30	30	30	30
Missing	0	0	0	0	0	0	0

STATISTICS

	السؤال الثالث والعشرون	السؤال الرابع والعشرون	السؤال الواحد والعشرون	السؤال الثاني والعشرون
Valid	30	30	30	30
Missing	0	0	0	0

ورقة عمل تتضمن دراسة على المصرف المركزي

وهنا يقدم الباحث ورقة عمل تتلخص في دراسة ميدانية تم اعدادها على البنك المركزي في سورية من خلال استبيان تم توزيعه على المراقبين العاملين في مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي ليبين الباحث من خلالها مدى رقابة البنك المركزي في سورية على المصارف الأخرى في مدى تطبيقها لمبادئ بازل للرقابة المصرفية

الدراسة الميدانية:

من خلال استبيان تم إعداده وتوزيعه على المراقبين العاملين في مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي وتحليله باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS[18])تم التوصل لما يلي وفق ترتيب أسئلة الاستبيان:

1. هل يستند المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية؟

كانت نسبة / 58.8% / من الإجابات تقول إنّ مصرف سورية المركزي يستند في رقابته إلى مبادئ بازل الجوهرية ونسبة / 41.2% / من الإجابات قالت إنّه لا يطبق تلك المبادئ، ويمكن القول إنّ مصرف سورية المركزي قد بدأ مؤخراً بالإهتمام والأخذ بشكل بسيط بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها لجنة بازل الدولية، وهذه تعتبر خطوة إيجابية نحو تطوير عمله الرقابي لضمان سلامة قطاعنا المصرفي، فقد أصدر مجلس النقد والتسليف القرار

---

[18] وتعني حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية ويستخدم لتحليل البيانات العلمية بشكل كامل

(Statistical Package for Social Science)

رقم (100/م ن/ب4) بتاريخ 2005/1/2 مستنداً إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية وملتزماً بمبادئ تركزات المخاط* ر الصادرة عن لجنة بازل للرقابة في كانون الأول 1999 وينص هذا القرار في أحد بنوده على مايلي: " يتوجب على كل مصرف عامل في الجمهورية العربية السورية ألا يفوق صافي مجموع إيداعاته وتوظيفاته وارتباطاته المالية غير القابلة للإلغاء الناشئة عن بنود داخل وخارج الميزانية مع مؤسسته الأم ومصارفه ومؤسساته الشقيقة والتابعة نسبة 25% من أمواله الخاصة الصافية"، إضافة إلى بعض القرارات الأخرى حول التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للتسليفات المسموح بها، وهذا يثبت أن إلتزام المصرف المركزي بمبادئ بازل ما زال حديثاً، إضافة إلى أن نسبة/90%/ممن أجابوا/بنعم/هم من ذوي خبرة أقل من /5/سنوات في العمل المصرفي كما هو مبين في الجدول (1).

ومن خلال القيام بمقابلات مع بعض المراقبين تبين لنا أن أهم مبادئ بازل التي يلتزمون بتطبيقها هي تلك المرتبطة بنسب السيولة الواجب توفرها لدى مصارفنا، ونسب الملاءة، والمبادئ المتعلقة بتركزات المخاطر الائتمانية.

على الرغم من ذلك مازال العمل الرقابي لمصرف سورية المركزي مقصراً عن الإلتزام الكامل بتلك المبادئ الضرورية لتطوير عمله وحماية مصارفنا من التعرض للمخاطر المصرفية المختلفة، حيث إنّه حتى الآن كانت هناك نسب سيولة فائضة لدى جميع المصارف العاملة في سورية، وانخفاض شديد في سيولة مصرف واحد (المصرف الصناعي السوري)، إضافة إلى أنه لم يحقق أي مصرف من مصارفنا الحكومية نسبة الملاءة أو نسبة كفاية رأس المال المحددة وفق بازل بحد أدنى 8%.

الجدول رقم (1)

هل يستند المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية ؟* الخبرة الوظيفية

			الخبرة الوظيفية			Total
			5 أقل من سنوات	10 سنوات من 5 إلى	أكثر من 10 سنوات	
هل يستند المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية؟	نعم	Count	9		1	10
		هل يستند % within المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية؟	90.0%		10.0%	100.0%
		الوظيفية الخبرة % within	100.0%		50.0%	58.8%
		% of Total	52.9%		5.9%	58.8%
	لا	Count		6	1	7
		هل يستند % within المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية؟		85.7%	14.3%	100.0%
		الوظيفية الخبرة % within		100.0%	50.0%	41.2%
		% of Total		35.3%	5.9%	41.2%
Total		Count	9	6	2	17
		هل يستند % within المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية؟	52.9%	35.3%	11.8%	100.0%
		الوظيفية الخبرة % within	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%
		% of Total	52.9%	35.3%	11.8%	100.0%

2. هل تعتقد أن مبادئ بازل للرقابة المصرفية تناسب أعمال الرقابة على المصارف العاملة في سورية؟

جاءت نسبة/88.2%/من الإجابات في العينة /نعم/ ونسبة/11.8%/ من الإجابات/لا/ كما هو مبين في الجدول (2) الآتي:

الجدول رقم (2) هل تعتقد أن مبادئ بازل للرقابة المصرفية تناسب أعمال الرقابة على المصارف العاملة في سورية؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	15	88.2	88.2	88.2
	لا	2	11.8	11.8	100.0
	Total	17	100.0	100.0	

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على وجود قناعة لدى النسبة العظمى من القائمين على أعمال الرقابة المصرفية بأن مبادئ بازل فعالة جداً، ويجب على المصرف المركزي تطبيقها بشكل كامل، ويجب على المصارف العاملة في سورية أن تعمل ضمن المعايير الدولية بكافة جوانبها.

3.هل تبتعد قرارات مصرف سورية المركزي عن العمومية والشمول وتميل إلى الخصوصية بحيث تخدم دوره الرقابي بشكل فعال ؟

أجابت نسبة / 23.5% / من العينة /نعم/ ونسبة / 76.5% / أجابت /لا/ كما هو مبين في الجدول (3):

الجدول رقم (3) هل تبتعد قرارات مصرف سورية المركزي عن العمومية والشمول وتميل إلى الخصوصية بحيث تخدم دوره الرقابي بشكل فعال ؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	4	23.5	23.5	23.5
	لا	13	76.5	76.5	100.0
	Total	17	100.0	100.0	

أي أن النسبة العظمى من المراقبين يرون أن القرارات الصادرة عن مصرف سورية المركزي والمرتبطة بعملهم بشكل خاص كانت عامة وليست متخصصة أو دقيقة، بحيث يتمكنون من فهمها وتطبيقها بالشكل المطلوب، وهذا يدل من جهة أخرى على ضعف خبرات المراقبين وعدم تأهيلهم بالشكل المطلوب، وعدم مساهمة هذه القرارات بالشكل الأمثل في تعزيز الدور الرقابي للمصرف المركزي على المصارف الأخرى.

4. هل يسهم إلتزام المصرف المركزي بمبادئ بازل للرقابة المصرفية في تخفيض المخاطر التي تتعرض لها مصارفنا ؟

جاءت جميع الإجابات في العينة /نعم/أي بنسبة/100%/ كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم(4) هل يسهم إلتزام المصرف المركزي بمبادئ بازل للرقابة المصرفية في تخفيض المخاطر التي تتعرض لها مصارفنا ؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	17	100.0	100.0	100.0

وهذا يدل على أهمية الإلتزام بتلك المبادئ الهامة خاصة، وأن العمل المصرفي ينطوي على تحمّل مجموعة كبيرة من المخاطر وعلى المراقبين المصرفيين أن يفهموا طبيعة هذه المخاطر، وأن يتأكدوا من أن المصارف المعنية تقدرها وتتصرف على أساسها بشكل ملائم.

5.ويتناول هذا السؤال بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل الدور الرقابي لمصرف سورية المركزي ومنها:

أ- تطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية.

جاءت جميع الإجابات في العينة /نعم/ كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم(5) يمكن تفعيل الدور الرقابي لمصرف سورية المركزي من خلال تطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية:

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent

Valid	نعم	17	100.0	100.0	100.0

وهذا يثبت فرضية البحث أي مساهمة تطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة في تفعيل الدور الرقابي الذي يؤديه مصرف سورية المركزي على المصارف العاملة في سورية.

ب- وجود مجموعة من القوانين والتشريعات تمكن مصرف سورية المركزي من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال وتساعد على تطبيق مبادئ بازل.

أيد جميع أفراد العينة هذا الاقتراح الذي ينص على ضرورة توافر البيئة المناسبة لإمكانية تطبيق تلك المبادئ وتسهل من أعمال الرقابة المصرفية من خلال وجود إطار تشريعي ملائم مثل أحكام الترخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم وصلاحيات معالجة عدم التقيد بأحكام القوانين والمشاكل الأخرى المتعلقة بسلامة المصارف وصحة عملياتها، بالإضافة إلى تأمين الحماية القانونية اللازمة للمراقبين، وضمان الاستقلالية في العمل.

ت- وضع حدود للسياسة التسليفية المتبعة في المصرف المتخصص وسقف محدد للقروض الممكن تجهيزها.

أيد جميع أفراد العينة هذا الاقتراح الذي يشير إلى ضرورة وضع حدود للسياسة التسليفية المتبعة في المصرف المتخصص، وذلك من أجل ضمان عدم التوسع المفرط في عمليات الإقراض التي تتم في بعض المصارف المتخصصة التي في أغلب الأحيان تكون غير مبنية على أسس صحيحة في ظل غياب الدراسات الائتمانية الجيدة والدقيقة للمتعاملين، مما يعرض المصرف لمخاطر الائتمان المصرفي المتمثلة في عدم قدرة المتعامل على سداد الائتمان الذي منح له، كذلك يترتب على مصرف سورية المركزي وضع سقف للقروض الممكن تجهيزها ومع أنه في أغلب الأحيان يتم تحديد مبلغ اعتماد معين للمصرف المتخصص يتم تجهيز قروضه ضمن حدود هذا الاعتماد فقط، إلا أنه غالباً لا يلتزم المصرف المركزي بهذا المبلغ المحدد، وإنما يقوم بتجهيز جميع القروض المطلوبة منه، وهذا ما يعرض المصرف المتخصص

في بعض الأحيان لمخاطر عدم السداد من قبل المتعامل، لأنه يكون قد منح مبالغ ضخمة من دون أن تكون الدراسة التي أجراها المصرف المركزي لإضبارته كافية للتأكد من ملاءته المالية، وحيث إنّ المصرف المتخصص هو المسؤول عن سداد المبلغ للمصرف المركزي، فإن مسؤولية تحصيل الائتمان الممنوح للمتعامل تقع على عاتق المصرف المتخصص فقط.

ث- إجبار المصارف المتخصصة على تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية.

أيدت جميع الإجابات الاقتراح حيث إنّه يترتب على جميع المصارف المتخصصة تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف تعظيم قدرة المصرف على إجراء تقييم دقيق لهذه المخاطر من خلال تحديدها وقياسها ومتابعتها ومراقبتها للحد من خطر تعرض المصرف لها، ووفق لجنة بازل يتطلب تحقيق ذلك أن يتوفر لدى كل مصرف ما يلي:

- توافر مناخ ملائم لإدارة المخاطر الائتمانية.
- توافر إجراءات سليمة لمنح الائتمان.
- الحفاظ على عملية إدارة وقياس ورقابة مناسبة للائتمان.
- توفر ضوابط كافية لمخاطر الائتمان.
- دور المراقبين في تقييم المخاطر الائتمانية.

ج- زيادة عدد المراقبين لدى المصرف المركزي ليتمكنوا من القيام بالرقابة على مختلف الفروع المصرفية المنتشرة في مختلف المحافظات.

أيد جميع أفراد العينة هذا الاقتراح، حيث إنّ عدد المراقبين لدى مصرف سورية المركزي لا يتجاوز /20/ مراقباً وهذا عدد قليل جداً، ومن الصعب قيامه بالرقابة الميدانية على جميع فروع المصارف العاملة في سورية، مما يتطلب زيادة عدد المراقبين بحيث يصبح من الممكن تغطية جميع الفروع المصرفية المنتشرة في مختلف المحافظات.

ح- الاستمرار في تأهيل الكادر الرقابي لدى المصرف المركزي من خلال إخضاعه لدورات تدريبية مرتبطة بواقع عملهم الرقابي وبما يتلاءم مع أوضاع مصارفنا الحكومية.

أيدت جميع الإجابات الاقتراح حيث إنّه من الضروري الاستمرار في تأهيل الكادر الرقابي العامل لدى المصرف المركزي بغية إعداده نظرياً وعملياً ليتمكن من القيام بالمهمة الملقاة على عاتقه بالشكل الأمثل ويحقق النتائج المرجوة، ومن الهام أن تكون هذه الدورات مرتبطة بواقع عملهم الرقابي ومتناسبة مع الواقع المصرفي السوري حيث إنّه في بعض الأحيان يخضع المراقبون لدورات يفوق مستواها مستوى العمل المصرفي لدينا

هذا وقد فرض البنك المركزي في سورية حديثا على المصارف الخاصة زيادة رأسمالها خلال الثلاث سنوات القادمة على النحو التالي :

بالنسبة للمصارف التقليدية يجب زيادة رأسمالها الى 10 مليارات ل.س

بالنسبة للمصارف الإسلامية يجب زيادة رأسمالها الى 15 مليار ل.س

في خطوة من البنك المركزي على زيادة الضمان للمساهمين والمودعين في هذه المصارف بالإضافة الى دخول المركزي في مجال تطبيق مقررات بازل II وقامت البنوك الخاصة حديثا (التقليدية والإسلامية العاملة في سورية بتطبيق هذا القرا ومنها البنك العربي الذي زاد رأسماله عام 2009 الى 3 مليار ل.س وبنك قطر الوطني الذي زاد رأس ماله الى 15 مليار ل.س عام 2009 وذلك حسب ما أعلنت هذه البنوك

IIالملحق (1): الدول المستجيبة لبازل
استطلاع الرأي حول المساعدة في التطبيق

آسيا	أفريقيا	امريكا اللاتينية	الكاريبي	الشرق الأوسط	أوروبا
استراليا	أنجولا	الأرجنتين	الباهاماس	البحرين	ألبانيا
بنجلادش	بوتسوانا	بوليفيا	باربادوس	الأردن	أرمينيا
الصين	كوباك[19] COBAC	البرازيل	فيرجين أيلاندز البريطانية	الكويت	النمسا
هونج كونج	مصر	شيلي	جزر الكيمان	لبنان	أذربيجان
سار	إثيوبيا	كولومبيا	جامايكا	عمان	روسيا البيضاء
الهند	غانا	كوستاريكا	سانت كيتس آند نيفيس	قطر	البوسنة والهرسك
اندونيسيا	أوموا UMOA	الاكوادور	ترينيداد وتوباجو	السعودية	بلغاريا
كوريا	كينيا	السلفادور		الإمارات المتحدة	كرواتيا
ماليزيا	ليسوتو	جواتيمالا			جمهورية التشيك
منغوليا	ليبيا	الهندوراس			قبرص
نيبال	موريشيوس	المكسيك			الدنمارك
نيوزيلندة	المغرب	بنما			إستونيا
الباكستان	موزمبيق	بيرو			فنلندة

1- الدول التي تمثلها ال "كوباك" (لجنة وسط أفريقيا المصرفية) هي الكاميرون، جمهورية وسط أفريقيا، التشاد، الكونغو، غينيا الاستوائية والجابون.

2- الدول التي تمثلها ال "وايمو" (الاتحاد الغرب أفريقي النقدي الإقتصادي) هي بنين، بوركينا فاسو، ساحل العاج، غينيا- بيساو، مالي، النيجر، السنغال و توجو

آسيا	أفريقيا	امريكا اللاتينية	الكاريبي	الشرق الأوسط	أوروبا
الفلبين	ناميبيا	أوروجواي			جورجيا
سنغافورة	نيجيريا	فنزويلا			اليونان
سريلانكة	سييراليون				جيرنسي
تايوان، الصين	جنوب افريقيا				المجر
تايلاند	السودان				أيل أوف مان
فييتنام	تنزانيا				أوكرانيا
	أوغندة				جيرسي
	زامبيا				جمهورية كيرجيز
	زمبابوي				لاتفيا
					ليتوانيا
					مقدونيا
					مالطا
					ملدوفيا
					النرويج
					بولندة
					البرتغال
					رومانيا
					روسيا
					سلوفاكيا
					سلوفينيا
					طاجاكستان
					تركيا
					تركمانستان

(المتوسط IIالملحق (2) : أرصدة القطاع المصرفي المتوقع أن تخضع لبازل المرجح)

المناطق	النوع	بنهاية 2006	يناير 2007- ديسمبر 2009	يناير 2010- ديسمبر 2015
أفريقيا	مدمجة محليا"	%53	%60	%81
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%3	%6	%10
	والمدمجة أجنبيا"	%5	%5	%6
	المجموع	**%58**	**%58**	**%87**
الكاريبي	مدمجة محليا"	%0	%12	%15
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%0	%11	%13
	والمدمجة أجنبيا"	%0	%1	%11
	المجموع	**%0**	**%23**	**%26**
أمريكا اللاتينية	مدمجة محليا"	%19	%83	%93
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%15	%27	%29
	والمدمجة أجنبيا"	%0	%2	%2
	المجموع	**%19**	**%85**	**%95**
الشرق الأوسط	مدمجة محليا"	%13	%76	%79
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%0	%13	%14
	والمدمجة أجنبيا"	%6	%13	%13
	المجموع	**%19**	**%89**	**%92**
أوروبا غير الأعضاء في لجنة بازل للرقابة المصرفية BCBS	مدمجة محليا"	%73	%84	%89
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%21	%27	%27
	والمدمجة أجنبيا"	%5	%5	%5
	المجموع	**%78**	**%89**	**%94**
آسيا	مدمجة محليا"	%25	%59	%60
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%7	%8	%8
	والمدمجة أجنبيا"	%13	%13	%13
	المجموع	**%38**	**%73**	**%73**
ملحوظة : قد لا تكون النسب شديدة الدقة نظرا" للدوريات				

بإستثناء IIالملحق (3) : أرصدة القطاع المصرفي المتوقع أن تخضع لبازل المناطق صاحبة أضخم الأصول المصرفية (التوسط المرجح)

المناطق	النوع	بنهاية 2006	يناير 2007- ديسمبر 2009	يناير 2010- ديسمبر 2015
أفريقيا	مدمجة محليا"	%20	%32	%72
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%6	%10	%18
	والمدمجة أجنبيا"	%1	%2	%3
	المجموع	**%21**	**%34**	**%75**
الكاريبي	مدمجة محليا"	%0	%45	%57
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%0	%42	%50
	والمدمجة أجنبيا"	%0	%42	%42
	المجموع	**%0**	**%87**	**%99**
أمريكا اللاتينية	مدمجة محليا"	%35	%68	%86
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%29	%40	%44
	والمدمجة أجنبيا"	%0	%3	%4
	المجموع	**%36**	**%71**	**%91**
الشرق الأوسط	مدمجة محليا"	%17	%68	%71
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%0	%18	%19
	والمدمجة أجنبيا"	%9	%18	%18
	المجموع	**%26**	**%85**	**%88**
أوروبا غير الأعضاء في لجنة بازل للرقابة المصرفية BCBS	مدمجة محليا"	%66	%81	%86
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%21	%28	%28
	والمدمجة أجنبيا"	%6	%6	%6
	المجموع	**%72**	**%87**	**%92**
آسيا	مدمجة محليا"	%40	%58	%59
	ومنها : الخاضعة للسيطرة الأجنبية	%12	%13	%13
	والمدمجة أجنبيا"	%21	%22	%22
	المجموع	**%61**	**%80**	**%80**
ملحوظة : قد لا تكون النسب شديدة الدقة نظرا" للدوريات				

بالأقاليم||الخطط الداخلية لتطبيق بازل

الأقاليم	الخطط الداخلية	غير موجود خطط داخلية حتى الآن	N/A غير مطبق
أفريقيا	6	13	3
الكاريبي	2	5	0
أمريكا اللاتينية	3	11	1
الشرق الأوسط	6	1	1
أوروبا غير الأعضاء في لجنة بازل للرقابة المصرفية BCBS	17	17	3
آسيا	11	7	0
الإجمالي	**45**	**54**	**8**

تحليل الوضع المالي للمصارف الخاصة في سورية

المصارف الخاصة العاملة في السوق السورية حتى نهاية العام 2009 إلى 13 وصل عدد مصرفان إسلاميان، وبلغ عدد الفروع لهذه المصارف 157 فرعاً، ونذكرها مع مصرفاً منهم عمل كل منها: تاريخ بدء

- بنك بيمو السعودي الفرنسي «2004/1/4»،
- المصرف الدولي للتجارة والتمويل«6/6/2004» ،
- بنك سورية والمهجر «2004/1/6»،
- بنك بيبلوس سورية «2005/12/5»،

- بنك عودة سورية «2005/9/28»،
- البنك العربي سورية «2006/1/2»،
- بنك سورية الدولي الإسلامي«15/9/2007» ،
- بنك سورية والخليج «2007/6/13»،
- فرنسبنك «2008/1/15»،
- بنك الأردن سورية «2008/11/8»،
- بنك الشرق «2009/5/3»،
- بنك قطر الوطني سورية «2009/11/15»،
- بنك الشام الإسلامي «2007/8/27»،

عدد الأسهم المصدرة فهو 79 ويبلغ مجموع رأسمال هذه المصارف 42 مليار ليرة، أما مليون سهم.

نهاية العام 2009 بلغت موجودات المصارف الخاصة نحو 506 مليارات ليرة سورية، ومع مليار ليرة في العام 2008، أي بنمو نسبته 30%، ونمت صافي الإيرادات في 388 مقابل بنسبة 30% لتصل إلى 2,11 مليار ليرة مقابل 6,8 مليار ليرة في العام السابق، لكن 2009 الأرباح الصافية تراجعت بنسبة 14% في 2009 فبلغت 2,2 مليار ليرة مقابل 55,2 مليار ليرة في العام 2008، وفي التفاصيل فقد انقسمت المصارف في ثلاث مجموعات، فالمجموعة حققت الأولى تضم الشركات التي تراجعت أرباحها، أما المجموعة الثانية فهي الشركات التي نمواً في الأرباح، بينما تضم المجموعة الثالثة الشركات الخاسرة.

المجموعة الأولى أربعة مصارف تراجعت أرباحها في العام 2009 مقارنة بالعام السابق وفي ، بنك سورية %، بنك بيبلوس سورية 1,10%وهي بنك بيمو السعودي الفرنسي 3,24

، بينما المجموعة الثانية وفيها الرابحون وهم بنك %، البنك العربي 2,32%6,1 والمهجر الدولي الإسلامي +5,96%، المصرف الدولي للتجارة والتمويل +6,45%، بنك عودة سورية ، ثم بنك سورية والخليج الذي انتقل من خانة الخاسرين إلى الرابحين حيث 8,70%+ سورية خسائره في العام 2008 نحو 158 مليون ليرة لكنه استطاع في العام 2009 الانتقال بلغت لتحقيق الأرباح وإن بقيمة متواضعة بلغت نحو 2 مليون ليرة.

المصارف التي حققت خسائر في النتائج السنوية فعددها خمسة، ويتصدرها بنك الشام أما الإسلامي الذي حقق خسائر كبيرة وصلت إلى 366 مليون ليرة مقابل خسائر قدرها 157 مليون ليرة العام 2008، علماً أن المصرف مر على بدء عمله أكثر من سنتين ونصف السنة، ولن وتشير البيانات الأولية للمصرف أنه يساهم بنسبة 99% من رأسمال شركة وساطة مالية، والنهائية للبنك، يتم التعرف على تفاصيل هذه الخسائر إلا بعد صدور البيانات السنوية المدققة المرتفعة خاصة أن هذه أما بقية المصارف فتأتي خسائرها نتيجة تكاليف ونفقات التأسيس قطر الوطني سورية، المصارف بدأت عملها في العامين الأخيرين 2008 و2009، وهي بنك فرنسبنك، بنك الشرق، بنك الأردن سورية.

ونقدم من خلال هذا المبحث تحليلا ماليا" لبعض البنوك الخاصة العاملة في سورية والذي من خلاله نسلط الضوء على حجم الودائع والقروض ونسبة النمو الحاصلة في هذه البنوك وقد اخترنا عينة من المصارف الخاصة خصصناها لدرأسة وضعها المالي والذي يعكس بشكل ما الوضع المالي للبنوك الخاصة العاملة في سورية وتشمل هذه العينة على البنوك التالية :

- البنك العربي – سورية
- بنك بيبلوس سورية

- بنك سورية والمهجر – سورية
- البنك الدولي للتجارة والتمويل – سورية

يلي نقدم عرضاً لبيانات هذه البنوك وفيما

البنك العربي – سورية:

نقدم من خلال هذه الدراسة قالة تحليلاً مالياً لأداء البنك العربي – سورية في الأشهر التسعة الأولى من عام 2009 بالاعتماد على التقارير المالية غير المدققة المنشورة، و يشمل هذا التحليل أهم مؤشرات الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، إضافة إلى تحليل نسب مالية مصرفية مختارة مع إجراء مقارنات مع مصارف أخرى .

تميز أداء البنك العربي سورية خلال هذه الفترة بزيادة كبيرة في القروض والتسليفات بلغت 14بالمئة، على الرغم من انخفاض ودائع الزبائن – 6بالمئة، كذلك انخفضت الأرصدة والإيداعات لدى المصارف بنسبة كبيرة – 31بالمئة، كما انخفضت السيولة النقدية في الصناديق وفي المصرف المركزي ب – 10بالمئة، لكن إجمالي الموجودات تراجع بنسبة صغيرة – 1.5بالمئة .

أما الأرباح الصافية التي حققها البنك العربي في التسعة أشهر الأولى 2009 فبلغت 172 مليون ل. س، متراجعة بنسبة - 4.44بالمئة عن أرباح الفترة ذاتها من عام 2008 التي بلغت 180 مليون ل س، الأرباح بالسهم تراجعت من 30 إلى 28.68 ل س في الفترة ذاتها ، منخفضة بالنسبة ذاتها، سعر السهم في السوق وصل إلى أعلى مستوى له 1,312 ل. س بتاريخ 2009/6/22، ثم بدأ بالانخفاض متأثراً بأداء أرباح ونمو الأرباح بالسهم المتراجع ليصل إلى 1,116 ل. س في نهاية عام 2009، منخفضاً بنسبة 15بالمئة .

- مؤشرات الميزانية

نحلل فيما يلي تطور أهم عناصر الميزانية للتسعة أشهر المنتهية في 2009/9/30 بالمقارنة مع الوضع المالي للسنة المنتهية في 2008/12/31 .

1-نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي انخفضت من 6.42 إلى 5.80 مليار ل.س، أي بنسبة – 9.59بالمئة .

2-أرصدة وإيداعات لدى المصارف انخفضت من 7.75 إلى 5.38 مليار ل.س، أي بنسبة كبيرة قدرها – 30.54بالمئة :

* الأرصدة لدى مصارف خارجية والتي تتألف من حسابات جارية وتحت الطلب وودائع تستحق خلال 3 أشهر وهو الجزء الأعظم من هذه الأرصدة انخفضت من 6.66 إلى 5.12 مليار ل س، أي بنسبة - 23.12بالمئة

*الإيداعات لدى مصارف خارجية والتي تتألف من ودائع لأجل تستحق بعد 3 أشهر بقيت على حاليها بحدود 1.5 مليار ل س

3-موجودات مالية قروض وسلف وهي عبارة عن استثمارات في شهادات إيداع صادرة عن المصرف العقاري انخفضت إلى النصف تقريباً من 550 إلى 300 مليون ل س ، أي بنسبة – 45.45بالمئة نظراً لاستحقاق آجال بعضها ولعدم قيام المصرف العقاري بإصدار شهادات إيداع جديدة .

4-موجودات مالية متوفرة للبيع وهي عبارة عن استثمارات في سندات وأسناد قروض شركات يتوفر لها أسعار سوقية ازدادت ب 234.5 مليون ل س، و مثل هذه الاستثمارات لم تكن موجودة في العام 2008 .

5-التسهيلات الائتمانية المباشرة (الصافية) ازدادت من 12.24 إلى 13.90 مليار ل س ، أي بنسبة محترمة قدرها 13.56بالمئة، ويعتبر هذا ثاني أعلى معدل نمو قروض وتسليفات بعد بنك عودة للمصارف الخاصة لهذه الفترة .

6-مخصصات خسارة تسهيلات ائتمانية مباشرة ازدادت بشكل كبير من 0.38 إلى 29.39 مليون ل س ، أي بنسبة هائلة قدرها 77 ضعف، و قد يؤشر ذلك إلى زيادة كبيرة في القروض المشكوك في تحصيلها، أو إلى أنه لم يتم أخذ مخصصات كافية في السابق، والأرجح أنه لم تؤخذ مخصصات كافية في فترات سابقة كما تبين أرقام خسائر القروض في الفقرة التالية .

7-التسهيلات الائتمانية غير المنتجة لفوائد انخفضت من 221 إلى 145 مليون ل. س ، أي بنسبة الثلث - 34بالمئة، وبالتالي انخفضت نسبتها إلى إجمالي حقيبة التسهيلات الائتمانية المباشرة من 1.80بالمئة إلى 1.01بالمئة، وهي تعتبر نسبة مقبولة بمعايير قطاع المصارف الخاصة السورية وبالمعايير العالمية .

8-إجمالي الموجودات انخفض قليلاً من 32.26 إلى 31.79 مليار ل .س ، أي بنسبة صغيرة - 1.47بالمئة .

9-على جانب المطلوبات، ازدادت ودائع المصارف زيادة كبيرة من 1,607 إلى 2,821 مليون ل .س ، أي بنسبة عالية قدرها 75.51بالمئة .

10-ودائع الزبائن انخفضت من 26,063 إلى 24,528 مليون ل.س، أي بنسبة- 5.89بالمئة و قد بلغت الودائع التي لا تحمل فوائد 2,457 مليون ل. س ، أي ما نسبته 10بالمئة ارتفاعاً من 5.5بالمئة في الفترة المماثلة من عام 2008 .

11-التأمينات النقدية ازدادت هامشياً من 775.7 إلى 780.2 مليون ل س، أي بنسبة 0.58بالمئة .

12-حقوق المساهمين ازدادت هامشياً أيضاً من 3,303 إلى 3,334 مليون ل. س من خلال ضم الاحتياطيات وربح الفترة، و قد بلغت نسبة الزيادة 0.93بالمئة .

مؤشرات حساب الأرباح والخسائر

نقدم فيما يلي تحليل مالي لأهم مؤشرات حساب الأرباح والخسائر للبنك العربي – سورية للأشهر التسعة المنتهية في 2009/9/30 مقارنة مع الفترة ذاتها من عام 2008 .

1-دخل الفائدة (الفوائد الدائنة) ازدادت من 950 إلى 1,143 مليون ل س، أي بنسبة جيدة 20.32بالمئة .

2-نتج الجزء الأعظم من دخل الفائدة في 2009 أو ما نسبته 88بالمئة من الفوائد المحصلة على القروض والتسليفات، و 12بالمئة من فوائد الإيداعات لدى المصارف والاستثمارات المالية، و هذه النسب كانت 75بالمئة فوائد تسهيلات ائتمانية و 25بالمئة فوائد إيداعات واستثمارات مالية في 2008، كما هو مبين في الجدول (2) .

3-فوائد الإيداعات والاستثمارات المالية انخفضت بحدة و بنسبة قدرها – 43بالمئة من 238 إلى 136 مليون ل.س، ويعزى ذلك إلى انخفاض الأرصدة والإيداعات بنحو - 31بالمئة ، إضافة إلى التدني الحاد في الفوائد العالمية إلى ما يقرب الصفر لتصل إلى 0.25بالمئة على الدولار، 1بالمئة على اليورو، و 0.5بالمئة على الجنيه الإسترليني .

4-فوائد التسهيلات الائتمانية قفزت من 712 إلى 1,007 مليون ل س، أي بنسبة كبيرة قدرها 41بالمئة، ولا شك أن للنمو الكبير في القروض والتسليفات خلال الفترة الأثر الكبير في زيادة دخل فوائد التسهيلات الائتمانية المباشرة .

5-على الرغم من انخفاض ودائع الزبائن بنسبة - 6بالمئة وازدياد حجم الودائع التي لا تحمل فائدة من 5.5 إلى 10بالمئة واتجاه المصارف السورية عامة نحو تخفيض الفوائد على الودائع، ازدادت الفوائد المدينة التي يدفعها البنك العربي سورية على ودائع الزبائن من 540 إلى 680 مليون ل س، أي بنسبة كبيرة قدرها 26بالمئة، فهل يؤشر ذلك إلى أن هناك ودائع لزبائن مفضلين في البنك العربي سورية تدفع لها فوائد أكثر من منافسة، أو أن السبب هو الزيادة

الكبيرة في ودائع المصارف؟! فمن المعروف أن الفوائد التي يدفعها البنك العربي عادة هي الأدنى ما بين المصارف الخاصة السورية .

5-ازداد صافي دخل الفائدة من 410 إلى 463 مليون ل س ، أي بنسبة 13بالمئة.

6-صافي إيرادات العمولات والرسوم ازداد من 140 إلى 157 مليون ل .س، أي بنسبة 12بالمئة .

7-هكذا تمكن البنك العربي – سورية من زيادة صافي دخل الفائدة والعمولات من 550 إلى 620 مليون ل س، أي بنسبة 13بالمئة .

8-إجمالي دخل التشغيل ازداد بنسبة 15بالمئة من 601 إلى 689 مليون ل س، ساهم في هذه النسبة الزيادات في أرباح تداول العملات الأجنبية والأوراق المالية وتحقيق إيرادات تشغيلية أخرى .

9- مصاريف التشغيل شهدت زيادة كبيرة بنسبة 34بالمئة، أي أكثر من ضعف الزيادة في إجمالي دخل التشغيل ، حيث ارتفعت من 297 إلى 398 مليون ل س .

10-أدى ذلك إلى انخفاض الأرباح قبل الضريبة من 260 إلى 243 مليون ل س، أي بنسبة – 6.5بالمئة .

11-الأرباح الصافية للأشهر التسعة الأولى من عام 2009 بلغت 172 مليون ل س مقارنة مع 180 مليون ل س في الفترة ذاتها من عام 2008، أي بانخفاض قدره – 4.44بالمئة.

تحليل النسب المالية

- <u>نسب السيولة:</u>

نقيس نسب السيولة باستعمال أربع نسب، اثنتان منهما تظهران استعمالات الأموال إضافة إلى درجة السيولة.

- نسبة نقد وأرصدة في المركزي / الموجودات : يحتفظ البنك العربي – سورية بنسبة سيولة نقدية أقل من مثيلاتها في غيره من المصارف الخاصة، وقد انخفضت هذه النسبة من 19.90بالمئة إلى 18.26بالمئة، علما أن مصرف سورية المركزي يتطلب من المصارف الاحتفاظ بسيولة نقدية تبلغ نسبتها 20بالمئة فوق الـ 10بالمئة احتياطي إلزامي على الودائع .

- نسبة نقد وأرصدة في المركزي / الودائع : التغطية النقدية للودائع في البنك العربي سورية أقل من الربع، وقد انخفضت من 24.63بالمئة إلى 23.67بالمئة،

- نسبة أرصدة وإيداعات في المصارف / الودائع : انخفضت هذه النسبة من 41.74بالمئة إلى 38.16بالمئة ، فقد انخفضت الأرصدة والإيداعات في المصارف خمسة أضعاف التراجع في الودائع، وقد يعود الانخفاض الكبير في التوظيفات إلى تدني الفوائد العالمية إلى ما يقرب الصفر وارتفاع مخاطر الإيداعات في المصارف العالمية .

- نسبة تسهيلات ائتمانية مباشرة / الودائع : ارتفعت هذه النسبة من 46.98بالمئة إلى 56.70بالمئة والسبب في ذلك هو نمو القروض والتسليفات بمعدل 13.5بالمئة خلال الفترة، وتراجع الودائع بنسبة - 6بالمئة، وتعتبر نسبة القروض / الودائع في البنك العربي سورية الأعلى ما بين المصارف الخاصة السورية لهذه الفترة .

- ♦ <u>نسب رافعة التمويل :</u>

نقيس رافعة التمويل في البنك العربي – سورية باستخدام ثلاث نسب.

- نسبة حقوق المساهمين / الموجودات وتسمى أيضاً نسبة الرأسمال تحسنت هامشياً مرتفعة قليلاً من 10.23بالمئة إلى 10.49بالمئة، وتعتبر نسبة الرأسمال في البنك العربي – سورية الأعلى ما بين المصارف الخاصة السورية في هذه الفترة .

- نسبة حقوق المساهمين / القروض والتسليفات انخفضت من 26.97بالمئة إلى 23.97بالمئة عاكسة النمو الكبير في التسهيلات الائتمانية المباشرة خلال الفترة، وتعتبر هذه النسبة للبنك العربي – سورية من النسب العالية في المصارف الخاصة .

- نسبة حقوق المساهمين / الودائع ارتفعت من 12.67بالمئة إلى 13.59بالمئة عاكسة تحسناً طفيفاً في تغطية أموال الملكية للودائع،و هذه النسبة للبنك العربي – سورية هي الأعلى ما بين المصارف الخاصة لهذه الفترة .

- نسب الربحية :

ونسباً أخرى من RONW وعائد حقوق المساهمين ROAنستخدم عائد الموجودات مكوناتهما لقياس ربحية البنك العربي – سورية، و هذه النسب.

انخفضت نسبة هامش الربح (الربح الصافي / إجمالي دخل التشغيل) في البنك العربي – سورية من 29.59بالمئة إلى 24.96بالمئة في الأشهر التسعة الأولى من عام 2009، لكن نسبة ROAدوران الموجودات ارتفعت من 1.86 بالمئة إلى 2.17بالمئة ما جعل عائد الموجودات يحافظ على مستواه في حدود 0.54بالمئة، وهو الأقل بين المصارف الخاصة السورية الأقدم ، Equity Multiplier) وانخفضت نسبة الموجودات إلى حقوق المساهمين (مضارب الملكية التي تعكس درجة الرفع التمويلي من 16.31 إلى 9.54 مرة لهذه الفترة ، وهي النسبة الأدنى بين مثيلاتها للمصارف الخاصة الأخرى، ما يعني درجة رافعة تمويل هي الأقل أيضاً، لهذا البنك العربي – سورية من 8.97بالمئة إلى 5.16بالمئة RONWالسبب انخفض عائد ملكية للفترة، ويعتبر عائد الملكية في البنك العربي سورية الأدنى بين مثيلاته في المصارف الخاصة الرئيسية لهذه الفترة .

♦ نسب قيمة السهم

تشير هذه النسب إلى المؤشرات المالية المتعلقة بقيمة سهم البنك العربي – سورية في 30 أيلول 2009 بالمقارنة مع نهاية عام 2008،

أولاً : لم يتغير عدد الأسهم العادية القائمة ما بين نهاية 2008 ونهاية أيلول 2009 وبقي 6 ملايين سهم، كذلك بقيت القيمة الاسمية للسهم على حالها 500 ل س لعدم حدوث أي تجزئة للسهم .

ثانياً : القيمة الدفترية للسهم ازدادت من 550.50 إلى 556 ل س ، أي بنسبة 1بالمئة.

ثالثاً : كان سعر سهم بنك بيمو السعودي الفرنسي في سوق دمشق للأوراق المالية 1,132 ل.س في 2009/11/10 أي بعيد نشر التقارير المالية للبنك في الصحف .

رابعاً : الأرباح بالسهم بلغت 28.69 ل س في 2009/9/30 منخفضة من 30 ل س في 2008/9/30، أي بنسبة – 4.4بالمئة .

خامساً : بلغ مضاعف الأرباح بالسهم Price Earnings Ratio – PE مستوى عالياً جدا قدره 39.45 مرة، وهو أعلى مضاعف أرباح للمصارف الخاصة المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية .

مكرر الأرباح المرتفع جداً هذا لا يوجد ما يبرره لا في حجم الأرباح بالسهم ولا في معدلات نموها المتراجعة، لذلك يعتبر سعر السهم مقيماً بأكثر Overvalued على مستوى مما يجب 1,132 ل.س، وبالفعل فقد تراجع سعر سهم البنك العربي - سورية في السوق ليغلق على 1,116 ل.س في آخر جلسة تداول في السنة بتاريخ 2009/12/31، وانخفض مكرر الأرباح بالسهم قليلاً إلى 38.90 مرة، وهو ما زال عالياً جداً، وكان سعر سهم البنك العربي - سورية قد وصل إلى 1,312 ل س، أعلى مستوى له بتاريخ 2009/6/22، وبدأ رحلة التراجع منذ

جلسة تداول 2009/6/25، بذلك يكون سهم البنك العربي قد خسر نحو – 15بالمئة من قيمته في الستة أشهر الأخيرة من عام 2009 .

سادساً : نسبة القيمة الدفترية / القيمة الاسمية للسهم ارتفعت بشكل طفيف من 1.10 إلى 1.11 مرة .

سابعاً: نسبة تغطية القيمة السوقية للقيمة الاسمية بلغت 2.26 مرة بتاريخ 2009/11/10 .

لكن هذه النسبة انخفضت قليلاً إلى 2.23 مرة حسب سعر السهم بتاريخ 2009/12/31 .

هذا يعني أن المستثمر الذي اكتتب بالسهم بالقيمة الاسمية 500 ل س منذ أربع سنوات قد ضاعف رأسماله 2.2 مرة .

ثامناً : وأخيراً كانت نسبة تغطية القيمة السوقية للقيمة الدفترية للسهم 2.03 مرة في 10 تشرين ثاني 2009

بنك بيبلوس – سورية :

نقدم من خلال هذه الدراسة تحليلاً ماليا" ياً لأداء بنك بيبلوس- سورية في الأشهر التسعة الأولى من عام 2009 بالاعتماد على التقارير المالية غير المدققة المنشورة، ويشمل هذا التحليل أهم مؤشرات الميزانية وحساب الأرباح والخسائر إضافة إلى تحليل نسب مالية مصرفية مختارة مع إجراء مقارنات مع مصارف أخرى.

تميز أداء بنك بيبلوس-سورية خلال هذه الفترة بزيادة كبيرة في القروض والتسليفات بنسبة 25%، وهي تتماشى مع الزيادة الكبيرة في ودائع الزبائن التي نمت بمعدل 27%، كما تضاعفت الإيداعات لدى مصارف أخرى أكثر من مرتين، لكن الأرصدة لدى مصارف أخرى انخفضت - 23%، وكذلك السيولة الأولية (نقد في الصندوق وحساب جاري في المصرف المركزي) التي شهدت انخفاضاً كبيراً بنسبة - 19%، لكن إجمالي الموجودات ازدادت بنسبة جيدة 17%.

حققت الأرباح الصافية في بنك بيبلوس – سورية في الأشهر التسعة الأولى من عام 2009 نحو 123 مليون ل.س، متراجعة بنسبة – 5.6% عن أرباح الفترة ذاتها من عام 2008، والتي بلغت فيها نحو 131 مليون ل.س، كما أن الأرباح بالسهم تراجعت من 32.68 إلى 30.85 ل.س للفترة نفسها، فسعر السهم في السوق ارتفع إلى 661 ل.س بعد إدراجه حديثاً بسعر 575 ل.س.

- مؤشرات الميزانية

نحلل فيما يلي تطور أهم عناصر الميزانية للأشهر التسعة المنتهية في 2009/9/30 بالمقارنة مع الوضع المالي للسنة المنتهية في 2008/12/31:

-ارتفع النقد والأرصدة لدى مصرف سورية المركزي من 4.23 إلى 4.41 مليارات ل. س، أي بنسبة 4.35%، فيما انخفضت السيولة الأولية المتمثلة بنقد في الخزينة وحسابات جارية لدى مصرف سورية المركزي من 2.27 إلى 1.85 مليار ل.س، أي بنسبة – 18.75%.

- انخفضت الأرصدة لدى المصارف, التي تتألف من حسابات جارية وتحت الطلب وودائع تستحق خلال 3 أشهر أو أقل، وهو الجزء الأكبر منها،من 5.85 إلى 4.53 مليارات ل. س، أي بنسبة كبيرة قدرها – 22.61%، كما انخفضت الأرصدة لدى مصارف خارجية من 3.73 إلى 3.49 مليارات ل.س، أي بنسبة – 6.54% .

- الإيداعات لدى المصارف وتتألف من ودائع تستحق بعد ثلاثة أشهر وهي ازدادت من 1.96 إلى 4.39 مليارات ل س، أي أنها تضاعفت أكثر من مرتين، وتعتبر نسبة النمو هذه كبيرة جداً في ظل المخاطر العالية التي تحيط بأوضاع المصارف وتدني معدلات الفائدة العالمية على الإيداعات إلى ما يقرب الصفر، كما أن الإيداعات لدى مصارف خارجية ازدادت من 858 إلى 1,375 مليون ل.س، أي بنسبة عالية أيضاً قدرها 60%.

- موجودات مالية قروض وسلف وهي عبارة عن استثمارات في شهادات إيداع صادرة عن مصارف خارجية بفوائد تتراوح ما بين 2.46 و10.75%، واستثمارات في سندات دين صادرة عن مؤسسات خارجية بفوائد بنسبة 6.75% وقد ازدادت من 2,074 إلى 2,539 مليون ل. س، أي بنسبة 24%.

- موجودات مالية متوفرة للبيع وهي عبارة عن استثمار البنك في شركة أدونيس للتأمين - سورية (أدير) بنسبة 5% من رأسمالها بقيمة 62.50 مليون ل.س وهي لم تتغير، كونها ليست للمتاجرة.

- التسهيلات الائتمانية المباشرة (الصافية) ازدادت من 10.56 إلى 13.21 مليار ل س، أي بنسبة نمو كبيرة 25%، ويعتبر هذا أعلى معدل نمو قروض وتسليفات بين المصارف الخاصة السبعة الأقدم للفترة المذكورة من عام 2009، وقد يكون من المفيد فحص بنية التسهيلات الائتمانية المباشرة قبل تنزيل مخصص خسارة تسليفات وتنزيل الفوائد المعلقة من حيث توزعها ما بين قروض الشركات وقروض التجزئة كما هو مبين في الجدول (1)، والذي يظهر أن الجزء الأعظم من القروض والتسليفات يذهب إلى الشركات وبنسبة 81-82%، بينما تستحوذ قروض التجزئة على 18- 19% من حجم قروض المصرف، لكن معدل نمو قروض التجزئة أسرع من معدل نمو قروض الشركات، 31 % بالمقارنة مع 24% خلال الفترة.

-مخصصات خسارة تسهيلات ائتمانية مباشرة ازدادت من 56 إلى 89 مليون ل.س، أي بنسبة كبيرة قدرها 58%، وقد يؤشر ذلك إلى زيادة في حجم القروض المشكوك في تحصيلها. - التسهيلات الائتمانية غير المنتجة لفوائد ازدادت من 105 إلى 134 مليون ل س، أي بنسبة 28%، وبالتالي ارتفعت نسبتها إلى إجمالي حقيبة التسهيلات الائتمانية المباشرة من 0.98% إلى 1%، وهي تعتبر نسبة مقبولة جداً بمعايير قطاع المصارف الخاصة السورية وبالمعايير العالمية.

- إجمالي الموجودات ازداد من 26 إلى 31 مليار ل.س، أي بنسبة جيدة 17.35%.

- على جانب المطلوبات فقد انخفضت ودائع المصارف انخفاضاً كبيراً من 2,925 إلى 1,715 مليون ل س، أي بنسبة عالية قدرها – 41.38%.

- على عكس ذلك ازدادت ودائع الزبائن من 20,455 إلى 25,954 مليون ل س، أي بنسبة كبيرة قدرها 26.88%، وارتفعت الودائع التي لا تحمل فوائد من 7,272 إلى 8,391 مليون ل س، أي بنسبة جيدة 15.38%، لكن نسبتها إلى إجمالي الودائع انخفضت من 36 إلى 32 % لكون معدل نمو الودائع كان أعلى بكثير (ب 75%) من معدل نمو الودائع المجانية، كذلك ازدادت الودائع الجامدة (التي لا تجري حركة عليها – المستقرة) من 258 إلى 305 مليون ل.س، أي بنسبة 18%.

- لتأمينات النقدية ازدادت من 393 إلى 521 مليون ل.س، أي بنسبة كبيرة: الثلث 32.60%، وهو ما يعكس توسع نشاط البنك في تمويل التسهيلات الائتمانية غير المباشرة.

- حقوق المساهمين ازدادت أيضاً من 2,122 إلى 2,249 مليون ل.س من خلال ضم الاحتياطيات وربح الفترة وقد بلغت نسبة الزيادة 6%.

- <u>مؤشرات حساب الأرباح والخسائر</u>

نقدم فيما يلي تحليلاً مالياً لأهم مؤشرات حساب الأرباح والخسائر لبنك بيبلوس – سورية للأشهر التسعة المنتهية في 2009/9/30 مقارنة مع الفترة ذاتها من عام 2008:

- دخل الفائدة (الفوائد الدائنة) ازداد من 862 إلى 1,130 مليون ل س، أي بنسبة جيدة 31.13%.

- نتج الجزء الأعظم من دخل الفائدة في 2009 أو ما نسبته 72.5% من الفوائد المحصلة على القروض والتسليفات، و27.5% من فوائد الأرصدة والإيداعات لدى المصارف وعوائد الاستثمارات المالية، هذه النسب كانت 64.85% فوائد تسهيلات ائتمانية و35.15% فوائد أرصدة وإيداعات واستثمارات مالية في 2008 وكما هو مبين في الجدول (2).

- فوائد الأرصدة والإيداعات والاستثمارات المالية ازدادت قليلاً من 303 إلى 311 مليون ل.س، وتعزى هذه الزيادة إلى الارتفاع الكبير جداً في حجم الإيداعات لدى المصارف (أكثر من ضعفين)، وإلى الزيادة في الاستثمارات المالية (24%)، لكن التراجع في الأرصدة لدى المصارف (- 23%)،والتدني الحاد في الفوائد العالمية إلى ما يقرب الصفر لتصل إلى 0.25% على الدولار، 1% على اليورو، و0.5% على الجنيه الإسترليني جعل إجمالي معدل نمو فوائد الأرصدة والإيداعات والاستثمار المالي يبقى صغيراً في حدود الـ 2.72%.

- فوائد التسهيلات الائتمانية قفزت من 559 إلى 819 مليون ل س، أي بنسبة كبيرة قدرها 46.53%، ولا شك أن للنمو الكبير في القروض والتسليفات خلال الفترة 25% كان له الأثر الكبير في زيادة دخل فوائد التسهيلات الائتمانية المباشرة.

- اللافت هنا هو القفزة الكبيرة في فوائد قروض التجزئة من 93 إلى 186 مليون ل س، التي تضاعفت مرتين خلال الفترة بالرغم من أن قروض التجزئة نمت بنسبة 31% فقط، هذا دليل على الربحية العالية التي تحصل عليها المصارف من قروض التجزئة التي تحقق فوائد فعلية Effective vs. Nominal Interest Rateعالية جداً مقارنة مع الفوائد الاسمية المعلنة ، لكن لا بد من الإشارة هنا إلى Installment Loansكونها مبنية على مبدأ التقسيط المخاطر الكبيرة الملتحقة بقروض التجزئة والتي تفرض تقاضي عوائد أعلى عليها.

- كذلك توجد زيادة كبيرة نسبياً في فوائد قروض الشركات بنسبة 36%, فقد ازدادت من 466 إلى 633 مليون ل س، هذه الزيادة جاءت أكبر بكثير من الزيادة في حجم قروض الشركات

والتي كانت في حدود الـ 24%، هذا يدل على أن الفوائد التي يتقاضاها المصرف على قروض الشركات مجزية أيضاً.

- الفوائد المدينة التي يدفعها بنك بيبلوس - سورية على ودائع الزبائن ازدادت من 363 إلى 631 مليون ل س، أي بنسبة كبيرة جداً قدرها 74%، وهذه النسبة أكبر بكثير من نسبة نمو ودائع الزبائن خلال الفترة والتي بلغت 27%، علما أن ثلث الودائع لا تحمل فائدة، وأن الفوائد كانت تتجه نحو الانخفاض في السوق خلال الفترة، وأن ودائع المصارف لدي بنك بيبلوس شهدت انخفاضاً كبيراً - 41% خلال الفترة، هذا يؤشر إلى أن بنك بيبلوس يدفع فوائد مغرية ليجذب الودائع، وأنه قد يكون له زبائن مفضلون يحصلون على فوائد أكثر من منافسة.

- صافي دخل الفائدة بقي على حاله تقريباً على الرغم من الزيادة الكبيرة في دخل الفائدة (31% أعلاه) نظراً للزيادة الهائلة في الفوائد المدفوعة للودائع 74% فازداد هامشياً فقط من 498.4 إلى 499 مليون ل س، أي بنسبة 0.01%.

- صافي إيرادات العمولات والرسوم ازداد من 87 إلى 123 مليون ل س، أي بنسبة كبيرة قدرها 41.41%.

- صافي دخل الفائدة والعمولات لبنك بيبلوس – سورية ازداد من 585 إلى 622 مليون ل س، أي بنسبة 6.26%.

- إجمالي دخل التشغيل ازداد بنسبة 12.7% من 606 إلى 683 مليون ل س، ساهم في هذه النسبة الزيادات في أرباح تداول العملات الأجنبية والأوراق المالية.

-مصاريف التشغيل شهدت زيادة كبيرة بنسبة 35.8%... أي ما يقارب ثلاثة أضعاف (2.82 مرة) الزيادة في إجمالي دخل التشغيل، فقد ارتفعت من 338 إلى 459 مليون ل س.

- أدى ذلك إلى انخفاض الأرباح قبل الضريبة من 200 إلى 181 مليون ل س، أي بنسبة – 9.5%.

- الأرباح الصافية للتسعة أشهر الأولى من عام 2009 بلغت 123 مليون ل س مقارنة مع 131 مليون ل س في الفترة ذاتها من عام 2008، أي بانخفاض بنسبة – 5.6%.

تحليل النسب المالية

- ♦ نسب السيولة:

نقيس نسب السيولة باستعمال أربع نسب، اثنتان منهما تظهران استعمالات الأموال إضافة إلى درجة السيولة.

- نسبة نقد وأرصدة في المركزي / الموجودات: يحتفظ بنك بيبلوس – سورية بنسبة سيولة نقدية هي الأقل بين مثيلاتها في المصارف الخاصة السبعة الأقدم، وقد انخفضت هذه النسبة من 16% إلى 14.29% علما أن مصرف سورية المركزي يتطلب من المصارف الاحتفاظ بسيولة نقدية تبلغ نسبتها 20% فوق ال 10% احتياطي إلزامي على الودائع.

- نسبة نقد وأرصدة في المركزي / الودائع: التغطية النقدية للودائع في بنك بيبلوس سورية أقل من الربع، وقد انخفضت من 20.69% إلى 17%.

- نسبة أرصدة وإيداعات في المصارف / الودائع: انخفضت هذه النسبة من 38.21% إلى 34.38%، ذلك أن الزيادة في الأرصدة والإيداعات بالمطلق (272 مليون ل س) كانت أقل بكثير من الزيادة في الودائع بالمطلق (5,499 مليون ل س)، وقد يعود السبب في عدم الإقدام على زيادة التوظيفات بما يتناسب مع الزيادة في الودائع إلى الزيادة في تجنب الخطر نظراً لارتفاع مخاطر الإيداعات مع المصارف العالمية Increased Risk Aversion والتدني الكبير في الفوائد العالمية إلى ما يقرب الصفر، أي أن العوائد لم تعد تعوض عن المخاطر.

نسبة تسهيلات ائتمانية مباشرة / الودائع: انخفضت هامشياً من 51.63% إلى 50.90%. والسبب في ذلك هو أن القروض والتسليفات نمت بمعدل 25% أقل من 27% معدل نمو

الودائع خلال الفترة، لكن نسبة القروض / الودائع في بنك بيبلوس - سورية ما زالت تعتبر من النسب الأعلى ما بين المصارف الخاصة السورية السبعة الأقدم لهذه الفترة ما يعكس نشاط البنك في التسليف.

- نسب رافعة التمويل

نقيس رافعة التمويل في بنك بيبلوس – سورية باستخدام ثلاث نسب:

- نسبة حقوق المساهمين / الموجودات وتسمى أيضاً نسبة الرأسمال: وقد تراجعت من 8.05% إلى 7.28%، وتعتبر نسبة الرأسمال في بنك بيبلوس – سورية من النسب الأدنى ما بين المصارف الخاصة السورية الأقدم في هذه الفترة، كذلك انخفضت نسبة كفاية الرأسمال من 11.16 إلى 8.18%، لكنها تبقى ضمن 8% الحد الأدنى المقبول من مصرف سورية المركزي، لهذا السبب قررت الجمعية العمومية غير العادية لبنك بيبلوس سورية مؤخراً زيادة رأسمال البنك بملياري ل س قبل حزيران 2010 وبملياري ل س أخرى قبل نهاية حزيران 2011 ليصبح 6 مليارات ل س. 1
- نسبة حقوق المساهمين / القروض والتسليفات: انخفضت من 20% إلى 17% عاكسة النمو الكبير في التسهيلات الائتمانية المباشرة خلال الفترة، وتعتبر هذه النسبة لبنك بيبلوس – سورية من النسب الأدنى في المصارف الخاصة.
- نسبة حقوق المساهمين / الودائع: انخفضت أيضاً من 10.37% إلى 8.66% عاكسة تراجعاً في تغطية أموال الملكية للودائع، هذه النسبة لبنك بيبلوس – سورية هي بين الثلاث الأدنى للمصارف الخاصة لهذه الفترة.

- نسب الربحية

ونسباً أخرى من مكوناتهما RONW وعائد حقوق المساهمين ROAنستخدم عائد الموجودات لقياس ربحية بنك بيبلوس – سورية.

انخفضت نسبة هامش الربح (الربح الصافي / إجمالي دخل التشغيل) في بنك بيبلوس – سورية من 26.62% إلى 18.07% في الأشهر التسعة الأولى من عام 2009، كذلك انخفضت نسبة دوران الموجودات من 2.81 % إلى 2.21% ما جعل عائد الموجودات ينخفض إلى ROA النصف تقريباً من 0.75% إلى 0.40%، وهو ثاني أدنى عائد موجودات بين المصارف الخاصة السورية السبعة الأقدم، لكن نسبة الموجودات إلى حقوق المساهمين (مضارب الملكية) التي تعكس درجة الرفع التمويلي ارتفعت من 12.41 إلى 13.75 Equity Multiplier مرة لهذه الفترة، وهي من النسب المتوسطة بين مثيلاتها للمصارف الخاصة الأخرى، مما يعني درجة رافعة تمويل متوسطة أيضاً، عائد الملكية RONW لبنك بيبلوس – سورية انخفض إلى النصف تقريباً من 9.27% إلى 5.49% للفترة، وذلك بتأثير التدني الكبير في عائد الموجودات الذي لم تتمكن الزيادة في نسبة الرفع التمويلي من تعديله، ويعتبر عائد الملكية في بنك بيبلوس سورية ثاني أدنى عائد بين مثيلاته في المصارف الخاصة الستة الأقدم الرابحة لهذه الفترة.

- نسب قيمة السهم

تشير هذه النسب ألى عدد من المؤشرات المالية المتعلقة بقيمة سهم بنك بيبلوس – سورية في 30 أيلول 2009 بالمقارنة مع نهاية عام 2008،و نقدم فيما يلي شرحاً لهذه المؤشرات:

أولاً: لم يتغير عدد الأسهم العادية القائمة ما بين نهاية 2008 ونهاية أيلول 2009 وبقي 4 ملايين سهم، كذلك بقيت القيمة الاسمية للسهم على حالها 500 ل س لعدم حدوث أي تجزئة للسهم.

ثانياً: القيمة الدفترية للسهم ازدادت من 530.50 إلى 562 ل س، أي بنسبة 5.93%.

ثالثاً: أدرج سهم بنك بيبلوس سورية في سوق دمشق للأوراق المالية بتاريخ 2009/12/22 بسعر اختباري 575 ل. س، وقد جرى عليه أول تداول في جلسة الخميس 2010/1/14، وقد تم تداول 200 سهم في صفقة واحدة بسعر 661ل.س للسهم، أي بارتفاع بنسبة 15%، وهي النسبة الأعظمية المسموح بها لتغير سعر السهم بعد الإدراج ولمرة واحدة فقط، يخضع بعدها للحدود السعرية + - 2% في جلسة التداول الواحدة. 2

رابعاً: الأرباح بالسهم بلغت 30.85 ل س في 2009/9/30، منخفضة من 32.68 ل س في 2008/9/30، أي بنسبة – 5.6%.

خامساً: مضاعف الأرباح بالسهم Price Earnings Ratio – PE بلغ 21.42 مرة بحسب سعر التداول 661 ل س، وهو يعتبر من المضاعفات العالية نسبياً للمصارف الخاصة المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية.

سادساً: نسبة القيمة الدفترية / القيمة الاسمية للسهم ارتفعت قليلاً من 1.06 إلى 1.12 مرة.

سابعاً: نسبة تغطية سعر التداول للقيمة الاسمية 1.32 مرة.

ثامناً: وأخيراً كانت نسبة تغطية القيمة السوقية للقيمة الدفترية للسهم 1.17 مرة.

بنك سورية والمهجر – سورية :

نقدم من خلال هذه الدراسة تحليلاً مالياً لأداء بنك سورية والمهجر للتسعة أشهر الأولى من عام 2009.

تظهر المؤشرات تراجعاً في الأرباح بنسبة 12بالمئة عن الفترة المماثلة من 2008, فقد انحسرت الأرصدة مع مصارف مرأسلة (التوظيفات) بـ 14بالمئة، وتراجعت فوائد هذه الإيداعات بـ 26بالمئة بسبب التراجع الكبير في الفوائد العالمية. كذلك انخفضت القروض والتسليفات بـ 1بالمئة ، في الوقت الذي ازدادت فيه الودائع بـ 3.37بالمئة عن مستوياتها في نهاية عام 2008، وقد صاحب ذلك قفزة كبيرة في مصاريف التشغيل بنسبة 46بالمئة . التحليل التفصيلي التالي يتعمق أكثر في سبر الأرقام .

تطور مؤشرات حساب الأرباح والخسائر

نبين فيما يلي أرقام ومعدلات نمو أهم مؤشرات حساب الأرباح والخسائر لفترة التسعة أشهر المنتهية في 2009/9/30 مقارنة مع نفس الفترة من عام 2008 .

1. دخل الفائدة الدائنة انخفض من 2,108 إلى 2,031 مليون ل س ، أي بنسبة – 3.64 بالمئة . السبب الرئيسي في ذلك هو الانخفاض الكبير في دخل فوائد الإيداعات لدى مصارف أخرى الذي تراجع من 928 إلى 689 مليون ل س ، أي بنسبة – 26بالمئة . لا شك أن لانخفاض الفوائد العالمية إلى 0.25بالمئة على الدولار ، 1بالمئة على اليورو ، و 0.50بالمئة على الجنيه الإسترليني أكبر الأثر في ذلك . والسبب الآخر هو تخفيض البنك للأرصدة والإيداعات لدى مصارف خارجية بنسب كبيرة تصل إلى – 21بالمئة . وعليه انخفضت مساهمة فوائد الإيداعات والاستثمارات المالية في دخل الفائدة من 44بالمئة في 2008 إلى 34بالمئة في 2009 .

في حين ارتفع دخل الفائدة من القروض والتسليفات من 1,180 إلى 1,342

مليون ل س ، أي بنسبة 14بالمئة . بذلك ازدادت مساهمة فوائد التسهيلات

الائتمانية المباشرة في دخل الفائدة الدائنة من 56 إلى 66بالمئة .

2. انخفضت الفوائد المدينة (فوائد مدفوعة على ودائع العملاء) من 1,241 إلى 1,084 مليون ل س ، أي بنسبة – 12.7بالمئة .

3. بما أن الفوائد المدفوعة على ودائع الزبائن انخفضت ب 3.5 أضعاف الانخفاض في الفوائد الدائنة ، استطاع بنك سورية والمهجر أن يحقق زيادة في صافي دخل الفائدة من 867 إلى 948 مليون ل س ، أي بنسبة 9.32 بالمئة .

4. انخفض صافي دخل العمولات والرسوم من 293 إلى 253 مليون ل س ، أي بنسبة – 13.63بالمئة .

5. ازداد إجمالي دخل التشغيل من 1,232 إلى 1,275 مليون ل س ، أي بنسبة 3.53بالمئة .

6. ارتفع صافي دخل التشغيل من 1,158 إلى 1,254 مليون ل س ، أي بنسبة 8بالمئة بسبب انخفاض خسائر تقييم مركز قطع بنيوي غير محققة من – 73 إلى – 20 مليون ل س ، نظراً لتحسن سعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار الأمريكي خلال الفترة .

7. ازدادت مصاريف التشغيل من 415 إلى 604 ملايين ل س ، أي بنسبة كبيرة 46بالمئة . يلاحظ أن نسبة الزيادة في مصاريف التشغيل تتجاوز نسبة الزيادة في صافي دخل التشغيل ب 38 نقطة مئوية (46-8بالمئة).

8. انخفضت الأرباح قبل الضريبة من 743 إلى 650 مليون ل س ، أي بنسبة - 12بالمئة .

9. وانخفضت الأرباح الصافية من 532 إلى 468 مليون ل س ، أي بنسبة - 12بالمئة أيضاً .

تطور مؤشرات الميزانية

نبين فيما يلي أرقام ومعدلات نمو المؤشرات الأساسية للميزانية غير المدققة للفترة المنتهية في 2009/9/30 مقارنة مع 2008/12/31 .

1. ازداد عنصر نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية من 13.3 إلى 15.5 مليار ل س ، أي بنسبة 14.4بالمئة . السيولة الأولية التي تشمل نقد في الصندوق وحسابات جارية في المصرف المركزي ازدادت من 7 إلى 9 مليارات ل س، أو بنسبة 23.88بالمئة .

2. انخفضت الأرصدة والإيداعات لدى المصارف من 32 إلى 27 مليار ل س ، أي بنسبة – 14.24بالمئة .

3. انخفضت الأرصدة والإيداعات مع مصارف خارجية من 28.49 إلى 22.61 مليار ل س ، أي بنسبة – 20.64بالمئة . ولعل السبب في ذلك انخفاض معدلات الفائدة العالمية إلى ما يقرب الصفر ، وارتفاع مخاطر المصارف المرأسلة نتيجة للأزمة المالية العالمية .

4. انخفضت القروض والتسليفات قليلاً من 18,139 إلى 17,947 مليون ل س ، أي بنسبة – 1.06بالمئة لاتباع البنك سياسة توخي الحذر في التسليف تحت الظروف الراهنة .

5. ازداد إجمالي التسهيلات الائتمانية غير العاملة من 171 إلى 211 مليون ل س ، أي بنسبة 23.4بالمئة . بذلك ارتفعت نسبة القروض غير المنتجة إلى إجمالي حقيبة القروض والتسليفات من 0.94بالمئة إلى 1.17بالمئة . وما زالت النسبة في حدود المقبولة .

6. ازدادت الاستثمارات المالية من 2,465 إلى 7,050 مليون ل س ، أي بزيادة كبيرة بنسبة 186بالمئة . السبب في ذلك هو زيادة الاستثمارات في شهادات إيداع صادرة عن بنوك خارجية من 2,093 إلى 5,736 مليون ل س ، أي بنسبة 174بالمئة .

7. وهكذا ازداد إجمالي الموجودات من 64.7 إلى 70.67 مليار ل س ، أي بنسبة 2.97بالمئة .

8. على جانب المطلوبات انخفضت ودائع المصارف من 858 إلى 695 مليون ل س ، أو بنسبة - 19بالمئة .

9. لكن ودائع الزبائن ازدادت من 61,677 إلى 63,753 مليون ل س ، أو بنسبة صغيرة قدرها 3.37بالمئة .

10. وأخيراً، ازداد صافي حقوق المساهمين من 3,730 إلى 4,145 مليون ل س ، أي بنسبة 11.13بالمئة.

تحليل النسب المالية

- نسبة السيولة :

نستعمل أربع نسب لقياس السيولة، اثنتان منهما تقيسان السيولة النقدية نسبة إلى الموجودات وإلى الودائع،واثنتان تقيسان السيولة إضافة إلى استعمالات الأموال. نسمي هذه النسب ونبين قيمها للفترتين المنتهيتين في 2009/9/30 و 2008/12/31)،آخذين بعين الاعتبار أن الفترتين غير متساويتين (9 و 12 شهرا) .

- نسبة نقد وأرصدة في المركزي / الموجودات : ازدادت من 19.33بالمئة إلى 22بالمئة . هذه الزيادة جاءت على حساب الانخفاض في الأرصدة والإيداعات وفي القروض والتسليفات .

- نسبة نقد وأرصدة في المركزي / الودائع : ارتفعت نسبة تغطية السيولة النقدية للودائع من 21.45بالمئة إلى 24.28بالمئة .

- نسبة أرصدة وإيداعات في المصارف / الودائع : انخفضت هذه النسبة انخفاضاً كبيراً من 52بالمئة إلى 43بالمئة . ويعزى ذلك إلى الانخفاض بنسبة - 14.4 بالمئة في الأرصدة

والإيداعات لدى مصارف مرأسلة ، نظراً للتراجع الحاد في الفوائد العالمية وازدياد مخاطر الإيداع مع البنوك المرأسلة .

- نسبة تسهيلات ائتمانية مباشرة / الودائع : انخفضت نسبة القروض والتسليفات إلى الودائع من 29.27بالمئة إلى 28.15بالمئة . السبب في ذلك هو انخفاض التسهيلات الائتمانية المباشرة بـ – 1.06بالمئة وزيادة الودائع بـ 3.37بالمئة .

♦ نسب رافعة التمويل :

نستعمل ثلاث نسب لقياس درجة رافعة التمويل في بنك سورية والمهجر . النسب الثلاثة ازدادت في التسعة أشهر الأولى من عام 2009 عما كانت عليه في نهاية 2008 .

- نسبة حقوق المساهمين / الموجودات ، وتسمى أيضا نسبة الرأسمال ، ارتفعت قليلا من 5.53بالمئة إلى 5.87بالمئة .

- نسبة حقوق المساهمين / التسهيلات الائتمانية المباشرة ارتفعت من 20.98بالمئة إلى 23.10Equity Capitalبالمئة ، محسنة قليلاً هامش الأمان الذي يوفره رأسمال الملكية كحماية في حالة حدوث تخلف في تسديد القروض .

- نسبة حقوق المساهمين / الودائع ارتفعت هامشياً من 6.14بالمئة إلى 6.50بالمئة ، رافعة نوعاً ما نسبة تغطية رأسمال الملكية للودائع .

♦ نسب الربحية :

ومكوناتهما لقياس الربحية RONW وعائد حقوق المساهمينROA نستعمل عائد الموجودات كما هو مبين في الجدول (4) . تظهر الأرقام تراجعاً كبيراً في الربحية النسبية لبنك سورية والمهجر في فترة التسعة أشهر الأولى من عام 2009

- نسبة الربح الصافي / إجمالي دخل التشغيل: ويسمى أيضاً هامش الربح، تراجع بشكل كبير من 41.87بالمئة إلى 36.71بالمئة .

- نسبة إجمالي دخل التشغيل / الموجودات: ويسمى أيضاً دوران الموجودات ، تراجعت بدرجة كبيرة من 2.24بالمئة إلى 1.80بالمئة .

- عائد الموجودات: الذي هو حاصل ضرب النسبتين السابقتين تراجع كثيراً من 0.94بالمئة إلى 0.66بالمئة ، أي بنسبة – 30بالمئة .

- نسبة الموجودات / حقوق الملكية: وتدعى أيضاً مضارب الملكية Equity Multiplier من 18.07 Degree of Financial Leverageتظهر انخفاضاً في درجة رافعة التمويل إلى 17.05 مرة .

- عائد حقوق المساهمين: الذي هو حاصل ضرب عائد الموجودات بمضارب الملكية انخفض بشكل كبير من 17بالمئة إلى 11بالمئة ، أي بنسبة – 35بالمئة .

♦ <u>نسب قيمة السهم :</u>

أولاً: عدد الأسهم القائمة 6 ملايين سهم . القيمة الاسمية للسهم 500 ل س .

ثانياً : القيمة الدفترية للسهم ارتفعت من 634 إلى 691 ل س .

ثالثاً : كان سعر سهم بنك سورية والمهجر في سوق دمشق للأوراق المالية 1,103.68 ل س بتاريخ 2009/11/5 ، وهو التاريخ ذاته الذي نشرت فيه التقارير المالية للبنك في الصحف . انخفض سعر السهم إلى 1,075 ل س في إغلاق 2009/11/10 ، أي بعد النشر بخمسة أيام . وأغلق السهم بتاريخ 2009/12/29 على سعر 1,113.50 ل س ، أي أعلى من مستواه قبل نشر التقارير المالية التي تبين التراجع في أرباح البنك . قد يعبر هذا عن واحد من شيئين : إما عدم كفاءة في التسعير في سوق دمشق للأوراق المالية بما يتناسب مع تطور أداء ربحية البنك من فترة إلى أخرى ، أو أن المستثمرين في السوق يتوقعون أن يحقق البنك أرباحاً كبيرة في الربع الأخير من 2009 لينهي السنة بربح يتجاوز أرباح عام 2008 .

انخفضت إلى 77.49 من 88.74 ل س في 2008/9/30 EPSرابعاً : الأرباح بالسهم ، أي بنسبة - 12.67بالمئة .

مرة ، وهي من المكررات 13.87 PE Ratioخامساً : بلغ مضاعف الأرباح بالسهم المتوسطة للبنوك نسبياً في سوق دمشق للأوراق المالية .

سادساً : ارتفعت نسبة القيمة الدفترية / القيمة الاسمية للسهم إلى 1.40 من 1.27 مرة في 2008/12/30 .

سابعاً : بلغت تغطية القيمة السوقية في 2009/11/10 للقيمة الاسمية للسهم 2.15 مرة . هذا يعني أن المستثمر الذي اكتتب بالسهم بالقيمة الاسمية 500 ل. س منذ ست سنوات قد ضاعف رأسماله 2.15 ضعفاً .

ثامناً : أما نسبة تغطية القيمة السوقية في 2009/11/10 للقيمة الدفترية للسهم فبلغت 1.55 مرة .

البنك الدولي للتجارة والتمويل – سورية :

ومن خلال دراسة تحليلية للبنك تبين أن العائد على متوسط الموجودات بنسبة بلغت 1.41% عام 2009 مقارنة بـ 1.15% عام 2008 كما حقق أعلى عائد على متوسط حقوق الملكية بنسبة 18.95% عام 2009 مقارنة بـ 14.43% عام 2008.

ووفقاً للبيانات الأولية لأعمال المصرف عن عام 2009 فإن صافي الربح قبل الضريبة تجاوز المليار و170 مليون ليرة مقابل 853 مليون ليرة عام 2008 وهو بذلك يكون في مقدمة البنوك أيضاً. وبلغ صافي الربح بعد الضريبة ما يزيد عن 849 مليون ليرة عام 2009 بنمو 46% عن عام 2008. بالمقابل ارتفعت الموجودات بمقدار 32% لتبلغ عام 2009 ما يزيد عن 68 مليار و670 مليون ليرة.

هذا وتبدو نتائج البنك متميزة وبشكل يجعل من عام 2009 عاماً متميزاً للبنك فنمت إجمالي الودائع والتأمينات بنسبة 35% لتصل إلى أكثر من 62 مليار و489 مليون ليرة في حين نمت ودائع العملاء بنسبة 36% محققة ما يزيد عن 50 مليار و491 مليون ليرة.

إلى ذلك ارتفع صافي محفظة القروض والتسهيلات في عام 2009 بنسبة 43% مقارنة بعام 2008 محققة ما يزيد عن 27 مليار و135 مليون ليرة أما حقوق المساهمين فقد سجلت زيادة بنسبة 13% محققة أربع مليارات و760 مليون ليرة في عام 2009.

ويسجل سهم المصرف الدولي للتجارة والتمويل حضوراً قوياً في سوق دمشق للأوراق المالية حيث وصل سعر تداوله حتى لحظة إعداد هذه المادة إلى ما يقارب 1600 ليرة..